خصخصة إدارة تجميع مخاطر الائتمان المصرفي في البنك المركزي المصري

الأستاذ الدكتور
حسام رضا السيد عبدالحميد
أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد
كلية الحقوق – جامعة عين شمس

2016م

مقدمة

المعلومة عصب الائتمان المصرفي وركيزته، حيث يمر هذا الائتمان عبر العديد من القنوات المعلوماتية المتعددة والمتشعبة والمتقاطعة، والتي تعتبر كل منها مصدراً للأخرى ومكملة لها. فالمعلومة في هذا المجال هي أساس اتخاذ قرار منح التمويل أو التسهيل الائتماني السليم من قبل المؤسسات المالية عموماً والبنوك خصوصاً. فعدم المعرفة الكاملة والدقيقة بالعميل مسبقاً من حيث مسلكه في عالم الأعمال ومدى جديته وحسن نيته في الانتظام بالوفاء بتعهداته وتنفيذ التزاماته العقدية، وقدرته على تشغيل منشأته وتطوير أساليب العمل بها، والأشخاص القائمين على ذلك، بل ونوعية العملاء والتجار الآخرين المتعاملين مع العميل، كل ذلك يؤدي إلى عدم قيام قرار منح التمويل أو التسهيل الائتماني على أسس سليمة، ويعرض الجهات المانحة لمخاطر عدم رد ما منحوه من تمويل أو تسهيلات ائتمانية.

فالقنوات التي تسير فيها المعلومات المتعلقة بكل هذه الأمور تتشابك وتتقاطع وتتكامل، وتبدأ بتلك التي يتم فتحها بين العميل طالب التمويل والتسهيل الائتماني والجهة المطلوب منها هذا المنح والتسهيل، حيث تطلب تلك الجهة من العميل أن يقدم لها كل المعلومات التي تخصه بشكل كامل ودقيق بموجب مستندات رسمية وموثقة، فتبدأ القناة الثانية بين العميل والجهات مصدرة الوثائق والمستندات المتضمنة ما يخصه من معلومات، ثم تأتي القناة الثالثة بين الجهة مانحة التمويل أو التسهيل الائتماني والجهات مصدرة الوثائق والمستندات المذكورة للتأكد من

صحتها وصدقها، ثم تقوم تلك الجهة عبر قناة رابعة بإرسال هذه المعلومات للجهات الأخرى ذوي الصلة بمنح التمويل والتسهيلات الائتمانية من بنوك وشركات تمويل عقاري وشركات تأجير تمويلي وشركات استعلام وتصنيف ائتماني. ومن خلال قناة خامسة تقوم هذه الجهات بإمداد بعضها بعضاً بكل ما لديها من بيانات ومعلومات تخص العميل المعنى، وعبر قناة سادسة تقوم كل هذه الجهات بإرسال ما لديها من معلومات سواء كانت لديها ابتداء أو حصلت عليها من جهات أخرى بشأن نفس العميل، إلى البنك المركزي المصري، بنك البنوك وموجه السياسات الائتمانية وراسمها ومراقبها، الذي يقوم بتجميع كل المعلومات لديه في إدارة كانت تسمى في قانون البنوك الملغي رقم 163 لسنة 1957 إدارة تجميع الاحصائيات الائتمانية. ثم تغير الوضع بعد صدور قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003 ولائحته التنفيذية، وأصبح تجميع إحصائيات الائتمان يتم من خلال أنظمة لسجلات يتم الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي ينظم عملها قواعد تصدر بها قرارات من مجلس إدارة هذا البنك.

ثم تأتي القناة السابعة والأخيرة من القنوات التي تجري فيها بيانات ومعلومات الائتمان المصرفي، وهي القناة التي تربط بين البنك المركزي وكافة الجهات مانحة التمويل والتسهيلات الائتمانية والتي من خلالها يقوم هذا البنك بإرسال المعلومات المجمعة لديه عن كل عميل إلى كل جهة من تلك الجهات التي سبق لها، كل على انفراد،إمداد البنك المركزي بالمعلومات التي تخص هذا العميل. وبتلك القناة تكتمل دائرة قنوات المعلومات والبيانات التي تخص عملية الائتمان المصرفي ككل، بحيث أصبحت شاملة لكل عملية منح تمويل أو تسهيل ائتماني وما قدم بشأنها من ضمانات في كل ربوع جمهورية مصر العربية.

الواضح من الدائرة المكتملة لتجميع إحصائيات الائتمان المصرفي وتبادلها أن البنك المركزي، إن شئنا القول، هو "ضابط الإيقاع" والمتحكم والمسيطر على مسيرة قاعدة البيانات المجمعة عن الائتمان المصرفي في مصر، حيث يصيب عنده كل ما يخص هذا الائتمان المصرفي من بيانات ومعلومات.

وهذا وضع طبيعي. فالبنك المركزي، وهو بنك البنوك وصاحب سلطة الرقابة على ممارستها لأنشطتها والمتحكم في السياسات الائتمانية المصرفية، يكون هو المؤتمن على قاعدة البيانات التي تخص النشاط المصرفي في مصر، وتخص بالدرجة الأولى الأمن القومي الاقتصادي. فتقديم تلك الخدمة المصرفية الهامة والخطيرة من قبل البنك المركزي، كجهة حكومية، لا ينطوي على ثمة مخاطر على القطاع المصرفي أو على الأمن القومي الاقتصادي (الفصل الأول).

ولكن في خطوة غير مسبوقة وغير مدروسة في رأينا، قام المشرع المصري بإضافة المادة /67 مكرر إلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والرقابة على النقد بموجب القانون رقم 93 لسنة 2005 الصادر في 20 يونيو سنة 2005، ليفتح الطريق أمام إنشاء كيان موازي للبنك المركزي يكون له ذات سلطة هذا البنك في تجميع إحصائيات مخاطر الائتمان المصرفي، وهذا الكيان ينتمي إلى القطاع الخاص. فبموجب حكم المادة/67 مكرر سالفة الذكر أجاز المشرع لمجلس إدارة البنك المركزي أن يرخص لشركات المساهمة بتقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي ومديونية المتقدمين للحصول على تسهيلات ائتمانية من موردي السلع والخدمات.

وبالفعل تم تأسيس شركة مساهمة لتجميع إحصائيات مخاطر الائتمان المصرفي إعمالاً لحكم المادة 67 مكرر المشار إليها تحت مسمى "الشركة المصرية للاستعلام الائتماني (استعلام) وسمتها التجارية i-score. وتقوم هذه الشركة بالتوازي، بذات نشاط البنك المركزي في خصوص تقديم خدمات الاستعلام المصرفي. فأصبحنا أمام نوع من الازدواجية في مجال تقديم هذه الخدمات.

والمشرع على هذا النحو قد خصخص نشاط تجميع مخاطر الائتمان المصرفي بالسماح لشركة مساهمة تنتمي للقطاع الخاص بالقيام بهذا النشاط الذي كان قاصراً، حتى صدور القانون رقم 93 سنة 2005، على القطاع الحكومي متمثلاً في البنك المركزي.

وباستقراء الواقع العملي يبين أن تلك الشركة أصبحت هي الجهة الرئيسية التي يتم اللجوء إليها للاستعلام عن عملاء البنوك، فلم يعد راغبو الحصول على خدمة الاستعلام الائتماني يتوجهون إلى البنك المركزي. بل إن هذا البنك الأخير يلزمهم باللجوء لتلك الشركة.

فالهدف من السماح بالترخيص لشركات المساهمة بتقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني يكتنفه الغموض ويثير العديد من علامات الاستفهام. والحكمة من هذا السماح غير واضحة. ويزيد الأمر شكاً وغموضاً أن جميع مؤسسي ومساهمي الشركة التي تم تأسيسها في مجال تقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني، وهي الشركة المصرية للاستعلام الائتماني (استعلام)، من البنوك العاملة في مصر. الأمر الذي يكون معه مقدم تلك الخدمة هو نفسه متلقيها، فمقدمها هي الشركة المذكورة المكونة من البنوك كمساهمين ومؤسسين، ومتلقيها هم ذات البنوك. فقد أسس البنوك هذه الشركة لحسابهم الخاص. ولا يخفي ما في ذلك من تعارض للمصالح (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تجميع مخاطر الائتمان المصرفي عن طريق البنوك

ينطوي نشاط البنوك في مجال منح القروض والتسهيلات الائتمانية على مخاطر عديدة (المبحث الأول) يحاول البنك المركزي والبنوك مواجهتها والحد منها بوسائل مختلفة من أهمها تجميع أكبر قدر من المعلومات عن العملاء طالبي هذه القروض وتلك التسهيلات حتى تكون البنوك على بينه ولديها الأسس السليمة والواقعية عند اتخاذ قراراتها بالموافقة على المنح (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مخاطر الائتمان المصرفي

تتسم القرارات التي تتخذها البنوك في مجال منح تمويل أو تسهيلات ائتمانية لعملائها نظير الحصول على عائد استثماري، بعدم قدرة البنك المستثمر – لأسباب عديدة – على تحديد العائد المتوقع على وجه التأكيد نتيجة تعرض هذا الاستثمار لمخاطر ائتمانية مختلفة (المطلب الأول)، وتتعدد هذه المخاطر بحسب نوع الائتمان الممنوح وبحسب أطرافه والظروف المحيطة به (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية مخاطر الائتمان المصرفي

الخطر هو صنو الائتمان، فهو يقترن دائماً بالائتمان الممنوح من البنك لعملائه (الفرع الأول). ومن خلال تعريف الخطر الائتماني يمكن أن نستخلص عناصره (الفرع الثاني) وخصائصه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الخطر الائتماني

الخطر عموماً هو عدم التأكد من وقوع الخسائر المادية، وبتعبير آخر الخطر هو احتمال حدوث النجاح أو الفشل. والخطر في مجال الائتمان المصرفي هو عدم قدرة البنك مانح الائتمان على التأكد من أن العائد الذي سيحصل عليه من العميل الممنوح هذا الائتمان يساوي أو يزيد على درجة المخاطر التي تحيط به.

فالبنك مانح الائتمان، وقت اتخاذ قرار منح التسهيل الائتماني، لا يستطيع أن يتنبأ بالنتائج المستقبلية التي يمكن أن تترتب على هذا القرار بدقة تامة[يه]. ولكن نتيجة خبرة البنك ودرايته وكثرة تجاربه في مجال منح التسهيلات الائتمانية، وانه مهني محترف في هذا الخصوص، وما يمكن أن يحصل عليه من استشارات من المتخصصين في هذا المجال ودراسته للمتغيرات ومعايير التنبؤ، يستطيع استناداً على كل ذلك أن يصل بقدر الإمكان إلى تحديد احتمالات تتسم بالموضوعية يبني عليها قراره الائتماني.

وللخطر الذي يحيط بقرار منح البنك للتمويل أو التسهيل الائتماني عوامل مختلفة، و لكن العامل الرئيسي يرجع إلى عدم رغبة العمل أو عدم قدرته على رد ما حصل عليه من تمويل أو تسهيل ائتماني والفوائد والعمولات المتولدة عنه[مم].

وتجدر الإشارة إلى أن مقدار أسعار الفائدة والعمولات التي يتم احتسابها على التمويل أو التسهيل الائتماني تتفاوت بتفاوت حجم المخاطر

([1]) د. ثناء محمد طعيمة، نظم المعلومات المحاسبية في تقييم المشروعات الاستثمارية، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص13.

([2]) د. محسن الخضيري، الائتمان المصرفي، منهج متكامل في التحليل والبحث الائتماني، طبعة 1987، ص 234 وما بعدها، مكتبة الأنجلو.

التي يتعرض لها البنك من جراء اتخاذه للقرار الائتماني، فكلما ازداد حجم المخاطر ازداد معدل الفائدة المطلوب، وهذا يسمى في مجال الائتمان المصرفي "بالتوازن بين العائد والمخاطرة"[يه].

الفرع الثاني

عناصر الخطر الائتماني

هناك مصادر عديدة للخطر الائتماني تمثل في ذات الوقت عناصره، فالسياسة الائتمانية للبنك المانح تتضمن العديد من العناصر المكونة للخطر، والتي يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- ثبات السياسة الائتمانية للبنك وعدم تغيرها لتتواكب مع التغيرات المحيطة بها، والتي من أهمها: تغير الظروف السياسية والاقتصادية في المنطقة العربية وعلى المستوى الدولي، التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطور المستمر في تقنياتها وعدم مجاراة البنك لتلك التغيرات والتطورات، نمو ظاهرة العولمة التي جعلت من العالم قرية صغيرة وعدم اتخاذ البنوك الإجراءات الكفيلة بمسايرة تلك الظاهرة في تعاملاتهم المصرفية داخلياً وخارجياً، المنافسة الشرسة التي تحتاج عالم الأعمال عموماً ومجالات وضوابط منح التمويل والتسهيلات الائتمانية وعدم قدرة البنوك على مجابهة هذه المنافسة خصوصاًفكل تلك المسائل تؤدي في الكثير من الأحيان إلى عدم ملاءمة السياسة الائتمانية للبنوك المصرية لظروف سوق الائتمان محلياً وإقليمياً ودولياً.

2- التساهل الملحوظ في بعض الأحيان في شروط منح التمويل أو التسهيل الائتماني لاسيما فيما يتعلق بطلب تقديم ضمانات للوفاء

([1]) د. منير إبراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات)، المكتب العربي الحديث، مصر، الطبعة الثانية 1996، ص224، فاطمة الزهراء زغاشو، إشكالية القروض المتعثرة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، طبعة 2014، ص30، وما بعدها، موقع الكتروني Magistere. www.univ.constantine2.d3

حقيقية وكافية. وهذا يؤدي بلا شك إلى زيادة مخاطر عدم رد العميل للتمويل أو التسهيل الائتماني الذي حصل عليه من البنوك، ويؤدي بالتالي إلى كثرة الديون المتعثرة.

إلا أن المشرع المصري قد اهتم في السنوات الأخيرة بهذه المسألة. فأصدر قانون البنك المركزي والبنوك والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003 ولائحته التنفيذية نص فيهما على التزام البنك مانح التمويل أو التسهيل الائتماني طلب العديد من الضمانات المصرفية المتنوعة ووضع عدة ضوابط لتقييم تلك الضمانات حتى تكفل له التنفيذ عليها عند عدم رد العميل للتمويل أو التسهيل الائتماني الممنوح له، وللتقليل من حجم الديون المتعثرة [1]. وقبل صدور هذا القانون لم يكن المشرع المصري يولي تلك الضمانات الاهتمام الكافي، فزادت الديون المتعثرة.

3- كثرة التعليمات الصادرة من البنك المركزي المصري للبنوك العاملة في مصر في خصوص ضوابط منح التمويل والتسهيلات الائتمانية والضمانات التي يتعين على العملاء تقديمها نظير الحصول على هذا التمويل والتسهيل الائتماني. وكثرة تلك التعليمات بتفاصيلها المفرطة وتشعب موضوعاتها قد تكون عائقاً في سبيل ممارسة البنوك لنشاطها في مجال الائتمان المصرفي، لاسيما عندما لا تكون بالوضوح الكافي، فضلاً عن أننا نفضل أن ترد تلك الضوابط ضمن نصوص القانون وليس في شكل تعليمات صادرة من البنك المركزي، حيث أن العلم بنصوص القوانين بنشرها في الجريدة الرسمية أيسر من العلم بتعليمات البنك المركزي التي لا يتم نشرها. وهذا الأمر يمثل ضمانة فعالة لجميع

([1]) حول تلك المسألة: انظر بحثنا، الضمانات المصرفية وازدواجية السند التنفيذي، طبعة 2015 دار النهضة العربية.

العاملين في مجال الائتمان المصرفي، بحيث يعرف كل منهم مقدماً حقوقه والتزاماته قبل الدخول في تعاقدات ائتمانية مع البنوك.

4- عدم اهتمام البنوك بإدارات الاستعلام عن العملاء، وعدم الاستعانة بالمتخصصين في هذا المجال، مما يجعل الاستعلام عن العميل ومركزه المالي استعلاماً وهمياً وغير حقيقي فتزداد نتيجة لذلك حجم الديون المتعثرة[يه].

5- عدم قيام البنك بالتحديد الدقيق للغرض من التمويل أو التسهيل الائتماني أو النشاط الذي سيستخدم فيه، ومن ثم عدم قدرة البنك على متابعة قروضه وتسهيلاته والتأكد من إنفاقها فيما خصصت له، مما يفقده ميزة التدفق المالي من قبل العميل[مم].

الفرع الثالث

خصائص مخاطر الائتمان المصرفي

هناك مجموعة من الخصائص تميز مخاطر الائتماني المصرفي وتجمع بينها جميعاً أياً كان مانح التمويل أو التسهيل الائتماني أو متلقيه أو موضوعه، ويمكن إجمال أهم هذه الخصائص فيما يأتي:

1- مخاطر الائتماني ذات طابع عام تشمل كل عمليات التمويل أو التسهيل الائتماني أياً كان مقدمة سواء كان بنكاً أو مؤسسة مالية أخرى أو حتى

([1]) بحث: مخاطر الائتمان، منشور على الموقع الالكتروني القومي -128 topic.imdouargla.ahlamontada

([2]) محمد الزوام، مختار محمد إبراهيم، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في ظل الأزمة المالية العالمية. المؤتمر العلمي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال (التحديات – الغرض – الآفاق) جامعة الزرقاء الخاصة. الأردن، نوفمبر 2009، ص27.

منشأة تتعامل بالأجل مثل شركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي. إذ أنه أينما يوجد تسهيل ائتماني يوجد خطر مقترن به.

2- ترتكز المخاطر الائتمانية، أياً كان المانح أو المتلقي أو موضوع التمويل، على الربط بين عنصر الخسارة والمستقبل. إذ أن التمويل يتم منحه حالاً على أن يسترد مستقبلاً. والخطر ينشأ بين لحظة منح التمويل وتاريخ استحقاقه، ولذلك فإن دراسة قرار منح التمويل يجب أن يأخذ في اعتباره ما يمكن أن يحدث من متغيرات في السوق أو بالنسبة للعميل خلال الفترة من المنح وحتى الاستحقاق.

3- المقرض هو الذي يتحمل نتيجة حدوث المخاطر الائتمانية وليس المقترض، فالمخاطر تصيب المقرض أياً كان شكله القانوني.

4- إذا كانت كل العمليات المصرفية عرضة للمخاطر فإن القروض هي أكثر العمليات المصرفية عرضة لتلك المخاطر، إذ أن تغير الظروف الاقتصادية العامة وبيئة العمليات التشغيلية للمشروع المقترض التي تنجم عنها المخاطر تؤثر سلباً على التوقعات النقدية المتاحة لسداد القرض وفوائده وعمولاته[يه].

5- تشمل المخاطر الائتمانية جميع أنواع القروض وإن كانت بنسب متفاوتة.

6- قد تكون المخاطر الائتمانية معاصرة لمنح القرض أو التسهيل الائتماني، وقد تحدث بعد التعاقد وأثناء تنفيذه أو عند حلول ميعاد استحقاق التمويل أو التسهيل الائتماني.

7- المخاطر الائتمانية ليست مؤكدة الحدوث وإنما هي محتملة الحدوث.

([1]) فاطمة الزهراء زغاشو، المرجع السابق، ص32.

8- السبب الرئيسي في حدوث المخاطر الائتمانية هو العميل المقترض بسبب عدم رغبته أو عدم استطاعته رد مبلغ التمويل أو التسهيل وفوائده وعمولاته.

المطلب الثاني

أنواع المخاطر الائتمانية

تكتنف عمليات منح التمويل أو التسهيلات الائتمانية مخاطر عديدة ومتنوعة وتكون شديدة التعقيد أحياناً، فالخطر كما ذكرنا هو صنو الائتمان ويمثل فرضية أساسية فيه[1]. وللمخاطر الائتمانية أنواع مختلفة، منها ما هو راجع للعميل المقترض (الفرع الأول)، ومنها ما يعود إلى البنك المانح (الفرع الثاني) أو إلى الظروف العامة المحيطة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مخاطر الائتمان التي ترجع إلى العميل المدين

من أكثر أنواع المخاطر الائتمانية خطورة تلك التي ترجع إلى العميل المقترض، فهو مصدر رئيسي لتلك المخاطر. فهذا العميل هو محور وركيزة العملية الائتمانية، فعجزه عن سداد القرض أو التسهيل الائتماني، لسبب أو لأخر، هو شرارة بدء المخاطر وسبب جلب أنواعها الأخرى.

وأنواع المخاطر الائتمانية التي ترجع إلى العميل المقترض، والتي يجمع بينهما جميعاً قاسم مشترك واحد وهو عدم رغبته أو عدم قدرته على السداد، عديدة و يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- العجز عن السداد نتيجة عدم ملاءة العميل المالية. وقد يحدث هذا العجز عندما لا يقوم المدين بسداد أية مبالغ من المستحقة في ذمته،

([1]) فاطمة الزهراء زغاشو، المرجع السابق، ص37.

وقد يحدث عندما يبرم البنك الدائن مع العميل المدين عقداً بجدولة الديون في تواريخ معينة ولا يقوم المدين بالسداد في تلك المواعيد.

ويختلف العجز عن السداد بسبب عدم ملاءة العميل المالية عن العجز بسبب توقفه عن دفع ديونه، ففي الحالة الأولى قد يرجع العجز إلى عدم توافر السيولة اللازمة للسداد لدى العميل، ولكن لديه أصول تكفي للسداد ويحتاج إلى وقت لتحويلها إلى أموال سائلة. ففي هذه الحالة يكون المدين قادراً على سداد ديونه بتصفية أصوله، فهو لم يصل بعد إلى درجة الإعسار. وقد يكون المدين معسراً دون أن يكون في حالة توقف عن الدفع إذا كان بإمكانه سداد الديون التي حل أجلها، أي الديون قصيرة الأجل ولكن لن يكون قادراً على الوفاء بالديون طويلة أو متوسطة الأجل التي لم يحل أجلها بعد.

2- العجز عد السداد نتيجة توقف العميل عن الدفع، ويثبت هذا التوقف إما بصدور حكم بشهر إفلاس هذا المدين عندما تتوافر شروط التوقف عن الدفع بركنيه: المادي الذي يتمثل في عدم قيام المدين بسداد ديونه في مواعيد استحقاقها، والمعنوي: المتمثل في أن يكون عدم القدرة على الدفع راجعاً إلى اضطراب أحوال المدين المالية ومروره بضائقة مالية مستحكمة يصعب عليه الخروج منها بوسائله الخاصة[1]. وقد يثبت التوقف عن الدفع دون صدور حكم قضائي بالإفلاس، وهذا ما يعرف بالإفلاس الفعلي. وقد أجاز قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 هذا النوع من الإفلاس، حيث تنص المادة / 550 منه على أنه:

([1]) د. سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، طبعة 2011، ص55، وما بعدها، دار النهضة العربية.

"(1) يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعمال المالية.

(2) ولا يترتب على التوقف عن الدفع أثر قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ما لم ينص القانون على غير ذلك".

ومؤدي هذا النص أن التاجر يمكن أن يكون في حالة إفلاس دون صدور حكم بشهر إفلاسه، إلا أن التوقف عن الدفع لا ينتج آثاره إلا بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس ما لم ينص القانون على غير ذلك. ومن القوانين التي ترتب أثراً على التوقف عن الدفع قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 حيث تنص المادة/ 340 منه على أنه:

"إذا فتح الاعتماد لمدة معينة فلا يجوز للبنك إلغاؤه قبل انقضاء هذه المدة إلا في حالة وفاة المستفيد أو الحجر عليه أو توقفه عن الدفع ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه أو صدور خطأ جسيم منه في استعمال الاعتماد".

ومؤدي حكم هذه المادة أنه في حالة فتح اعتماد عادي لا يجوز إلغاؤه إلا في حالة توقف المستفيد عن الدفع ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه، فالتوقف عن الدفع، وفقاً لنص المادة المذكورة، قد رتب آثاره بإلغاء الاعتماد العادي في حالة التوقف عن الدفع من جانب المستفيد دون أن يصدر بالفعل حكم بشهر إفلاسه[1].

ويحدث فرض الإفلاس الفعلي إذا كان هناك نزاع مطروحاً أمام المحكمة وليس مطلوباً فيه إصدار حكم بشهر الإفلاس إلا أن المحكمة وهي بصدد نظر النزاع توصلت إلى توقف المدعي عليه عن الدفع، فتضمن أسباب حكمها هذا التوقف دون أن تقضي به من منطوقها.

([1]) انظر بحثنا في الاعتبار الشخصي في شركات المساهمة، 2016، ص173 وما بعدها، دار النهضة العربية.

3- عدم قدرة العميل على إدارة نشاطه وتشغيله، ويرجع ذلك إما لأسباب ذاتية مثل عدم إعادة هيكلة المنشأة بالشكل الذي يتماشى مع التطورات المتلاحقة على ذات نشاطها أو عدم الاستعانة بالتقنيات الالكترونية ووسائل الاتصال الحديثة لتسويق منتجاتها وعمل الدعاية والإعلان اللازم لإعلام جمهور المستهلكين بنشاطها أو سوء المنتجات والبيع بأسعار لا تستطيع المنافسة، وقد يرجع عدم القدرة على تشغيل المنشأة لأسباب خارجية مثل خروج بعض الكفاءات المتميزة من المنشأة أو تعرض المنشأة لأفعال تكوِّن منافسة غير مشروعة.

4- فقدان العميل لأهليته أو لاعتباره الشخصي، كإصابته بأحد موانع أو عوارض الأهلية أو الحكم عليه بعقوبة جنائية مما يستلزم تعيين وكيل له لإدارة أعماله [1] إذا كان شخصاً طبيعياً، أو الحكم بشهر إفلاسه أو فرض الحراسة القضائية عليه أو وضع أمواله تحت التحفظ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

5- فقدان العميل لسمعته الشخصية نتيجة تصرفات طرأت على سلوكه بعد منحه التسهيلات كتبديد أمواله في أوجه لا تتفق مع نشاطه ولا تخدمه، وعدم حرصه على سداد التزاماته في مواعيدها.

([1]) تنص المادة/ 25 من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية: رابعاً: إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته. ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة وكل التزام يتعهد به دون مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته".

6- تآكل الضمانات المقدمة من العميل ونقص قيمتها بحيث لم تعد كافية لسداد ديونه لأسباب راجعة لفعل وتقصير العميل مثل عدم إجراء الصيانة الدورية للآلات والمعدات المرهونة للبنك المقرض وعدم تجديد الرهون المقررة لصالحه لأي عملاء آخرين في مواعيدها مما يؤدي لسقوطها أو تأخره في المرتبة، أو عدم المطالبة بقيمة الأوراق التجارية المظهرة له تظهيراً ناقلاً للملكية أو تأمينياً في مواعيد استحقاقها مما يؤدي إلى عدم قدرته على تحصيل قيمتها.

ومن المخاطر الائتمانية التي ترجع أيضاً إلى الضمانات المقدمة من العميل للبنك حالة ما إذا كان منح التمويل بضمان البضائع نظراً لعدم استقرار أسعارها وتعرضها للتلف أو الهلاك أو تقادم تاريخ استهلاكها إذا كانت سلعاً غذائية.

وكذلك الأمر إذا كان الائتمان بضمان أوراق مالية، فأسعار بيع تلك الأوراق ليس مستقراً داخل بورصات الأوراق المالية، وعدم الاستقرار المالي للشركة مصدره تلك الأوراق مما يؤثر في القيمة السوقية لها.

الفرع الثاني

مخاطر الائتمان المصرفي التي ترجع إلى البنك المقرض

هناك العديد من المخاطر الائتمانية التي ترجع إلى البنك المقرض ذاته، والأسباب التي تؤدي إلى نشوء تلك المخاطر عديدة لا تقع تحت حصر، نذكر منها على سبيل المثال:

(1) خطر تجميد أموال البنك المقرض:

يقوم البنك مانح التمويل أو التسهيل الائتماني بتجميد الأموال المخصصة للعميل والممثلة لقيمة القرض والتسهيل. ويحدث هذا التجميد إما نتيجة إعطاء العميل هذه الأموال دفعة واحدة فتظل مجمدة لدى العميل لحين سدادها، ولو تعثر العميل في السداد فإن خطورة هذا التجميد تتفاقم حيث سيحرم البنك من الاستفادة بها في شكل استثمارات

أخرى أوردها للمودعين عند طلبها، وإما نتيجة إعطاء العميل جزء من التمويل أو التسهيل الائتماني ووضع الباقي تحت تصرف العميل لدى البنك وعدم التصرف فيه، فهذا أيضاً تجميد جزئي لمبلغ القرض.

ويترتب على تجميد أموال البنك لدى العميل المقترض، وعدم قدرة هذا الأخير على سدادها في مواعيد استحقاقها، حدوث ما يعرف بخطر الفشل في المطابقة بين المسحوبات النقدية لمودعي البنك وتسديدات العميل المقترض[يه]، وهذا الفشل في المطابقة يؤدي إلى أن البنك قد يضطر إلى الاقتراض بنسبة عالية من الفائدة ليتمكن من رد أموال المودعين التي سبق له إخراجها في شكل قروض أو تسهيلات ائتمانية ولم يتم سدادها من قبل العميل المقترض في مواعيد استحقاقها.

(2) **اختلاف عملة الإقراض عن عملة الإيداع:**

من المخاطر الائتمانية التي يتعرض لها البنك وترجع أسبابها إليه عدم تطابق عملة القرض مع عملة الودائع، كأن تكون الإيداعات من المودعين لدى بنك معين بالعملة المحلية ويقوم بتقديم قروض لعملائه بالعملة الأجنبية كاليورو أو الدولار مثلاً.

فعدم التطابق بين عملتي الإيداع والإقراض يؤدي إلى حدوث فشل في المطابقة أو المواءمة بين مسحوبات المودعين وتسديدات المقترضين[مه]، ويعرض البنك لمخاطر عدم رد أموال المودعين.

([1]) إيمان أنجرو، رسالة ماجستير: التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقتراض (المصرف الصناعي السوري، أ نموذج) جامعة تشرين بسوريا كلية الاقتصاد، قسم المحاسبة، 2006، ص52 منشور في الموقع الالكتروني: blog-post, 15772;rag56.blogspot.com – فاطمة الزهراء زغاشو، المرجع السابق، ص33.

([2]) د. عبدالحق عتروس، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة قسنطينة، الجزائر 2000، ص49.

(3) **عدم توافر الخبرات المتخصصة لدى البنك المقرض:** والتي تتمتع بالكفاءة في القيام بعملها على نحو يجنب البنك التعرض للمخاطر، سواء في مجال تحليل المعلومات الائتمانية وتوقع المخاطر، او في مجال تقييم الضمانات المصرفية، أو متابعة تنفيذ المشروعات الممنوح الائتمان من أجلها، أو إجراء الاستعلام الكافي والحقيقي والشفاف عن العملاء، وضعف أجهزة البنك في متابعة الائتمان المقدم للعميل والتحقق من قيام العميل بالمتطلبات المفروضة عليه.

إن عدم توافر هذه الخبرات يؤدي إلى افتقاد قرار منح التسهيل الائتماني أو التمويل الصادر من البنك المانح لأسسه ومقوماته السليمة، الأمر الذي يزيد من احتمالات تعرض البنك لمخاطر ائتمانية.

(4) **عدم التقييم الحقيقي للضمانات المقدمة من العميل للبنك**، مما يؤدي إلى عدم كفايتها للوفاء بديون العميل عند حلول مواعيد استحقاقها.

(5) **عدم استيقاء البنك لمستندات ملكية الضمانات المقدمة إليه من العميل**، وعدم التحقق من أنه لا توجد منازعات بشأنها أمام القضاء[يه].

(6) **عدم الاهتمام بصياغة عقود منح التمويل أو التسهيلات الائتمانية** مما ينتج عنه وجود ثغرات قانونية في هذه العقود ينفذ منها العميل وتمكنه من التهرب من تنفيذ التزاماته ورد المبالغ التي حصل عليها من البنك، وتفقد البنك سيطرته على استرداد القروض والتسهيلات الممنوحة لعملائه.

(7) **التركيز الائتماني:** فقد يركز البنك منح التمويل والتسهيلات الائتمانية في مناطق جغرافية معينة أو يوجه جزءاً كبيراً منها إلى عميل واحد أو

([1]) إيمان انجرو، المرجع السابق، ص52.

عملاء قليلين، أو توجيه معظم الائتمان لقطاع معين من قطاعات النشاط المختلفة، فهذا التركيز يؤدي إلى عدم توزيع المخاطر على أكبر عدد من الأنشطة والعملاء وأكبر رقعة جغرافية.

ولقد واجه المشرع المصري هذا التركيز بالنسبة للعملاء، حيث تقضي المادة /71 من قانون البنك المركزي والبنوك والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003 بأنه يتعين ألا تجاوز نسبة الائتمان التي يمنحها البنك للعميل الواحد والأطراف المرتبطة به 30٪ من القاعدة الرأسمالية للبنك. ولكن لم يواجه التركيز الجغرافي والتركيز في نوع الأنشطة.

الفرع الثالث

المخاطر الائتمانية التي ترجع إلى الظروف العامة المحيطة

هناك نوع من المخاطر الائتمانية لا ترجع إلى البنك المقرض أو العميل المقترض وتكون أسبابها خارجة عنهما. وهذا النوع من المخاطر يرجع إلى عوامل يصعب التحكم فيها أو التنبؤ بحدوثها، وتتصل بمجموعة من العوامل الاقتصادية (أولاً) والقانونية (ثانياً) والسياسية (ثالثاً).

أولاً: المخاطر الاقتصادية:

تتعرض كافة القروض أياً كانت طبيعتها أو طبيعة المنشأة المقترضة او وضع البنك المقرض لمخاطر اقتصادية تتمثل في الآتي:

أ – تغير أسعار الفائدة ارتفاعاً وانخفاضاً.

ب– مخاطر التضخم التي تؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود.

ج– مخاطر الكساد التي تصيب الاقتصاد القومي بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة.

د – مخاطر التغيرات التكنولوجية المتسارعة والمتلاحقة والتي يصعب على البنوك، في كثير من الأحيان، مواكبتها والتكيف معها.

هـ- مخاطر أسعار الصرف التي تنتج عن تحويل العملة الأجنبية إلى العملة المحلية خصوصاً عندما لا يمكن التنبؤ بأسعار التحويل.

ثانياً: المخاطر القانونية:

تتمثل المخاطر القانونية فيما يأتي:

أ – المخاطر التشريعية والتنظيمية التي تنتج عن اختلاف التشريعات والنظم من دولة إلى أخرى مما ينتج عنه إشكالات في حالة نشوء المنازعات في حالات التمويل والتسهيل الائتماني ذات الطابع الدولي والتي يتنازع حكمها عدة قوانين مختلفة قد تتناقض وتضارب في أحكامها[يه].

ب- المخاطر الناجمة عن عدم فاعلية النظام القضائي في بلد ما، من حيث بطء إجراءات التقاضي وإطالة أمد المنازعات، وعدم فاعلية منظومة تنفيذ الأحكام.

ج- مخاطر العمليات المصرفية ذات التابع الدولي مثل تمويل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان. فالبنك يتحمل مخاطر كبيرة من جراء تمويل تلك العمليات نظراً لاختلاف مكان إقامة أطرافها، ونشوء مشكلة تنازع القوانين التي تحكم المنازعات في هذه الحالة.

ثالثاً: مخاطر سياسية:

تنشأ المخاطر السياسية من عدم استقرار العلاقات بين الدول وحدوث خلافات بينها. وتتأثر بذلك القروض الدولية بصفة أساسية،حيث قد ترفض الدولة سداد المدفوعات وفقاً لتواريخ استحقاقها المحددة في اتفاقية القرض. وحيث أن البنوك غالباً ما تكون هي الممولة لعقود القروض الدولية، فإن عدم سداد تلك القروض يمثل خطراً حقيقياً بالنسبة لها.

([1]) د. فتيحة حبشي: إدارة المخاطر المالية في البنوك، جامعة قسنطينة2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر، طبعة 2012، ص7.

المبحث الثاني

نشاط إدارة تجميع مخاطر الائتمان وسلطات البنك المركزي

تعتبر المعلومة التي يعرفها شخص عن آخر يرغب في التعاقد معه هي الأساس الذي يبني عليه قراره في إبرام هذا التعاقد من عدمه. فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للأفراد العاديين فإنه أكثر وضوحاً عندما يتعلق الأمر ببنك طلب منه أحد عملائه قرضاً أو تسهيلاً ائتمانياً، فتزويد البنك بمعلومات عن هذا العميل يمكنه من اتخاذ قرار المنح السليم، سواء في توقيته أو في حجم التسهيل الائتماني أو الضمانات التي يطلبها من العميل، كل ذلك يجعل قرار المنح قائماً على أسس سليمة وواقعية من شأنه تجنيب البنك مخاطر تعثر العميل وعدم قدرته على سداد القروض أو التسهيلات الممنوحة للعميل، أو على الأقل الحد منها.

وإن تحقيق كل ذلك يستلزم تجميع البنك لمعلومات عن عميله من روافد مختلفة أهمها البنوك الأخرى والبنك المركزي والمؤسسات المالية المختلفة (المطلب الأول). وأهمية تجميع تلك المعلومات لا تقتصر فقط على تمكين البنك من اتخاذ القرار الصائب في منح التسهيلات الائتمانية كما ذكرنا وإنما تعطي البنك المركزي ذاته – المسئول عن السياسة الائتمانية عموماً – الأسس والأسانيد التي يرتكن عليها لاتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية البنوك في حالة تعثرها أو تعرضها لأزمات مالية، وذلك بعد قيام البنك المركزي بتدقيق وفحص وتمحيص المعلومات المجمعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تجميع المعلومات

يتمثل تجميع المعلومات في قيام جهات محددة بإمداد البنك المركزي بما لديها من معلومات عن عملائها (الفرع الأول) وأساليب هذا التجميع متعددة (الفرع الثاني) ويقوم البنك المركزي بدوره بإعادة إخطار البنوك ذات الصلة بتلك المعلومات وتبادلها معها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجهات الملتزمة بإرسال المعلومات إلى إدارة تجميع مخاطر الائتمان

توجد إدارة تجميع مخاطر الائتمان منذ أمد بعيد، حيث ورد النص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون البنوك والائتمان الملغي رقم 163 لسنة 1957، واشتمل هذا الفصل على المواد 53، 54، 55 وجاء بعنوان "إحصائيات الائتمان".

فكانت تتولى نشاط تجميع مخاطر الائتمان إدارة تابعة للبنك المركزي، حيث كانت تنص المادة /53 من قانون البنوك والائتمان رقم 163 لسنة 1957 الملغي على أن: "تنشا في البنك المركزي إدارة مركزية لتجميع إحصائيات الائتمان المصرفي". إلا أن تلك الإدارة لم تعد موجودة بذات المسمى من قانون البنك المركزي والبنوك والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003 [1] كما سنرى لاحقاً.

كما أن المادة /54 من قانون البنوك رقم 163 لسنة 1957 كانت تحدد الجهات الملتزمة بإبلاغ الإدارة المذكورة ببيانات عن مركز كل

([1]) حول إدارة تجميع مخاطر الائتمان: انظر المستشار رجب عبدالحكيم سليم، شرح أحكام قانون البنك المركزي، والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة2003 ولائحته التنفيذية، الطبعة الأولى، ص717 وما بعدها، دار النهضة العربية.

عميل يتمتع بتسهيلات ائتمانية، حيث كانت تنص على أنه: "يتعين على البنوك وكذلك المنشآت الأخرى التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي أن تبلغ هذه الإدارة ببيان عن مركز كل عميل يتمتع بتسهيلات ائتمانية تجاوز القيمة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي". وقد اهتم قانون البنوك رقم 88 لسنة 2003 بتحديد تلك الجهات بصورة أكثر تفصيلاً ووضوحاً.

أما عن نوع وطبيعة المعلومات التي تدلى بها الجهات المذكورة لإدارة تجميع إحصائيات الائتمان فورد النص عليها بصورة مجملة في المادتين/ 54، 55 من قانون البنوك رقم 163 لسنة 1957، وذلك على عكس ما ورد بقانون البنوك رقم 88 لسنة 2003، فكان أكثر وضوحاً وتحديداً في هذا الخصوص.

وثمة أمر آخر اختلف فيه القانونان المذكوران، وهو أنه وفقاً للقانون رقم 163 لسنة 1957 كانت أسماء البنوك والمنشآت مانحة التسهيل الائتماني لا تذكر عندما تبلغ البنوك الأخرى بالبيان المجمع عن التسهيلات الائتمانية[يه]. أما قانون البنوك رقم 88 لسنة 2003 فلم يكن واضحاً في هذا الخصوص. ولنا عودة لتلك المسألة لاحقاً [مه].

([1]) تنص المادة /55 من قانون البنوك الملغي رقم 163 لسنة 1957 على أن: "تعد الإدارة المركزية لتجميع إحصائيات الائتمان المصرفي بياناً مجمعاً عن التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك والمنشآت لكل عمل دون ذكر أسماء تلك البنوك أو المنشآت".

([2]) أنظر لاحقاً ص 54.

وقد حددت المادتان / 65، 66 من قانون البنوك رقم 88 لسنة 2003 والمادتان/ 30، 32 من لائحته التنفيذية، الجهات الملزمة بإرسال معلومات عن عملائها إلى البنك المركزي، وهي البنوك (أولاً) وشركات التأجير التمويلي (ثانياً) وشركات التمويل العقاري (ثالثاً). وتجدر الإشارة إلى أن القانون المذكور كان أكثر وضوحاً وتحديداً عن ذكره لتلك الجهات وذلك على عكس موقف قانون البنوك الملغي رقم 163 لسنة 1957، فهذا القانون الأخير قد ذكر البنوك صراحة وذكر عبارة "المنشآت الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص"، أما القانون رقم 88 لسنة 2003 فلم يترك أمر تحديد هذه الجهات للوزير المختص، وذكرها صراحة في نص المادتين المشار إليهما، وهذا الموقف من القانون الأخير أكثر قبولاً من الناحية القانونية [1].

أولاً: البنـــــوك:

تنص المادة / 2/65 من قانون البنك المركزي رقم 88 لسنة 2003 على أنه:

"على كل بنك إبلاغ البنك المركزي ببيان عن مركز كل عميل يحصل على تمويل أو تسهيلات ائتمانية"

وتنص المادة /1/66 من القانون المذكور على أنه:

"ينشئ البنك المركزي نظاماً مركزياً لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية".

وتنص المادة /30 من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه على أن:

"يحتوى النظام المركزي لتسجيل أرصدة التمويل أو التسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك العاملة في مصر....."

([1]) مستشار رجب عبدالحكيم سليم، المرجع السابق، ص717 وما بعدها.

الواضح من هاتين المادتين أن التزام البنوك بتقديم المعلومات عن عملائها إلى البنك المركزي يقع على عاتق جميع البنوك العاملة في مصر، سواء أكانت بنوكاً وطنية أم بنوكاً أجنبية. إذ أن المادتين المذكورتين ألزمتا كل بنك يعمل في مصر. فجاء لفظ "بنك" عاماً فيشمل البنوك الوطنية والأجنبية، كما أنهما لم يشترطاً في البنك الملتزم بتقديم المعلومات أن يكون خاضعاً لرقابة البنك المركزي، ومن ثم يثور السؤال هل توجد بنوك مستثناه من هذا الالتزام ؟، ونقصد هنا المصرف العربي الدولي. فهذا البنك لا يخضع لرقابة البنك المركزي بموجب اتفاقية إنشائه[1]. فهل يخضع للالتزام بتقديم المعلومات للبنك المركزي بحكم عمله في جمهورية مصر العربية.

نحن نرى أن هذا البنك لا يخضع للالتزام بتقديم المعلومات إلى البنك المركزي رغم أنه يعمل في مصر، ورغم عدم الربط بين خضوعه لرقابة البنك المركزي وتحميله بهذا الالتزام، لأن المشرع قد أوردا قيداً عاماً في قانون البنك المركزي والبنوك رقم 88 لسنة 2003 حدد بموجبه البنوك الخاضعة لأحكامه بما فيها الالتزام بتقديم المعلومات إلى البنك المركزي، إذ تنص المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون على أنه: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية بإنشاء بعض البنوك في جمهورية مصر العربية يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق".

وقد أخضع المشرع مؤخراً البنوك التي أنشئت بموجب اتفاقيات دولية لرقابة البنك المركزي عدا المصرف العربي الدولي[2].

([1]) اتفاقية المصرف العربي الدولي، لسنة 1964، والقرار الجمهوري رقم 547 لسنة1974، مشار إليهما لدى د. رضا السيد، التصالح في جرائم البنوك، ص 29.

([2]) د. رضا السيد عبدالحميد: التصالح في جرائم البنوك، طبعة 2007 دار النهضة العربية.

ثانياً: شركات التأجير التمويلي:

تنص المادة /2/66 من قانون البنوك رقم 88 لسنة 2003 على أنه:

"ينشئ البنك المركزي نظاماً لتسجيل أرصدة التمويل المقدمة من شركات التأجير التمويلي"[يه]

وتنص المادة/32 من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على أن:

"يحتوى نظام تسجيل أرصدة التمويل المقدم من شركات التأجير التمويلي... والمنشأ في البنك المركزي بموجب المادة /66 من قانون البنك المركزي رقم 88 لسنة 2003"

فتلتزم شركات التأجير التمويلي بتقديم معلومات إلى البنك المركزي بخصوص أرصدة التمويل المقدمة منها لعملائها.

ويمكن تعريف التأجير التمويلي على أنه: نظام تمويلي يقوم فيه المؤجر (الممول) بتمويل شراء أصل رأسمالي بطلب من مستأجر (مستثمر) بهدف استثماره لمدة لا تقل عن 75٪ من العمر الافتراضي للأصل مقابل دفعات (مقابل التأجير) دورية مع احتفاظ المؤجر بملكية الأصل وحتى نهاية العقد وامتلاك المستأجر لخيار شراء الأصل عند نهاية مدة التأجير (على أن تكون دفعات مقابل التأجير قد غطت تكلفة الأصل وهامش ربح محدد) أو إعادة الأصل للمؤجر في نهاية مدة التأجير أو تجديد عقد التأجير مرة أخرى [مه].

ولكي يكون التأجير تمويلياً لا بد أن تتوافر فيه الشروط التالية:

([1]) قانون التأجير التمويلي رقم 95 لسنة 1995، صدر برئاسة الجمهورية في يونيو سنة 1995.

([2]) حول التأجير التمويلي بصفة عامة، أنظر، د. هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، طبعة 1994، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د. فايز نعيم رضوان، عقد التأجير التمويلي، الطبعة الثانية 1997، دار النهضة العربية، القاهرة.

1- أن يقتصر التمويل على الأصول الرأسمالية بهدف الاستثمار وليس الاستهلاك. ويكون الأصل استثمارياً عينياً (ويشمل جميع الأصول والسلع الرأسمالية والمعدات، ولا يشمل الأوراق المالية والتجارية كالنقد والسندات والاستثمار وأذونات الخزانة).

2- أن يكون الأصل المؤجر هو ضمانة التمويل ومصدر سداد الدفعات مقابل التأجير وأن تعتبر الدفعات مقابل التأجير جزءاً من ثمن الأصل المؤجر بالإضافة إلى أنها مقابل الانتفاع بالأصل.

3- حق المستأجر تملك الأصل المؤجر (خيار الشراء) Purchase Option في نهاية عقد التأجير التمويلي (على أن تكون الدفعات مقابل التأجير قد غطت تكلفة الأصل وهامش ربح محدد) أو حق في المشاركة في قيمة بيع الأصل المؤجر في نهاية العقد أو الحق في تجديد العقد لفترة جديدة.

4- أن لا تقل مدة العقد عن 75٪ من العمر الافتراضي للأصل المؤجر.

5- أن يكون العقد غير قابل للإلغاء، وأن تغطي الدفعات مقابل التأجير القيمة السوقية للأصل عند إبرام العقد بالإضافة إلى هامش ربح محدد أو أن لا تقل التغطية عن 90٪ من القيمة السوقية عند توقيع العقد.

6- ملكية الأصل المؤجر تبقى وحتى نهاية العقد باسم المؤجر.

وعلى ذلك فإن المعلومات التي تقدمها شركات التأجير التمويلي للبنوك تتعلق بالتمويل الذي يقدمه المؤجر (الممول) لشراء أصل رأسمالي بناء على طلب المستأجر (المستثمر) يقصد استثماره. فالذين تقدم عنهم المعلومات هم المستأجرون المستثمرون.

ثالثاً: شركات التمويل العقاري:[يم]

تنص المادة/ 2/66 من قانون البنوك رقم 88 لسنة 2003 على أن:
"ينشئ البنك المركزي نظاماً لتسجيل أرصدة التمويل المقدمة من شركات التمويل العقاري لعملائها"
وتنص المادة/32 من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على أن:
"يحتوي نظام تسجيل أرصدة التمويل المقدم من شركات التمويل العقاري لعملائها"

والتمويل العقاري: هو عبارة عن عملية إقراض. ويقصد به تقديم السيولة النقدية لشراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومباني المحال المخصصة للنشاط التجاري بما لا يجاوز 90٪ من قيمها، وسداد ذلك بشكل دوري في صورة أقساط دورية لمدة أقصاها ثلاثين عاماً (حسب الاتفاق مع جهة التمويل) مع تملك العقار بعد سداد الأقساط، ويتيح نظام التمويل حرية اختيار العقار المطلوب شراؤه والملائم لطالب التمويل (المستثمر) في أي مكان في مصر[مم].

والعقار محل التمويل: هو محل طلب التمويل ويشكل الضمان الأساسي للحصول على التمويل العقاري، ويتم اختياره بواسطة المستثمر أو عن طريق أحد وسطاء التمويل العقاري المعتمدين، ويجب أن يكون مسجل بالشهر العقاري أو قابلاً للتسجيل، وبالنسبة للأراضي والعقارات في

([1]) قانون التمويل العقاري رقم 148 لسنة 2001.

([2]) حول التمويل العقاري بصفة عامة، انظر، د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، شرح قانون التمويل العقاري 2006، دار النهضة العربية، د. أحمد شرف الدين، الجوانب القانونية للتمويل العقاري. التجربة المصرية 2007، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، شركة ناس، د. محي الدين إسماعيل علم الدين، شرح قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية 2002، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، د. ثروت عبدالحميد، اتفاق التمويل العقاري، دراسة في أحكام قانون التمويل العقاري والتشريعات المقارنة 2002، دار النهضة العربية، د. أنور طلبة، شرح قانون التمويل العقاري، دراسة مقارنة 2004، مكتب الجامعة الحديث، إسكندرية، د. أسامة أحمد شتات، قانون التمويل العقاري 2006، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى.

المدن العمرانية الجديدة فلا توجد شروط محددة، ولكن يجب أن يتم تقديم خطاب من جهاز المدينة التي يتبعها العقار إلى الجهة الممولة يتضمن عدم المنع من التسجيل والرهن للمباني دون الأرض.

وأطراف علاقة التمويل العقاري هم:

1- المستثمر (طالب التمويل).

2- الممول (شركة أو بنك يمارس نشاط التمويل العقاري).

3- مالك العقار أو المقاول.

والأطراف ذات الصلة بالتمويل هم:

1- **الوسيط العقاري:** هو شخص أو جهة، معتمد من الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري، له الحق في القيام بالوساطة بين المستثمر ومالك العقار/ المقاول من جهة وجهة التمويل سواء شركة تمويل عقاري أو بنك يمارس نشاط التمويل العقاري من جهة أخرى، ويساعد في تحديد العقار الذي يناسب الظروف المادية للمستثمر وحساب الأقساط التي يمكن سدادها وفترة السداد المناسبة وكذلك جهة التمويل المناسبة للتعامل معها ويساعد على إعداد المستندات المطلوبة وملء النموذج المعد في هذا الشأن، والاتصال بجهة التمويل وتقديم ذلك الطلب والمستندات إليها. ويلتزم الوسيط بتسليم طالب التمويل صورة من النموذج الذي تعده الهيئة بالشروط الأساسية للتمويل العقاري ويعرض شروط التمويل ومخاطره على طالب التمويل وإعداد وتجهيز ملف التمويل، وتتحمل جهة التمويل أتعاب الوساطة بالكامل بشرط ألا تتجاوز 2.5٪ من قيمة التمويل.

2- **خبير التقييم العقاري:** وهو أحد الأشخاص أو الجهات المعتمدة من الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري ويتم قيدها بسجل خاص لديها، يقوم بتثمين العقار وتحديد قيمته السوقية من خلال تقديم تقرير تقييم

عقاري للجهة التي تمنح التمويل يحدد فيه الثمن، وذلك لإتاحة تحديد مبلغ التمويل، وتقوم جهة التمويل بتعيينه – يتحمل المستثمر أتعابه – ويتم بعد ذلك إخطار العميل بنتيجة التقييم ويتم تقدير قيمة العقار في حالة الشراء.

3- **الوكيل العقاري**: وهو الشخص أو الجهة الذي يعينه قاضي التنفيذ ضمن الوكلاء المقيدين بالهيئة العامة لشئون التمويل العقاري لمباشرة إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني في حالة توقف المستثمر عن السداد، ويأتي دوره في حالة التوقف عن سداد الأقساط.

ويشترط لاختياره ألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من البيع أو مع الممول أو المستثمر.

الفرع الثاني
أسلوب التجميع

حدد المشرع في قانون البنك المركزي والبنوك رقم 88 لسنة 2003 أسلوباً لتجميع المعلومات (أولاً) وبين نوع المعلومات المجمعة (ثانياً).

أولاً: طرق التجميع:

تختلف طرق تجميع البيانات والإحصاءات الائتمانية بحسب ما إذا كانت تخص البنوك ذاتها (1) أو تتعلق بعملاء شركات التمويل العقاري والتأجير التمويلي (2).

(1) أسلوب تجميع البيانات المتعلقة بالبنوك:

يقوم البنك المركزي بتجميع بيانات وإحصائيات إئتمانية عن البنوك ذاتها الخاضعة لرقابته، وتلك مسألة، وإن كانت تخرج عن مجال هذه الدراسة باعتبار أنها تنصب على البيانات والاحصائيات المتعلقة بعملاء

البنوك، فإنها تعتبر، بشكل أو آخر، مكملة وموضحة للبيانات والاحصائيات الأخيرة، وهي محل هذه الدراسة. ولذلك فإننا سنعرض لطريقة وأسلوب تجميع البيانات المتعلقة بالبنوك ذاتها.

فقد تناولت المواد/ 75، 76، 77 من قانون البنك المركزي والبنوك والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003 بيان أسلوب وطريقة تجميع البنك المركزي للبيانات والإحصائيات المتعلقة بالبنوك الخاضعة لرقابته، حيث يتم هذا التجميع عن طريق حق البنك المركزي في الإطلاع (أ)، وحقه في تلقي المعلومات(ب).

(أ) حق البنك المركزي في الإطلاع[1]:

أعطت المادة /77 من قانون البنك المركزي والبنوك والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003 الحق للبنك المركزي في الإطلاع على دفاتر وسجلات البنوك للحصول على البيانات والإيضاحات التي يرى أنها تحقق أغراضه، حيث يجري نص تلك المادة على أنه:

"يقدم كل بنك للبنك المركزي ما يطلبه من بيانات وإيضاحات عن العمليات التي يباشرها، وللبنك المركزي الحق في الإطلاع على دفاتر وسجلات البنك بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات التي يرى أنها تحقق أغراضه، ويتم الإطلاع في مقر البنك ويقوم به مفتشو البنك المركزي ومعاونوهم الذين يندبهم محافظ البنك لهذا الغرض، كما يكون لمفتشي البنك المركزي الحصول على صورة أية مستندات لازمة لتحقيق أغرض التفتيش".

ووفقاً لتلك المادة يمكن إجمالي أحكام حق البنك المركزي في الإطلاع فيما يأتي:

- يتم تقديم البنك للبيانات والإيضاحات عن العمليات التي يباشرها إلى البنك المركزي بناء على طلب هذا الأخير.

([1]) مستشار رجب عبدالحكيم سليم، المرجع السابق، ص813 وما بعدها.

- يتم الإطلاع في مقر البنك، ويجوز لمفتشي البنك المركزي ومعاونيهم الحصول على صورة أية مستندات لازمة لتحقيق أغراض التفتيش.
- يقوم بالإطلاع على دفاتر وسجلات البنك مفتشو البنك المركزي ومعاونوهم الذين ينتدبهم محافظ البنك المركزي لهذا الغرض. وقصر حق الإطلاع على هذه الفئة من منسوبي البنك المركزي يرجع إلى خطورة هذا الحق لما ينطوي عليه من معرفة أسرار البنوك[1].

(ب) <u>حق البنك المركزي في تلقي المعلومات</u>:

نظمت المادتان/ 75، 76 من قانون البنك المركزي والبنوك رقم 88 لسنة 2003 حق البنك المركزي في تلقي المعلومات من البنوك.

فتنص المادة 75 على أن: "يقدم كل بنك للبنك المركزي بيانات شهرية عن مركزه المالي وغيرها من بيانات مالية ورقابية، وذلك في المواعيد وطبقاً للنماذج التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي".

وتنص المادة 76 على أن: "يقدم كل بنك للبنك المركزي نسخة من كل تقرير يقدم عن أعماله إلى المساهمين، وذلك قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، وعليه أن يقدم إلى البنك المركزي صورة من محضر اجتماع كل جمعية عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقادها. وللبنك المركزي أن يؤجل انعقاد الجمعية العامة في الأحوال التي يراها لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً".

ويفترق حق البنك المركزي في الإطلاع عن حقه في تلقي معلومات من البنوك في أنه عند ممارسته لهذا الحق الأخير لا ينتقل مفتشوه إلى مقر البنك للحصول على البيانات والإيضاحات وإنما تقوم البنوك من تلقاء نفسها

([1]) مستشار رجب عبدالحكيم سليم، المرجع السابق، ص814 وما بعدها.

ونفاذاً لحكم المادتين سالفتى الذكر بإرسال بيانات شهرية عن مركزها المالي وغيرها من بيانات مالية ورقابية إلى البنك المركزي.

وتتمثل ضوابط حق البنك المركزي في تلقي المعلومات من البنوك حسبما هو وارد في المادتين المذكورتين فيما يأتي:

- تقوم البنوك بإرسال البيانات والمعلومات إلى البنك المركزي من تلقاء نفسها وليس بناء على طلبه.
- تشمل البيانات التي ترسلها البنوك للبنك المركزي على مركزها المالي والبيانات المالية والرقابية.
- يتم إرسال البيانات إلى البنك المركزي كل شهر وبصفة دورية. ويحدد البنك المركزي بقرار منه تاريخ إرسال البيانات كل شهر والنموذج الذي يتم إرساله متضمناً هذه البيانات.
- يقدم البنك إلى البنك المركزي نسخة من كل تقرير يقدم عن أعماله إلى المساهمين، وذلك قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.
- يقدم البنك إلى البنك المركزي صورة من محضر اجتماع كل جمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقادها[يه].

(2) أسلوب تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بعملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي:

يتم تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بمراكز عملاء البنوك الحاصلين على تمويل أو تسهيلات ائتمانية عن طريق إنشاء أنظمة للتسجيل داخل البنوك (أ) وداخل شركات التأجير التمويلي وشركات التمويلي العقاري (ب)، وداخل البنك المركزي (ج).

([1]) د. هاني محمد مؤنس، ضوابط الائتمان المصرفي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس 2015، ص42 وما بعدها.

(أ) أما بالنسبة لنظام التسجيل داخل البنوك، فقد نظمته المادة /65 من قانون البنك المركزي والبنوك رقم 88 لسنة 2003، حيث تنص على أنه:

"على كل بنك أن ينشئ نظاماً للتسجيل المستمر والفوري لمراكز العملاء المجمعة بالبنك المركزي، وللبنك المركزي أن يطلب من أي بنك إجراء أية تعديلات تكون لازمة لتحديث ذلك النظام، وضمان شمول بياناته على مراكز المدينين من عملائه.

وعلى كل بنك إبلاغ البنك المركزي ببيان عن مركز كل عميل يحصل على تمويل أو تسهيلات ائتمانية".

وتتمثل أحكام إنشاء نظام التسجيل داخل البنوك وفقاً لهذه المادة، فيما يأتي:

- تلتزم جميع البنوك العاملة في مصر والخاضعة لرقابة البنك المركزي بإنشاء نظام للتسجيل المستمر والفوري لمراكز العملاء.
- يتم التسجيل في النظام بشكل مستمر وفوري، أي بمجرد اتخاذ البنك لقرار منح العميل تمويل أو تسهيل ائتماني.
- يقتصر التسجيل على مراكز العملاء الحاصلين على تمويل أو تسهيل ائتماني، مثل من يتم فتح اعتماد مستندي أو إصدار خطاب ضمان بناء على طلبهم ومن يحصلون على قروض أو تمويل موردين أو مصدرين، أي أن هذا التسجيل يشمل جميع العملاء المدينين للبنك، أياً كان نوع العملية المصرفية التي يقوم بها البنك لحسابهم.

أما العملاء غير المدينين فلا يشملهم التسجيل في النظام المذكور، كمن يبرمون مع البنك عقد وديعة نقود أو عقد وديعة صكوك أو عقد إيجار خزانة أو من يصدرون للبنك أوامر بالتحويل المصرفي.

- يجب ربط نظام التسجيل المشار إليه الكترونياً بقاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزي بحيث تضاف البيانات المدونة في هذا التسجيل إلى البيانات المقيدة في تلك القاعدة. ومن مقتضيات هذا الربط إعطاء البنك المركزي حق الدخول إلى نظام التسجيل المذكور والإطلاع على البيانات المدونة فيه وذلك من طريق استعمال البنك المركزي لكود سري password متفق عليه مع البنك المعنى.
- يجوز للبنك المركزي أن يطلب من البنوك إجراء أية تعديلات على طريقة عمل النظام تكون لازمة لتحديثه وضمان شمول بياناته على مراكز المدينين من عملاء تلك البنوك.

ويلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة / 65 من قانون البنك المركزي والبنوك سالف الذكر تنص على أنه: "وعلى كل بنك إبلاغ البنك المركزي ببيان عن مركز كل عميل يحصل على تمويل أو تسهيل إئتماني". ونحن نرى أن تلك الفقرة تنطوي على تزيد من جانب المشرع فلم يكن الأمر في حاجة إليها في ضوء أن نظام التسجيل الفوري والمستمر لمراكز العملاء المدينين وربطه بقاعدة البيانات المجمعة لدى البنك المركزي من شأنه يقيناً إبلاغ البنك المركزي ببيان عن مركز كل عميل يحصل على تمويل أو تسهيل ائتماني. ولذلك فإننا نرى حذف تلك الفقرة تجنباً للتزيد غير المقيد الذي يجب أن يتنزه عنه المشرع.

(ب) وفيما يتعلق بنظام التسجيل الخاص بأرصدة التمويل المقدمة من شركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري لعملائها فقد نظمته المادة / 66 فقرة 2 من قانون البنك المركزي والبنوك سالف الذكر حيث تنص على أنه:

"كما ينشئ البنك المركزي نظاماً لتسجيل أرصدة التمويل المقدمة من شركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري لعملائها. وتلتزم

هذه الشركات بأن تقدم البيانات اللازمة في هذا الشأن للبنك المركزي كل ثلاثة أشهر على الأكثر.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون محتويات هذه الأنظمة وأساليب عملها".

ويلاحظ أن نظام التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة يفترق في بعض الوجود عن نظام التسجيل الخاص بعملاء البنوك والوارد في نص المادة /65 المشار إليها، حيث لم يشترط المشرع أن يكون نظام التسجيل الخاص بعملاء الشركتين المذكورتين فورياً ومستمراً على عكس نظام تسجيل عملاء البنوك الذي تطلب فيه المشرع أن يكون فورياً ومستمراً، وما يظهر هذا الفرق بوضوح أن المشرع لم يلزم هاتين الشركتين بأن تقدم بيانات عملائها إلى البنك المركزي إلا كل ثلاثة شهور.

كما أن هذا النظام لا يتم إنشاؤه داخل الشركتين المذكورين وإنما داخل البنك المركزي على عكس نظام التسجيل الخاص بعملاء البنوك فيتم إنشاؤه داخل البنوك. وكان من الأفضل أن يتم نظام التسجيل لعملاء الشركتين المذكورين داخلهما ويرد ضمن نص المادة /65 المشار إليها، باعتبار أن تلك الشركتين تلحقان بالبنوك حيث أنهما مع البنوك يمثلان الطرف المرسل للمعلومات ويقع في الطرف الآخر البنك المركزي متلقي تلك المعلومات.

وثمة ملاحظة شكلية أخيرة على نص المادة /66 سالفة الذكر، فقد نصت في عجزها على أن: "تحدد اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والبنوك محتويات هذه الأنظمة وأساليب عملها". وهذا النص يثير أمرين: الأول: أن عبارة "هذه الأنظمة وأساليب عملها" تتصرف إلى نظام التسجيل الخاص بالبنك المركزي والخاص بشركة التمويل العقاري والتأجير التمويلي لأن

هذين النظامين منصوص عليهما في المادة/66 المذكورة، ومن ثم فلا تسري على نظام التسجيل الخاص بعملاء البنوك، ولم يرد في عجز المادة/65 من قانون البنوك المتعلقة بنظام تسجيل عملاء البنوك نص مماثل.

وهذا المسلك من جانب المشرع ينطوي على سوء صياغة تشريعية فكان يتعين إضافة ذات النص الوارد في عجز المادة /66 المذكورة إلى عجز نص المادة /65 المشار إليها، لاسيما وأن المشرع في اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والبنوك رقم 88 لسنة 2003 قد نظم أساليب عمل أنظمة التسجيل الخاصة بالبنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي.

فتنص المادة/33 من اللائحة المذكورة على أن:

"تلتزم البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري بإتباع أساليب العمل الآتية بالنسبة لكل نظام من الأنظمة المشار إليها في المواد/ 30، 31، 32 من هذه اللائحة"[1]. وتلك المواد الثلاث تتحدث عن نظام التسجيل الخاص بعملاء البنوك والشركتين المذكورتين.

([1]) تنص المادة/33 من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والبنوك والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003 على أنه: "تلتزم البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري بإتباع أساليب العمل الآتية بالنسبة لكل نظام من الأنظمة المشار إليها في المواد (30)، (31)، (32) من هذه اللائحة:

(أ) إدخال بيانات كل عميل والأطراف المرتبطة به إلكترونياً في النظام، وذلك بمعرفة مسئول يخطر البنك المركزي باسمه ودرجته الوظيفية.

وقد أوضحت المادة /33 المذكورة أساليب العمل الواجب إتباعها بالنسبة لكل نظام للتسجيل سواء كان نظام التسجيل لعملاء البنوك أو لعملاء شركات التمويل العقاري أو التأجير التمويلي. وتتمثل هذه الأساليب فيما يأتي:

- يتم إدخال بيانات كل عميل والأطراف المرتبطة به إلكترونياً في النظام. والهدف من إدخال البيانات المتعلقة بالأطراف المرتبطة بالعميل تجنب سيطرته الفعلية على البنك. ويقصد بالسيطرة الفعلية للشخص الطبيعي أو الاعتباري وفقاً لحكم المادة / 51 من قانون البنك المركزي والبنوك رقم 88 لسنة 2003، أن يكون مالكاً لأية نسبة من شأنها تمكينه من تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة البنك أو التحكم على أي نحو في القرارت التي يصدرها مجلس إدارته أو التحكم في القرارات التي تصدر عن جمعيته العامة. ويدخل في حساب ملكية الشخص الطبيعي ملكية الأشخاص المرتبطين به وهم أقاربه حتى الدرجة الرابعة، ويدخل في حساب ملكية الشخص الاعتباري الأشخاص المرتبطين به وهم أعضاء مجلس إدارته أو أي من المساهمين فيه، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعية أم أشخاصاً اعتبارية، أو مع أي شخص اعتباري آخر إذا كان تحت السيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية. كما يدخل في الأشخاص المرتبطة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية الذين يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم

(ب) إرسال البيانات من خلال شبكة معلومات البنك المركزي في المواعيد التي يحددها قرار محافظ البنك.

(ج) ضمان تأمين البيانات التي يتم إدخالها."

التصويتية في الجمعية العامة أو مجلس إدارة البنك بما يؤدي إلى السيطرة الفعلية على أي منهما. وهذا ما يعرف باتفاق التصويت le convention de vote [يه].

- أن يتم إدخال بيانات كل عميل والأطراف المرتبطة به الكترونياً في النظام بمعرفة مسئول في البنك أو الشركة المعنية ويخطر البنك المركزي باسمه ودرجته الوظيفية.
- يتم إرسال البنوك والشركات المشار إليها لبيانات عملائها إلى البنك المركزي من خلال شبكة معلومات هذا البنك الأخير في المواعيد التي يحددها قرار محافظه.
- يجب اتخاذ كافة الإجراءات التقنية الكفيلة بضمان تأمين البيانات التي يتم إدخالها، وذلك بعمل رقم سري Password للدخول إلى النظام لا يعلمه إلا المسئول عن إدخال البيانات والذي يتم إخطار البنك المركزي باسمه ودرجته الوظيفية.

(ج) أنظمة التسجيل داخل البنك المركزي:

ينشئ البنك المركزي ثلاثة أنظمة للتسجيل أوردتهم المادة/66 فقرة 1، 2 من قانون البنك المركزي والبنوك رقم 88 لسنة 2003، والتي يجري نصها على أن:

"ينشئ البنك المركزي نظاماً مركزياً لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية، وكذلك نظاماً لتسجيل أرصدة مديونية هذه البنوك للخارج أو

([1]) أنظر بحثنا في مسئولية المستحوذ على شركة المساهمة: غير المفلسة والمفلسة، طبعة 2016، ص 135 وما بعدها، دار النهضة العربية.

الضمانات الصادرة منها لجهات في الخارج. ويحفظ في هذين النظامين المعلومات الضرورية للرقابة على الائتمان المقدم لعملاء البنوك والأطراف المرتبطة بهم والمديونية الخارجية. كما ينشئ البنك المركزي نظاماً لتسجيل أرصدة التمويل المقدمة من شركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري لعملائها....".

يتضح من نص هذه المادة أن هناك ثلاثة أنظمة للتسجيل ينشئهم البنك المركزي، هي:

- نظام مركزي لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك في جمهورية مصر العربية. وتسجل في هذا السجل الأرصدة الدائنة للبنوك في ذمة عملائها من قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، وتسهيلات في شكل فتح اعتمادات مستندية أو إصدار خطابات ضمان أو أرصدة موردين أو مستوردين، وأية أرصدة دائنة أخرى ناشئة عن أية علاقة بين البنوك وعملائها أياً كانت طبيعتها أو مسماها. وفي هذا السجل يتم تجميع كافة المعلومات الخاصة بعملاء البنوك والأطراف المرتبطة بهم، وهذا هو "البيان المجمع".
- نظام لتسجيل أرصدة مديونية البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية للخارج، والضمانات الصادرة منها لجهات في الخارج.

ففي هذين النظامين يتم تسجيل إجمالي المبالغ المستحقة للبنوك في ذمة عملائها والمستحقة عليها للخارج، أي إجمالي الأرصدة الدائنة المستحقة لتلك البنوك داخل مصر، وإجمالي المبالغ المستحقة على تلك البنوك لجهات في خارج مصر والضمانات التي تصدرها هذه البنوك للجهات الخارجية الدائنة.

وهكذا فإن النظامين المذكورين يشملان الأرصدة الدائنة والأرصدة المدينة للبنوك والضمانات المقدمة منها لضمان سداد الأرصدة المدينة، فما يسجل في السجل الأول يمثل الجانب الإيجابي لذمة البنوك المالية، وما يسجل في السجل الثاني يمثل الجانب السلبي لتلك الذمة، الأمر الذي يكون معه البنك المركزي عالماً بكل ما يتعلق بالمراكز المالية للبنوك العاملة في مصر، ومن ثم يستطيع رسم ومراقبة السياسية الائتمانية للدولة، التي هي من وظائفه الأساسية[1]، على أسس سليمة وواقعية.

- نظام لتسجيل أرصدة التمويل المقدمة من شركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري لعملائها، وهذا النظام ينشئه البنك المركزي داخله ولا ينشأ داخل الشركتين المذكورتين، وذلك على عكس الوضع بالنسبة للبنوك حيث ينشأ نظام التسجيل داخل البنوك، وما يشتمل عليه يتم إبلاغه للبنك المركزي إلكترونياً في النظام الخاص بهذا البنك الأخير والذي يجمع فيه كل بيانات العملاء المدينين للبنوك.

ويتم تغذية نظام التسجيل المنشأ داخل البنك المركزي بخصوص هاتين الشركتين بمعلومات وبيانات تلتزمان بتقديمها للبنك المركزي كل ثلاثة أشهر. ولا يتم إرسال تلك البيانات من نظام تسجيل إلى نظام تسجيل آخر، إذ أن الشركتين سالفتي الذكر لا يمسكان نظاماً للتسجيل، ومن ثم فإن الإخطار بالبيانات والمعلومات المتعلقة بعملائهما يتم ورقياً، وإن كنا نفضل لو أن المشرع عامل هذه الشركات ذات معاملة البنوك فيما يخص إنشاء نظام للتسجيل بحيث يتم إنشاء هذا النظام داخل الشركات ويتبع نفس أسلوب تشغيل نظام التسجيل داخل البنوك.

([1]) المادتان/ 5، 6 من قانون البنك المركزي والبنوك والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003.

ثانياً: المعلومات التي يشملها البيان المجمع:

حددت المواد/ 30، 31، 32 من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والبنوك والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003 المعلومات التي يحتويها النظام المركزي لتسجيل أرصدة التمويل الدائنة والمدينة للبنوك (1) وتلك التي يحتويها نظام تسجيل أرصدة التمويل المقدم من شركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري لعملائها (2).

(1) المعلومات المتعلقة بالبنوك العاملة في مصر:

حددت المادة/30 من اللائحة التنفيذية المذكورة المعلومات التي يشتمل عليها النظام المركزي لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك العاملة في مصر (أ). وحددت المادة /31 من ذات اللائحة المعلومات التي يشتمل عليها نظام التسجيل المركزي الخاصة بأرصدة مديونية البنوك العاملة في مصر والضمانات الصادرة منها لجهات في الخارج (ب).

(أ) المعلومات الخاصة بأرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك العاملة في مصر:

تنص المادة/30 من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن:

"يحتوي النظام المركزي لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك العاملة في مصر والمنشأ في البنك المركزي بموجب المادة 66 من القانون على ما يأتي:

- بيانات عن مركز كل عميل وأطرافه المرتبطة، يحصل على تمويل أو تسهيل ائتماني من أي بنك من البنوك العاملة في مصر يجاوز القيمة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

- جداول تشتمل على بيانات مراكز العملاء موزعة وفقاً لما يأتي:

* أسماء البنوك وفروعها.
* محافظات الجمهورية.
* الأشكال القانونية للعملاء.
* قطاعات النشاط الاقتصادي التي يصنف وفقاً لها نشاط العملاء.
* أنواع التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة.
* مدى انتظام العملاء في سداد التزاماتهم للبنوك المقدمة للتمويل والتسهيلات الائتمانية.
* موقف العملاء بالنسبة للتسويات والإجراءات القضائية".

تتحدث هذه المادة عن المعلومات التي يحتويها النظام المركزي لتسجيل الأرصدة الدائنة للبنوك العاملة في مصر المترتبة على التمويل والتسهيلات الائتمانية التي منحتها تلك البنوك لعملائها داخل مصر، ونظام التسجيل المذكور منشأ داخل البنك المركزي بموجب المادة/66 من قانون البنك المركزي والبنوك والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003، وهذه المعلومات كانت موجودة في السجل الخاص بكل بنك وتم ارسالها الكترونياً إلى النظام المركزي لتسجيل الأرصدة الدائنة للبنوك المنشأ داخل البنك المركزي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام المركزي للتسجيل في البنك المركزي قد تم النص عليه في الفصل الرابع من الباب الثاني من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر الذي جاء بعنوان "نظم تجميع البيانات والإحصاءات الائتمانية" في حين أن هذا التجميع كانت تقوم به الإدارة المركزية لتجميع إحصائيات الائتمان المصرفي في ظل المادة /55 من قانون البنوك الملغي رقم 163 لسنة 1957، أي أنه كانت هناك إدارة مركزية تابعة للبنك المركزي تقوم بمهمة تجميع الإحصائيات المذكورة وفقاً للقانون الأخير.

وهذا الوضع يثير تساؤلاً: هل الغي قانون البنك المركزي والبنوك رقم 88 سنة 2003 تلك الإدارة، وأحل محلها نظم تجميع البيانات والإحصاءات الائتمانية؟. من الواضح أن هذا القانون لم يعد يتحدث عن إدارة مركزية لتجميع إحصائيات الائتمان المصرفي، أي أن تلك الإدارة لم تعد قائمة، وحل محلها الثلاثة نظم سالفة الذكر.

ولكن أياً كان الأمر فإن تلك مسألة إدارية بحته لا أثر لها على البيان المجمع في ذاته ولا على الأحكام التي تسري عليه.

أما عن المعلومات التي يحتويها النظام المركزي لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك العاملة في مصر، والمنشأ داخل البنك المركز بموجب نص المادة /66 من قانون البنوك رقم 88 لسنة 2003، فتتمثل فيما يأتي:

- بيانات عن مركز كل عميل وكل طرف مرتبط به حصل على تمويل أو تسهيل ائتماني من أي بنك من البنوك العاملة في مصر بشرط أن يتجاوز هذا التمويل أو التسهيل القيمة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

وتجدر الإشارة إلى أن البنوك الخاضعة للالتزام بالإدلاء بتلك البيانات يجب أن تكون عاملة في مصر وخاضعة لرقابة البنك المركزي كما أشرنا سلفاً[يه]، ومن ثم فلا يخضع المصرف العربي الدولي لهذا الالتزام[مه].

ويخرج من عداد البيانات المذكورة تلك المتعلقة بالعملاء الدائنين للبنوك.

([1]) أنظر ما سبق، ص 26.

([2]) د. رضا السيد: التصالح – البنوك الخاضعة وغير الخاضعة، ص 26.

- جداول تشتمل على بيانات مراكز العملاء يذكر فيها ما يأتي:

(أ) أسماء البنوك التي يتعامل معها هؤلاء العملاء وفروعها.

(ب) محافظات الجمهورية التي تقع فيها هذه البنوك وفروعها.

(ج) الأشكال القانونية للعملاء سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً معنوية، ويوضح شكل الشخص المعنوي، وإذا كان شركة يوضح شكلها القانوني: تضامن، توصية بسيطة، توصية بالأسهم، مسئولية محدودة، أو مساهمة.

(ر) بيان بقطاعات النشاط الاقتصادي التي يتبعها نشاط العملاء.

(هـ) بيان بأنواع التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة، سواء كانت في شكل قروض طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل أو في شكل اعتمادات موردين أو مستوردين، أو في شكل فتح اعتمادات مستندية أو إصدار خطابات ضمان.

(و) مدى انتظام العملاء في سداد التزاماتهم للبنوك المقدمة للتمويل والتسهيلات الائتمانية.

(ز) موقف العملاء بالنسبة للتسويات والإجراءات القضائية، وذلك ببيان ما إذا كان العميل قد تقدم بطلب تسوية وما تم فيه، وما إذا كان قد أقيمت ضده دعاوي وأنواعها والأحكام التي صدرت فيها إن وجدت، وموقف التنفيذ على أمواله إذا صدرت ضده أحكام وأصبحت نهائية.

(ب) <u>البيانات المتعلقة بالأرصدة المدينة للبنوك والضمانات المقدمة منها لجهات خارج مصر:</u>

تنص المادة/ 31 من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والبنوك رقم 88 لسنة 2003 على أن:

"يحتوى نظام تسجيل أرصدة مديونية البنوك العاملة في مصر والضمانات الصادرة منها لجهات في الخارج، والمنشأ في البنك المركزي بموجب المادة (66) من القانون على ما يأتي:

(أ) بيانات عن أرصدة مديونية البنوك للخارج على النموذج المعد لهذا الغرض موزعة وفقاً لما يأتي:

- الجهات الدائنة.
- آجال المديونيات.

(2) بيانات عن قيم الضمانات الصادرة من بنوك لجهات في الخارج على النموذج المعد لهذا الغرض، موزعة وفقاً لما يأتي:

- الجهات الصادر لصالحها الضمان.
- الجهات طالبة الضمان.
- الضمانات بحسب آجال الصلاحية."

تتحدث هذه المادة عن نظام التسجيل الثاني المنشأ داخل البنك المركزي بموجب المادة/ 66 من قانون البنوك رقم 88 لسنة 2003. وهذا النظام يحتوي على أرصدة مديونية البنوك العاملة في مصر والضمانات الصادرة منها لجهات في الخارج.

والبيانات التي يحتويها نظام التسجيل المذكور تتمثل فيما يأتي:

- بيانات عن أرصدة مديونية البنوك العاملة في مصر لجهات خارج مصر، وتقيد تلك البيانات في النموذج المعد لهذا الغرض، ويجب أن تشتمل على الجهات الخارجية الدائنة وآجال سداد هذه المديونيات.
- بيانات عن قيم الضمانات الصادرة من البنوك المدينة العاملة في مصر لجهات في الخارج، وتقيد تلك القيم في النموذج المعد لهذا الغرض، وتشتمل هذه البيانات على ما يأتي:

(أ) الجهات الخارجية الصادرة لصالحها الضمان.

(ب) الجهات طالبة الضمان. فقد تكون الجهة المستفيدة من الضمان ليست هي الجهة التي طلبته.

(ج) آجال صلاحية الضمانات.

(2) المعلومات الخاصة بأرصدة التمويل المقدمة من شركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري لعملائها:

تنص المادة/ 32 من اللائحة التنفيذية لقانون البنوك رقم 88 لسنة 2003 على أن:

"يحتوي نظام تسجيل أرصدة التمويل المقدم من شركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري لعملائها، والمنشأ في البنك المركزي بموجب المادة 66 من القانون على ما يأتي:

(أ) بيانات شهرية عن إجمالي التمويل الذي تقدمه كل شركة إلى عملائها وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

(ب) بيانات شهرية عن مركز كل عميل وأطرافه المرتبطة، يحصل على تمويل من أي شركة تجاوز القيمة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض".

تتناول هذه المادة نظام التسجيل المركزي الثالث المنشأ داخل البنك المركزي بموجب نص المادة /66 من قانون البنوك رقم 88 لسنة 2003، ويحتوي هذا النظام على أرصدة التمويل المقدم من شركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري لعملائها.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام المذكور للتسجيل يتلقى المعلومات مباشرة من الشركات المشار إليها كل ثلاثة أشهر على الأكثر، حيث لا يوجد في داخل تلك الشركات نظام للتسجيل يغذي نظام التسجيل المركزي بداخل البنك المركزي إلكترونياً، على عكس الوضع بالنسبة للبنوك [1].

ويحتوي النظام المنصوص عليه في المادة/32 سالفة الذكر من اللائحة التنفيذية لقانون البنوك رقم 88 لسنة 2003 على ما يأتي:

1- بيانات شهرية عن إجمالي التمويل الذي تقدمه كل شركة إلى عملائها.

وهناك ملاحظتان على تلك البيانات: **الأولى**: أن نص المادة /32 من اللائحة التنفيذية المشار إليها قد خالف نص المادة /2/66 من قانون البنوك رقم 88 لسنة 2003، إذ أن هذا القانون لم يلزم تلك الشركات بإرسال بيانات شهرية إلى البنك المركزي، وإنما ألزمها بتقديم هذه البيانات كل ثلاثة شهور على الأكثر، **والثانية**: أن نص المادة/32 المذكورة قد قصر البيانات على عملاء الشركات المشار إليها دون الأطراف المرتبطة بهم، وهذا يمثل نقصاً يتعين على المشرع استكماله، لاسيما وأنه في النوع الثاني من البيانات الذي سيأتي ذكره حالاً قد اشتمل على الأطراف المرتبطة بالعميل.

2- بيانات شهرية عن مركز كل عميل وأطرافه المرتبطة، يحصل على تمويل من أي شركة تتجاوز قيمته القيمة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي وعلى النموذج المعد لهذا الغرض.

وتجدر الإشارة إلى أن موقف المشرع من ذكر هذين النوعين من البيانات ينطوي على نوع من الازدواجية، حيث أن النوع الثاني من البيانات يشتمل بالضرورة على النوع الأول، لذا كان يتعين الاكتفاء بذكر النوع الثاني فقط دون الأول.

([1]) أنظر ما سبق، ص 27 وما بعدها.

الفرع الثالث

تبادل البيانات والمعلومات بين البنك المركزي والجهات المرسلة لها

نظمت البيان المجمع لدى البنك المركزي وكيفية تجميعه وإطلاع البنوك عليه المواد/67 من قانون البنك المركزي والبنوك رقم 88 لسنة 2003، والمادتان/ 33/19 من لائحته التنفيذية.

فتنص المادة/67 المذكورة على أن:

"يعد البنك المركزي فور استقباله المعلومات عن أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة من البنوك بياناً مجمعاً عما تم تقديمه لكل عميل وكذلك أطرافه المرتبطة.

وعلى كل بنك أن يطلع على البيان المجمع الخاص بأي عميل وأطرافه المرتبطة قبل تقديمه تمويلاً أو تسهيلاً ائتمانياً، وله أن يطلب مستخرجاً من هذا البيان، وذلك طبقاً للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي".

وتنص المادة / 99 من القانون المذكور على أنه:

"يتبادل البنك المركزي مع البنوك المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم، كما يتم تبادل هذه المعلومات والبيانات مع شركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني، ويضع مجلس إدارة البنك المركزي القواعد المنظمة لهذا التبادل، مع كفالة سرية المعلومات والبيانات وضمان توافر ما يلزم منها لسلامة تقديم الائتمان".

وتنص المادة/19 فقرة هـ من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والبنوك على أنه:

"يتعين على البنك عند تقديم التمويل أو التسهيل الائتماني للعميل مراعاة الضوابط الآتية:

(هـ) الإطلاع على البيان المجمع الخاص بالعميل والأطراف المرتبطة به والذي توفره قاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزي، وذلك قبل اتخاذ قرار تقديم التمويل أو التسهيل الائتماني أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه".

وتنص المادة/ 33 من اللائحة التنفيذية المذكورة على أنه:

"ويعد البنك المركزي بيانات مجمعة لما يحصل عليه كل عميل وأطرافه المرتبطة، وتلتزم البنوك بالإطلاع على هذه البيانات قبل تقديم الائتمان أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه وكذلك عند الاستعلام عن العميل".

يتضح من نصوص هذه المواد أن البنك المركزي يعد بياناً مجمعاً من البيانات والمعلومات التي يتلقاها من البنوك عن عملائها (أولاً) ويلتزم كل بنك من تلك البنوك بالإطلاع على هذا البيان في أحوال معينة (ثانياً).

أولاً: البيان المجمع لدى البنك المركزي:

يقوم البنك المركزي بإعداد بيان مجمع مما تم تقديمه إليه من البنوك لكل عميل وأطرافه المرتبطة، وذلك فور استلامه للمعلومات من البنوك و الخاصة بأرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية التي منحتها لعملائها وذلك وفقاً لحكم المادتين/ 67، 99 من قانون البنك. فالبيان المجمع الذي يعده البنك المركزي يشمل الأرصدة الدائنة للبنوك لدى عملائها وأطرافهم المرتبطة. فيتم تجميع المعلومات والبيانات الخاصة بكل عميل على حده، وبكل طرف من أطرافه المرتبطة، ويتضمن هذا البيان تجميع لإجمالي الديون المستحقة لكل بنك في ذمة كل عميل وكل طرف مرتبط به، وكذلك بيان مجمع بالضمانات التي قدمها هؤلاء للبنوك نظير حصولهم على التمويل أو التسهيل الائتماني.

ويتم تجميع بيانات عملاء البنوك في النظام المركزي الذي ينشئه البنك المركزي بداخله لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة من البنوك لعملائها في جمهورية مصر العربية، أما المعلومات المتعلقة بعملاء شركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي، فيتم تجميعها في نظام التسجيل الخاص بأرصدة التمويل المقدمة من هذه الشركات لعملائها، وهذا النظام ينشئه البنك المركزي بداخله[1].

أما البيان المجمع للأرصدة المدينة والمستحقة في ذمة البنوك التي تعمل في مصر لصالح جهات موجودة في الخارج، والبيان المجمع للضمانات المقدمة من هذه البنوك لدائنيها في الخارج، فيتم تجميع هذا البيان في نظام تسجيل خاص ينشئه البنك المركزي لهذا الغرض بداخله[2].

ويلاحظ أن المادة/ 67 تحدثت فقط عن البيان المجمع الذي يعده البنك المركزي عن عملاء البنوك والأطراف المرتبطة بهؤلاء العملاء، ولم تتناول هذه المادة قيام البنك المركزي بإعداد بيان مجمع عن عملاء شركات التمويل العقاري والتأجير التمويلي. إلا أننا نرى أن ما ورد في المادة /2/66 من قانون البنوك بخصوص إنشاء البنك المركزي لنظام لتسجيل أرصدة التمويل المقدمة من تلك الشركات لعملائها يغني عن النص على هذا البيان المجمع في المادة/67 سالفة الذكر لأن ما جاء في المادة /2/66 المذكورة هو بيان مجمع بخصوص عملاء هذه الشركات.

ثانياً: إطلاع البنوك على البيان المجمع:

([1]) المادة/ 2/66 من قانون البنوك رقم 88 لسنة 2003.

([2]) المادة /1/66 من قانون البنوك رقم 88 لسنة 2003.

أجمعت المواد/67 من قانون البنوك، والمادتان/ 19، 33 من لائحته التنفيذية على التزام البنوك بالاطلاع على البيان المجمع المعد من قبل البنك المركزي، وذلك في أحوال خمسة هي:

- قبل تقديم الائتمان للعميل.
- قبل زيادة الائتمان للعميل.
- قبل تجديد الائتمان للعميل.
- قبل تعديل شروط الائتمان.
- عند الاستعلام عن العميل للتعاقد معه.

ففي كل هذه الحالات فإن اطلاع البنوك على البيان المجمع لدى البنك المركزي هو التزام عليها وليس حقاً لها.

ولكن هناك مسألتين يتعين أن نعرض لهما في هذا الخصوص هما:

- المسألة الأولى: هل تلتزم أيضاً شركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري بالإطلاع على البيان المجمع المعد من قبل البنك المركزي مثلها في ذلك مثل البنوك؟

إن السبب في إثارة هذا السؤال أن المشرع قد ألزم البنوك فقط بالإطلاع على هذا البيان المجمع ولم يلزم الشركات المذكورة بهذا الإطلاع. إلا أن العلة من إطلاع البنوك على هذا البيان المجمع هي الوقوف على حقيقة المركز المالي للعميل قبل منحة تمويل أو تسهيل ائتماني أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه. وذات تلك العلة متوافرة بالنسبة للشركات المذكورة عندما تقرر التعاقد مع أحد عملائها ومنحه تمويل أو تسهيل ائتماني، واتحاد العلة قد يؤدي إلى القول بأن تلك

الشركات تلتزم أيضاً بالإطلاع على سبيل القياس. ولكننا نرى أنه يصعب الأخذ بهذا القياس خصوصاً وأن الأمر يتعلق بالتزام وليس بمجرد حق، ويحتاج في تقريره إلى نص صريح، ولذلك فإننا تهيب بالمشرع أن يتدخل ويلزم الشركات المذكورة بالإطلاع على بيان البنك المركزي المجمع في الحالات المذكورة سلفاً.

والمسألة الثانية: هل يذكر البنك المركزي في البيان المجمع الذي يعده وتطلع عليه البنوك أسماء البنوك وشركات التمويل العقاري والتأجير التمويلي؟

السبب في إثارة هذا السؤال أن المشرع في قانون البنك المركزي والبنوك رقم 88 لسنة 2003 لم يتحدث عن تلك المسألة، في حين أن المادة /55 من قانون البنوك الملغي رقم 163لسنة 1957 كانت تنص صراحة على أن:

"تعد الإدارة المركزية لتجميع إحصائيات الائتمان المصرفي بياناً مجمعاً عن التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك والمنشآت لكل عميل دون ذكر أسماء تلك البنوك والمنشآت"

فوفقاً لهذا النص لا تذكر أسماء البنوك والمنشآت مانحه التمويل أو التسهيل الائتماني في البيان المجمع المذكور، والعلة من ذلك واضحة وهي الحفاظ على أسرار البنوك ذاتها المالية والتجارية حتى لا تستغلها بنوك أخرى في القيام بأعمال منافسة قد تؤدي إلى الإضرار بالبنوك. وتلك العلة قائمة ولم تتغير بصدور قانون البنك المركزي والبنوك رقم 88 لسنة 2003. فالحفاظ على أسرار البنوك يمثل مبدأ عاماً في مجال العمليات المصرفية. وتطبيقاً لهذا المبدأ العام فإننا نرى أن البيان المجمع الذي تطلع عليه البنوك يجب أن يكون خالياً من أسماء البنوك. ولا يقدح في ذلك عدم

وجود نص صريح بذلك في قانون البنوك رقم 88 لسنة 2003، لأن خلو البيان المجمع من أسماء البنوك يأتي تطبيقاً للقواعد العامة ولا يخالفها.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على فحص البنك المركزي للبيـــان المجمـــع

يقوم البنك المركزي بفحص البيانات التي يشتمل عليها البيان المجمع، سواء المتعلقة بالأرصدة الدائنة للبنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي في ذمة عملائهم، أو الخاصة بالأرصدة المدينة المستحقة في ذمة البنوك لجهات خارج مصر. وأهداف هذا الفحص عديدة منها تمكين البنك المركزي من رسم السياسة الائتمانية للبنوك على أسس واقعية وسليمة، وتجنب تعرض البنوك لمشاكل مالية تؤثر على مركزها المالي، والحفاظ على أموال مودعيها وحقوق مساهميها. ووسائل تحقيق البنك المركزي لتلك الأهداف متعددة، فيعد ما يسمى "بالقائمة السوداء" للعملاء غير المنتظمين في سداد ديونهم (الفرع الأول)، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تعثر البنك وتعرضه لمشاكل وصعوبات مالية (الفرع الثاني)، بل في بعض الأحوال اتخاذ قرار بشطب البنك (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إعداد القوائم السوداء (Les Listes Noires)

قد يحصل المتعاملون مع البنوك على قروض وتسهيلات ائتمانية تفوق قدرتهم على السداد، ولا يقدمون للبنوك الضمانات المصرفية الكافية

لاسترداد ديونها، فهؤلاء العملاء يمثلون خطراً ائتمانياً بالنسبة للبنك يؤثر سلباً على مركزه المالي ويعرضه لمشاكل وصعوبات مالية تؤدي على عدم قدرته على الحفاظ على أموال المودعين أو حقوق المساهمين لديه. كما أن تعثر العميل وعدم قدرته على السداد يجعله عضواً معطوباً في مجتمع التجار الذي يتسم بالثقة والائتمان في التعامل، ومن شأن تركه في هذا الوسط التأثير سلباً على باقي التجار إذ أنه يعد إحدى حلقات الثقة والائتمان، وفقدان هذه الحلقة يؤدي إلى آثار سلبية على الوسط التجاري بصفة عامة. لذلك فإنه يتعين إخراج هذا العضو المعطوب من السوق بطريقة آمنة وذلك بإيقاف التعامل معه باعتباره عميلاً غير منتظم في السداد ثم إدراجه في القوائم السلبية للعملاء، وهو ما يطلق عليها "القوائم السوداء".

ونظراً لأهمية هذه المسألة في مجال الائتمان المصرفي وتأثيرها السلبي على السياسة الائتمانية بصفة عامة، فقد أولاها البنك المركزي اهتماماً كبيراً، وأرسل عدة خطابات للبنوك في هذا الخصوص يحثهم فيها على إرسال كافة البيانات المتعلقة بالعملاء غير المنتظمين في السداد واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالهم.

فقد أرسل البنك المركزي كتاباً إلى البنوك بتاريخ 5 يناير 2012، جاء فيه ما يأتي:

السيد الأستاذ/

بنك

أود أن أشير على القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي المصري الصادرة بموجب قرار مجلس إدارته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2005 خاصة فيما يتعلق بفئات العملاء غير المنتظمين في السداد شاملاً الفئات التي تحظر القواعد منح ائتمان لها وإلى الاستثناءات الواردة برفع ذلك الحظر في بعض الحالات، ذلك إضافة على قواعد الإدراج بالقوائم السلبية.

وفي هذا الصدد فقد اتجه البنك المركزي المصري نحو تعديل بعض بنود القرار المشار إليه أعلاه وذلك لمواكبة مختلف تغيرات وظروف القطاع المصرفي وفي سبيل التأكد من توفير بيانات ائتمانية دقيقة وواضحة عن فئات العملاء غير المنتظمين في السداد، ذلك بالإضافة إلى ضرورة تنقية القوائم السلبية الحالية ووضع قواعد عادلة للإدراج مستقبلاً في هذه القوائم بحيث تتسم معاملات البنوك مع هذه الفئات بالشفافية المطلوبة لتحقيق سلامة النظام الائتماني بالقطاع المصرفي.

وبناءً عليه فقد صدر قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2012 بتعديل بعض القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي المصري بتاريخ 26 أبريل 2005 وبحيث تلتزم البنوك بتطبيق تلك الضوابط اعتباراً من تاريخه تمهيداً لإرسالها للبنك المركزي المصري فور موافاتكم بالنماذج المُعدة في هذا الشأن وأخذاً في الاعتبار المهلة المقررة قرين بعض بنود القرار، مع مراعاة استمرار سريان

قرار المجلس بتاريخ 26 أبريل 2005 والكتب الدورية اللاحقة به فيما لم يرد بشأنه نص جديد.
وبتاريخ 22 أبريل 2013 أرسل البنك المركزي للبنوك كتاباً آخر جاء فيه.

السيد الأستاذ/

بنك

أود التذكير بما ورد بقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري رقم 2012/104 بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 يناير 2012 بشأن تعديل القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي المصري وإلى الإجراءات التنفيذية بشأنه وذلك فيما يتعلق بفئات العملاء غير المنتظمين في السداد شاملاً التعليمات الخاصة بإدراج الأفراد في القوائم السلبية وأسس التعامل معهم، حيث تضمن القرار ضرورة تنقية القوائم السلبية بحد أقصى نهاية شهر يونيو 2012 والاهتمام بدقة المعلومات التي ترسل من البنوك إلى البنك المركزي المصري والشركة المصرية للاستعلام الائتماني.

وقد تلاحظ لنا عدم التزام بعض البنوك بمراجعة بيانات العملاء المُدرجين بالقوائم السلبية وفقاً لما ورد بالقرار بغرض استبعاد العملاء الذين تمثل الأرصدة المستحقة عليه مصروفات وعمولات وعوائد مستحقة عليها دون سحبهم لأية أموال من البنك الدائن أو المُدرجة أسمائهم بالخطأ من قبل البنك. كما تبين عدم قيام بعض البنوك بتحديث بيانات العملاء المُدرجين بالقوائم السلبية فور قيامهم بالسداد وذلك بتسجيل تاريخ السداد وإعادة تصنيفهم وفقاً لفئات السداد الواردة بالإجراءات التنفيذية للقرار المشار إليه بعاليه.

واتصالاً بما تقدم، وتعزيزاً لما ورد بخطاب البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ 20 فبراير 2013، فإنه يتعين مراعاة أن يتزامن إصدار

مخالصات للعملاء مقابل سداد مديونياتهم مع تسجيل تاريخ السداد بشبكة معلومات البنك المركزي المصري.

هذا وتجدر الإشارة بأنه في حالة ثبوت قيام مصرفكم بعدم الالتزام بما جاء بعاليه ويتم التحقق من صحة أية شكاوي تقدم سواء للبنك المركزي المصري أو الشركة المصرية للاستعلام الائتماني من العملاء (سواء الأفراد أو الشركات) ويثبت فيها تقاعس البنك في الإبلاغ عن سداد المديونيات أو تحديث بياناتهم فإن ذلك سوف يعرض مصرفكم لتطبيق أي من الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 135 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 سنة 2003.

وقد أصدر مجلس إدارة البنك المركزي قرارين نظم فيهما مسألة العملاء غير المنتظمين في السداد وبيَّن كيفية التعامل معهم، هما القرار الصادر بجلسته المنعقدة في 26 أبريل 2005، (أولاً)، والقرار الصادر بجلسته المنعقدة في 3 يناير 2012 (ثانياً).

ونظراً لأهمية هذين القرارين في مجال القوائم السوداء وما تضمناه من أحكام عديدة ومتشعبة، بالنسبة للبنوك وعملائها على حد سواء، فقد آثرنا أن نوردهما حرفياً.

أولاً: قرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر بجلسة 26 أبريل 2005 بخصوص العملاء غير المنتظمين في السداد، ويجب إدراجهم في القائمة السوداء:

تضمن القرار الصادر من مجلس إدارة البنك المركزي بتاريخ 26 أبريل 2005 القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي المصري، وهي عبارة عن عشر قواعد نوردها فيما يأتي:

أولاً : المستندات والإقرارات المطلوبة من العملاء عند التقدم

للحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية.

ثانياً : الإطلاع على البيانات المجمعة للعملاء والأطراف المرتبطة بهم قبل تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية.

ثالثاً : إدخال بيانات العملاء الجدد في النظام المركزي.

رابعاً : الإفصاح عن الأطراف المرتبطة بالعملاء المتقدمين للحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية.

خامساً : قواعد وإجراءات إرسال البيانات (الإقرار الشهري) عن مراكز العملاء الحاصلين على تمويل أو تسهيلات ائتمانية.

سادساً : التقارير التي تحصل عليها البنوك من قاعدة معلومات البنك المركزي.

سابعاً : الإخطار عن العملاء غير المنتظمين في السداد.

ثامناً : القوائم السلبية للعملاء الحاصلين على قروض لأغراض استهلاكية.

تاسعاً : تسعير الخدمة.

عاشراً : الجزاءات المطبقة في حالة المخالفة.

وما يهمنا في مجال العملاء غير المنتظمين في السداد المدرجين في القوائم السوداء هي البنود من السابع وحتى العاشر، ولذا فسوف توردهم نصاً على النحو التالي:

سابعاً: الإخطار عن العملاء غير المنتظمين في السداد:

يتعين على البنوك إخطار الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي بأسماء العملاء وكفلاتهم والشركاء المتضامنين المتوقفين عن السداد والمتخذ بشأن مديونياتهم أي من الإجراءات التالية، وذلك على

نموذج الإخطار المعد لهذا الغرض، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ الإجراء:

1- **العملاء المتخذ بشأن مديونياتهم إجراءات قضائية من جانب البنك:**

(أ) رفع دعاوي قضائية يتعين على البنوك الإفادة عن نوع الدعوى وتاريخ رفعها.

(ب) رفع جنح: يتعين على البنوك الإفادة عن نوع الجنحة واسم المسئول الذي تم رفع الجنحة ضده، وتاريخ قيد الجنحة بالنيابة.

(ج) إبلاغ النيابة العامة (أو جهاز المدعي العام الاشتراكي)، ويعتد بتاريخ قيام البنك بإبلاغ النيابة العامة (أو جهاز المدعي العام الاشتراكي).

(د) التقدم بطلب لاستصدار أمر حجز تحفظي قضائي أو أمر أداء، ويعتد بتاريخ التقدم بطلب لاستصدار أمر الحجز أو أمر الأداء.

(هـ) تسجيل تنبيه نزع الملكية، ويعتد بتاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية.

2- **العملاء المتخذ ضدهم إجراءات قضائية من جهات خارجية:**

(أ) فرض الحراسة على أموال العملاء أو منعهم من التصرف فيها أو التحفظ عليها، ويعتد بتاريخ إبلاغ البنوك بالقرار الصادر في هذا الشأن.

(ب) صدور أحكام بتصفية الأعمال، ويعتد بتاريخ صدور أحكام قضائية بالتصفية.

(ج) صدور أحكام إشهار إفلاس ضد أحد العملاء، ويعتد بتاريخ نشر حكم إشهار الإفلاس في أي من الصحف اليومية، مع مراعاة أنه

في حالة صدور حكم إشهار إفلاس ضد أحدى شركات التضامن أو التوصية البسيطة يتعين الإخطار عن الشركة وكذلك أسماء الشركاء المتضامنين فيها حيث أن إشهار إفلاس الشركة يوجب إشهار إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها، أما في حالة صدور أحكام إشهار إفلاس ضد أحد الشركاء المتضامنين لا يتم الإخطار عن الشركة.

3- **دعاوي الصلح الواقي من الإفلاس:**

في حالة قيام أي من العملاء برفع دعوى صلح واقي من الإفلاس، يتعين على البنوك الإخطار عن هؤلاء بعد تصديق المحكمة على الصلح الواقي من الإفلاس، ويعتد بتاريخ نشر ملخص الحكم بأي من الصحف اليومية.

4- **الدعاوي المرفوعة من العملاء:**

يتعين الإخطار عن العملاء وكفلاتهم والشركاء المتضامنين المتوقفين عن سداد مديونياتهم والذين يرفعون دعاوي قضائية ضد البنوك التي يتعاملون معها، مع إيضاح نوع الدعاوي وتاريخ إعلان البنك بها.

5- **التصفية الرضائية:**

في حالة الاتفاق على تصفية أي من الشركات، يتعين على البنوك الإخطار عن هذه الشركة ويعتد بتاريخ شهر اسم المصفي واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات.

6- **عملاء التسويات:**

في حالة توقيع اتفاق بين البنك وأي من عملائه حول أسلوب سداد المديونية المستحقة للبنك (تسوية أو جدولة) يتعين على البنوك الإخطار

عن هؤلاء العملاء وكفلاتهم والشركاء المتضامنين، بشرط صدور قرار من السلطة المختصة بذلك وقيام العميل بالتوقيع على عقد الاتفاق مع البنك.

7- **العملاء الذين أعدمت مديونياتهم دون إبراء الذمة:**

في حالة توقف أي من العملاء عن السداد وقيام البنك بإعدام مديونيته مع عدم إبراء الذمة، يتعين الإخطار عن العميل وكفلاته والشركاء المتضامنين، مع إيضاح تاريخ موافقة السلطة المختصة على إعدام المديونية دون إبراء الذمة.

8- **تعديل موقف العميل:**

يتعين على البنوك الإخطار أولاً بأول عن أي تعديل على موقف عملائها السابق الإخطار عنهم وذلك بإيضاح نوع وتاريخ الإجراءات المتخذة بشان مديونية كل منهم، وذلك على ذات نموذج الإخطار السابق الإشارة إليه، وعلى الأخص في الحالات التالية:

1- اتخاذ أي إجراء قضائي لاحق للإجراء القضائي السابق الإخطار عنه.
2- اتخاذ أي إجراء قضائي لاحق لإعدام المديونية دون إبراء الذمة.
3- النقل من إجراءات قضائية إلى تسويات وذلك في حالة ترك الدعاوي المتبادلة بين الطرفين للشطب أو شطبها فعلاً ولم تجدد أو التنازل، بناء على اتفاق تسوية بين البنوك وعملائها.
4- إعدام المديونية دون إبراء الذمة.
5- تحويل مديونية العميل من فرع إلى فرع آخر.
6- تحويل مديونية العميل إلى عميل آخر.

7- صدور قرار برفع الحراسة أو باعتبار التحفظ أو المنع من التصرف كأن لم يكن.

8-الرفع من الإجراءات القضائية وذلك في حالة ترك الدعاوي المتبادلة بين الطرفين للشطب أو شطبها فعلاً ولم تجدد أو التنازل، بناء على السداد الفعلي للمتأخرات المتخذ بشأنها إجراءات قضائية.

9- موافقة البنك على رفع اسم أي من الشركاء المتضامنين في حالة تخارجه من الشركة وسداد ما يخصه من المديونية.

10- موافقة البنك على رفع اسم أي من الكفلاء في حالة طلب إلغاء كفالته وسداد ما يخصه من المديونية.

11- سداد المديونية في إطار تسوية مع إبراء ذمة العميل.

12- سداد المديونية بالكامل.

وعلى البنوك مراعاة ما يلي:

1- يتعين على البنوك الإفادة عن نوع وتاريخ الإجراء والفرع متخذ الإجراء (بإخطار مستقل لكل فرع على حده).

2- يحظر على البنوك (عدا البنوك الدائنة بما فيها البنوك المتخذة للإجراءات القضائية) تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية أو قبول كفالة أي من العملاء والكفلاء والشركاء المتضامنين المتخذ بشأن مديونياتهم إجراءات قضائية من جانب البنك أو من جهات أخرى أو أعدمت مديونياتهم دون إبراء الذمة.

ويستثنى من الحظر الحالات التالية:

(أ) تقديم ائتمان لهؤلاء العملاء بضمان ودائع نقدية أو أية أوعية ادخارية بصورها المختلفة أو أذون خزانة أو سندات حكومية.

(ب) الحصول على موافقة كتابية من كافة البنوك متخذة الإجراء القضائي لتقديم ائتمان لهؤلاء العملاء.

(ج) اتفاق البنوك الدائنة بما فيها البنوك المتخذة للإجراء القضائي مع بنوك أخرى على تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية لهؤلاء العملاء الذي يستقر الأمر على مساندتهم لاستمرار نشاطهم.

3- **يتعين على كل بنك الإخطار عن عملاء القروض المشتركة في حالة اتخاذه أي من الإجراءات المشار إليها مع إيضاح أسماء البنوك المشتركة في القرض وحصة كل منها واسم البنك مدير القرض.**

4- **عدم الإخطار عن أسماء كفلاء مديني البنوك الذين يقتصر دورهم على تقديم ضمانة عينية محددة، في حالة اتخاذ أي من الإجراءات المشار إليها بشأن مديونية المدينين الأصليين.**

5- **في حالة اتخاذ إجراء قضائي بشأن مديونية شركة مساهمة، يتعين الإفادة بنموذج الإخطار عن اسم المسئول الذي اتخذ ضده الإجراء مع إيضاح عما إذا كان هذا الإجراء قد اتخذ ضده بصفته الوظيفية أو بصفته كفيلاً للمديونية.**

ثامناً: القوائم السلبية للعملاء الحاصلين على قروض لأغراض استهلاكية:

يتعين على البنوك إرسال بيانات القوائم السلبية للعملاء الحاصلين على قروض لأغراض استهلاكية شهرياً – ملف إلكتروني خاص – عبر شبكة معلومات البنك المركزي يشمل أسماء هؤلاء العملاء وكفلاتهم الذين تقل أرصدة مديونياتهم عن حد الإقرار (30 ألف جنيه)، المتوقفين عن السداد لمدة 3 شهور بعد فترة السماح المحددة من قبل كل بنك، على أن يستمر إرسال بيانات شهرية عنهم مع إيضاح مدة التأخير في حالة عدم قيام أي

منهم بالسداد، وذلك في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي للشهر المعد عنه البيان، على أن يوضح موقف هؤلاء العملاء وما إذا كان متخذ بشأن مديونياتهم إجراءات قضائية أو تسويات أو دعاوي عملاء، وتشمل القروض لأغراض استهلاكية ما يلي:

- **البطاقات الائتمانية.**
- **القروض بغرض شراء سيارات للاستخدام الشخصي.**
- **القروض الشخصية لتغطية احتياجات شراء سلع وخدمات.**
- **قروض عقارية للإسكان الشخصي (اقتناء أو تجديد وحدات سكنية).**

عاشراً: الجزاءات المطبقة في حالة المخالفة:

في حالة ثبوت عدم التزام أي من البنوك بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003 ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة البنك المركزي بشأن القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي، يتم العرض على مجلس إدارة البنك المركزي لاتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة أ، د من المادة 135 **من القانون، بتوجيه تنبيه أو إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزي دون عائد (نسبة قدرها** 5٪ **من قيمة التسهيلات الائتمانية المقدمة للعميل موضوع المخالفة) وذلك لمدة ثلاثة أشهر عن السنة الأولى وتزاد مدة الإيداع شهر عن كل سنة إضافية أو جزء من السنة.**

ثانياً: قرار مجس إدارة البنك المركزي الصادر بجلسته المنعقدة في 3 يناير 2012 بتعديل قواعد تسجيل العملاء غير المنتظمين في السداد والمدرجين في القوائم السلبية:

بتاريخ 3 يناير 2012 أصدر مجلس إدارة البنك المركزي قراراً بتعديل القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي وذلك فيما يتعلق بفئات العملاء غير المنتظمين في السداد شاملاً التعليمات الخاصة بإدراج الأفراد في القوائم السلبية، وأسس التعامل مع هؤلاء العملاء.

ونظراً لأهمية هذا القرار وما تضمنه من قواعد لتنقية جداول القوائم السلبية سوف نورده لفظاً.

(المادة الأولى) عملاء المؤسسات [يم]

يُصنف العملاء غير المنتظمين في السداد وفقاً لأسس تقييم الجدارة الائتمانية وتكوين المخصصات الصادرة عن البنك المركزي المصري وذلك مع مراعاة التعريفات الواردة بقرار المجلس الصادر بتاريخ 26 أبريل 2005 وفقاً لما يلي:

أولاً: فئات العملاء غير المنتظمين في السداد[2]:

(1) **عملاء أعدمت مديونياتهم دون إبراء ذمة.**

(2) **عملاء متوقفون عن السداد[3] سواء قاموا برفع دعاوي على البنوك الدائنة أو لم يقوموا بذلك.**

(3) **عملاء إجراءات قضائية مرفوعة من البنك الدائن، وتشمل هذه الإجراءات رفع دعاوي/ رفع جنح/ إبلاغ النيابة/ طلب استصدار أمر حجز تحفظي قضائي أو أمر أداء/ تسجيل تنبيه نزع ملكية.**

([1]) شاملاً المؤسسات المتوسطة والصغيرة.

([2]) تطبيق ذات الفئات على الشركاء المتضامنين والكفلاء لعملاء غير منتظمين.

([3]) تحدد فترة التوقف عن السداد وفقاً لسياسة كل بنك أو لمدة تزيد عن 180 يوماً أيهما أكثر تحفظاً.

(4) عملاء إجراءات قضائية مرفوعة من جهات خارجية، وتشمل فرض الحراسة على أموال العميل/ منعه من التصرف / التحفظ على أمواله/ صدور أحكام قضائية بتصفية أعماله / صدور أحكام بإشهار إفلاسه.

(5) عملاء تسويات، ويقصد بالتسوية قيام البنك – في إطار إعادة هيكلة الائتمان الممنوح للعميل غير المنتظم – بالتفاوض مع عميله وتوقيع اتفاق معه يتضمن التنازل عن جانب من مستحقات البنك التي تشمل العوائد والعمولات المستحقة، و/ أو تخفيض سعر العائد مستقبلاً – بعد التسوية – عن سعر الائتمان والخصم[يه]، ويأخذ حكم التسوية عند اتفاق جدولة مع العميل لأكثر من مرتين.

(6) عملاء محل تصفية رضائية لأعمالهم نتج عنها خسائر للبنوك الدائنة.

(7) عملاء محل تصفية رضائية لأعمالهم لم ينتج عنها خسائر للبنوك الدائنة.

(8) عملاء جدولة، ويقصد بالجدولة قيام البنك بحد أقصى مرتين – في إطار إعادة هيكلة الائتمان الممنوح للعميل غير المنتظم خاصة الذي يواجه ظروفاً خارجة عن إرادته تؤثر على قدرته على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة – بالتفاوض مع عميله وتوقيع اتفاق معه بتعديل شروط الائتمان الممنوح له دون التنازل عن أية مستحقات للبنك عند الجدولة وألا يقل سعر العائد مستقبلاً – بعد الجدولة – عن سعر الائتمان والخصم[مه].

(9) عملاء دعاوي صلح واقي من الإفلاس – بموافقة الدائنين – بعد تصديق المحكمة على الصلح، الذين قد يُبرم البنوك الدائنة معهم اتفاقات تسوية أو جدولة.

([1]) أو الليبور المستخدم في التسعير في حالة الائتمان الممنوح بعملة أجنبية.

([2]) أو الليبور المستخدم في التسعير في حالة الائتمان الممنوح بعملة أجنبية.

ويتعين على البنوك مراجعة بيانات عملائها المُرسلة للبنك المركزي المصري لتتفق مع الفئات التسعة سالف الإشارة إليها بحد أقصى نهاية شهر يونيو 2012، وفقاً للنموذج الذي سيعده البنك المركزي المصري في هذا الشأن للبنوك مع الالتزام بما يلي:

(1) فصل بيانات عملاء الجدولة عن عملاء التسويات، والإقرار عن كل عميل بحسب وضعه وفقاً للتعريف سالف البيان لكل من الجدولة والتسوية.

(2) تحديد نوع وحجم الائتمان محل الجدولة وعدد مرات الجدولة.

(3) تحديد نوع وحجم الائتمان محل الإعدام دون إبراء ذمة.

(4) الإبلاغ – في تاريخ قيام العميل بسداد كافة التزاماته وفقاً لاتفاق التسوية – عن مقدار المستحقات المُتنازل عنها للعميل ونسبتها إلى إجمالي المستحقات قبل إبرام التسوية.

ثانياً: العملاء محل حظر التعامل[1] المطلق أو التعامل في إطار موافقة البنوك الدائنة:

(1) يحظر التعامل مطلقاً مع عملاء البندين (1،2) / أولاً "عملاء قائمة سوداء" (عملاء أعدمت مديونياتهم دون إبرام ذمة وعملاء متوقفون عن السداد) حتى في حالة تقديم ضمانة في صورة ودائع نقدية أو أية أوعية ادخارية بصورها المختلفة أو أذون خزانة أو سندات حكومية، وذلك ما لم يتفق العميل في أي من الحالتين مع البنوك الدائنة على إبرام تسوية أو جدولة فيتم الإدراج حينذاك قرين البند الجديد.

([1]) في صورة ائتمان مباشر أو غير مباشر أو عمليات تجارية.

وبالنسبة للائتمان الممنوح من غير البنوك الدائنة وقت صدور ذلك القرار مقابل الضمانات سالف الإشارة إليها، يتعين عدم التجديد و/أو السداد التدريجي وفقاً لبرنامج زمني محدد.

(2) يحظر التعامل مع عملاء البنود من (3 إلى 6) / أولاً (عملاء إجراءات قضائية وتسويات ومحل تصفية رضائية لأعمالهم نتج عنها خسائر للبنوك الدائنة) لحين إتمام السداد أو توافر أي من الحالتين التاليتين:

(أ) حال حصول بنك على موافقة كتابية من البنوك الدائنة على تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية لمساندة العملاء لاستمرار نشاطهم.

(ب) حال اتفاق البنوك الدائنة مع بنوك أخرى على تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية لمساندة العملاء لاستمرار نشاطهم.

أما بالنسبة لحالات منح الائتمان لهؤلاء العملاء بضمان ودائع نقدية أو أية أوعية ادخارية بصورها المختلفة أو أذون خزانة أو سندات حكومية فتقتصر على البنوك الدائنة فقط، وفيما يخص الائتمان القائم وقت صدور ذلك القرار مقابل هذه الضمانات من بنوك أخرى، يتعين عدم التجديد و/أو السداد التدريجي وفقاً لبرنامج زمني محدد.

ثالثاً: قواعد إفصاح البنك المركزي المصري عن البيانات الخاصة بالعملاء غير المنتظمين في السداد:

يقوم البنك المركزي المصري بإتاحة بيانات فئات العملاء التسعة للإطلاع، وتظل هذه البيانات قائمة بالنظام قبل إتمام السداد، ويتيح معلومة تاريخية بعد السداد توضح سلوك سداد العملاء سابقاً، علماً بأن

إتاحة هذه البيانات هو بغرض دراسة العميل ائتمانياً ودون سريان حظر التعامل عليه، وفقاً لما يلي:

(1) لمدة عشرة سنوات حال:

(أ) التسوية.

(ب) التصفية الرضائية لأعمال العميل التي نتج عنها خسائر للبنوك الدائنة.

(ج) العميل الذي أبرم تصالحاً مع البنك/ البنوك الدائنة وقام بإتمام الوفاء بحقوق هذا البنك/ البنوك طبقاً لشروط التصالح وذلك وفقاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003.

(2) لمدة ثلاث سنوات حال:

(أ) التصفية الرضائية لأعمال العميل التي لم ينتج عنها خسائر للبنوك الدائنة.

(ب) الجدولـــــــة.

(ج) العميل الذي أبرم تصالحاً مع البنك/ البنوك الدائنة وقام بالوفاء المسبق بكامل مستحقات هذا البنك/ البنوك وفقاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003.

رابعاً: كما تطبق ذات القواعد (البنود أولاً وثانياً وثالثاً) بالنسبة للمؤسسات المتوسطة والصغيرة التي لا يجاوز حد الائتمان الممنوح لأي منها مليون جنيه مصري والتي يُسمح بقيام البنوك بإتاحتها للشركة المصرية للاستعلام الائتماني، وذلك فيما يخص أسس حظر التعامل ومدة

الإفصاح بعد إتمام السداد فيما عدا البند (1) / ثالثاً فتكون مدة الإفصاح خمس سنوات فقط بدلاً من عشر سنوات.

المادة الثانية
العملاء الأفراد المُدرجون بالقوائم السلبية الحاصلون على قروض لأغراض استهلاكية وعقارية

أولا: تنقية القوائم السلبية الحالية:

على كل بنك مراجعة بيانات العملاء المُدرجين بمعرفته بالقوائم السلبية وذلك بحد أقصى نهاية شهر يونيو 2012 لاستبعاد العملاء الذين تمثل الأرصدة المستحقة عليهم مصروفات وعمولات وعوائد مستحقة عليها دون سحبهم لأية أموال من البنك الدائن أو المُدرجة أسمائهم بالخطأ من قبل البنوك.

ثانياً: قواعد إدراج العملاء الأفراد بالقوائم السلبية اعتباراً من تاريخ سريان القرار بالنسبة للبنود من (1-4)، وبحد أقصى نهاية شهر يونيو 2012 بالنسبة للبنود من (5-7):

(1) **إخطار العملاء ذوي المتأخرات[1] قبل إدراجهم بالقوائم السلبية بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل شهر من تاريخ الإدراج.**

(2) **عدم تفعيل استخدام بطاقات الائتمان، وبالتالي عدم خصم مصاريف وعمولات إصدار/ تجديد البطاقات على حسابات العملاء، إلا بعد استيفاء ما يلي:**

([1]) الكفلاء والضامنين إن وجدوا.

* بالنسبة للإصدار: طلب إصدار بطاقة موقع من العميل، على أن يتم توقيعه منه، أو من ينوب عنه قانوناً، على ما يفيد استلامه للبطاقة وطلب تفعيلها.

* بالنسبة للتجديد: طلب موقع يفيد باستلام العميل للبطاقة وطلب تفعيلها.

(3) زيادة توعية العملاء من قبل البنوك عن قواعد الإدراج بالقوائم السلبية ومن ذلك شمول طلبات الحصول على القروض أو إصدار البطاقات على القواعد الخاصة بالإدراج وإظهارها بشكل واضح.

(4) ضرورة الاهتمام بدقة المعلومات التي ترسل من البنوك إلى البنك المركزي المصري والشركة المصرية للاستعلام الائتماني بشأن القوائم السلبية.

(5) تحليل بيانات عملاء القوائم السلبية إلى الفئات السبعة التالية:

(أ) عملاء أعدمت مديونياتهم دون إبراء ذمة (عملاء قائمة سلبية سوداء).

(ب) عملاء متوقفون عن السداد بعد فترة السماح المقررة(عملاء قائمة سلبية سوداء).

شريطة أن يكون العميل متوقف عن السداد لمدة تزيد عن 180 يوماً بعد فترة السماح المقررة أو تاريخ الاستحقاق بحسب الحالة، على أن يتم إخطاره بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل شهر من تاريخ الإدراج.

(ج) عملاء إجراءات قضائية مرفوعة من البنك الدائن.

(د) عملاء إجراءات قضائية مرفوعة من جهات خارجية.

(هـ) عملاء تسويات.

(و) عملاء جدولة.

(ز) عملاء ذوي التزامات مسددة.

(6) تسرى أحكام المادة الأولى/ ثانياً الخاصة بالعملاء محل الحظر المطلق أو التعامل في إطار موافقة البنوك الدائنة على إدراج العملاء الأفراد بالقوائم السلبية.

(7) تلتزم الشركة المصرية للاستعلام الائتماني بإتاحة بيانات فئات العملاء السبعة للإطلاع (من أ – ز) وتظل هذه البيانات قائمة بنظام الشركة قبل إتمام السداد، وتتيح الشركة معلومات تاريخية بعد السداد توضح سلوك سداد العملاء سابقاً وفقاً لما يلي:

(أ) لمدة ثلاث سنوات حال الجدولة وفي حالة العملاء ذوي المتأخرات المسددة.

(ب) لمدة خمس سنوات حال التسوية لعملاء تبلغ أرصدة مديونياتهم حتى مليون جنيه.

(ج) لمدة عشر سنوات حال التسوية لعملاء تبلغ أرصدة مديونياتهم أكثر من مليون جنيه.

(المادة الثالثة)

لا تسري أحكام هذا القرار على عملاء مبادرة البنوك العامة (العاملين بالقطاعات الصناعية والتجارية والخدمية) التي أعلنتها البنوك: الأهلي المصري، مصر، القاهرة، التنمية الصناعية في مارس 2007.

(المادة الرابعة)

على البنوك الالتزام بتطبيق القواعد الواردة في هذا القرار اعتباراً من تاريخه، أخذاً في الاعتبار المهلة المقررة قرين بعض بنود القرار.

الفرع الثاني

اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تعثر البنك

قد يكشف البيان المجمع لدى البنك المركزي عن حصول عملاء البنوك على قروض وتسهيلات ائتمانية بمبالغ كبيرة ولا يقدمون للبنك الضمانات الكافية للوفاء بهذه المبالغ، الأمر الذي يعرض البنك لصعوبات مالية تجعله غير قادر على رد أموال المودعين أو الحفاظ على حقوق مساهميه، ويمكن أن يحدث ذلك أيضاً إذا تجاوزت نسبة الائتمان الذي يقدمه البنك للعميل الواحد والأطراف المرتبطة به 30٪ من القاعدة الرأسمالية للبنك[1].

وقد حددت المادة 79 من قانون البنك المركزي والبنوك رقم 88 لسنة 2003 الحالات التي يكون فيها البنك معرضاً لمشاكل مالية (أولاً)، والإجراءات التي يتخذها مجلس إدارة البنك المركزي لمواجهة هذه المشاكل (ثانياً)، واتخاذ قرار بشطب البنك (ثالثاً).

أولاً: حالات تعرض البنك لمشاكل مالية:

تنص المادة / 79 فقرة /2 من قانون البنك المركزي والبنوك المشار إليه على أنه:

"ويعتبر البنك متعرضاً لمشاكل مالية متى توافرت في شأنه إحدى الحالات الآتية:

(أ) عجز أصول البنك عن تغطية التزاماته بما يضر بأموال المودعين.

([1]) المادة /71 من قانون البنك المركزي والبنوك رقم 88 لسنة 2003.

(ب) الانخفاض الملموس في أصول البنك أو إيراداته بسبب مخالفة القوانين أو القواعد المنفذة لها أو نتيجة القيام بأية ممارسة خطرة لا تتفق وأسس العمل المصرفي.

(ج) إتباع أساليب غير سليمة في إدارة نشاط البنك يترتب عليها انخفاض حقوق المساهمين بشكل ملموس، أو المساس بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين.

(د) توفر دلائل قوية على أن البنك لن يتمكن من مواجهة طلبات المودعين أو الوفاء بالتزاماته في الظروف العادية.

(هـ) نقص قيمة حقوق المساهمين في البنك عن المخصصات الواجب تكوينها".

لقد حددت المادة /79 فقرة/2 سالفة الذكر خمس حالات يكون فيها البنك معرضاً مشاكل مالية، وقبل شرح هذه الحالات تفصيلاً، لنا على الألفاظ التي استعملها المشرع في النص المذكور ملاحظة شكلية تتمثل في أن الألفاظ فضفاضة تنقصها حبكة الصياغة التشريعية، نذكر منها: "الانخفاض الملموس"، "أساليب غير سليمة"، "بشكل ملموس"، "دلائل قوية". فلم يحدد المشرع متى يكون الانخفاض ملموساً ومعيار تحديد ذلك، وكذلك لم يوضح أوجه وحالات عدم سلامة الأساليب، ولم يبين أيضاً أوجه ومفهوم قوة الدلائل.

أما عن حالات تعرض البنك لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالي، فتتمثل فيما يأتي:

- عجز أصول البنك عن تغطية التزاماته بما يضر بأموال المودعين: ويقصد بتلك الحالة أن يكون ناتج بيع أصول البنك لا يكفي للوفاء بالتزاماته

مما يدفعه إلى استعمال أموال المودعين في هذا الوفاء، الأمر الذي يضر بهؤلاء المودعين حيث لن يتمكن البنك من رد ودائعهم إليهم عند طلبها.

-الانخفاض الملموس في أصول البنك وإيراداته: ويكون ذلك راجعاً إلى مخالفة البنك للقوانين أو القواعد المنفذة لها، أو راجعاً لقيامه بممارسات خطرة في مباشرته لنشاطه لا تتفق مع أصول العمل المصرفي.

والحقيقة أن هاتين الحالتين تعدان حالة واحدة تتمثل فيما يطرأ على أصول البنك من انخفاض في قيمتها تجعلها عاجزة عن الوفاء بالتزامات البنك. والحالة الثانية لا تختلف عن الحالة الأولى إلا فيما يتعلق بأسباب انخفاض الأصول وجعلها عاجزة عن تغطية التزامات البنك. ولذلك فإننا نرى أنه من الأفضل دمجهما في حالة واحدة ويكون نصها على النحو الآتي:

" انخفاض قيمة أصول البنك بحيث تصبح عاجزة عن تغطية التزاماته بما يضر بأموال المودعين، وأن يكون هذا الانخفاض راجعاً لمخالفة القوانين واللوائح وقواعد العمل المصرفي" .

- إذا اتبع البنك في ممارسة نشاطه أساليب غير سليمة لا تتفق مع أصول العمل المصرفي بحيث يترتب على ذلك انخفاض حقوق المساهمين بشكل ملحوظ أو المساس بحقوق المودعين أو الدائنين. فالأثر الناتج عن تلك الممارسة غير السليمة تتمثل في المساس بحقوق كل من المساهمين والمودعين والدائنين. إلا أن الصياغة التشريعية لتلك الحالة كانت ركيكة وألفاظها فضفاضة وغير منضبطة، فألفاظ "ملموس"، "والمساس" "وغير السليمة"، تجافي كلية حسن الصياغة التشريعية.
- إذا توافرت دلائل قوية على أن البنك لن يتمكن من مواجهة طلبات المودعين أو الوفاء بالتزاماته في الظروف العادية، وتلك الحالة تدخل في نطاق التوقعات المستقبلية ولا تتعلق بمسائل واقعية حدثت بالفعل.

ومجلس إدارة البنك المركزي هو الذي يقدر تلك الدلائل القوية ومدى توافرها من عدمه[1].

- نقص قيمة حقوق المساهمين في البنك عن المخصصات الواجب تكوينها، ويقصد بهذه الحالة أن يكون البنك ملتزماً بتكوين مخصصات مالية للحفاظ على حقوق المساهمين، ولم يقم بذلك مما أدى إلى خفض قيمة هذه الحقوق.

وعلى كل حال فإن الصياغة التشريعية للحالات الخمس المذكورة يشوبها التكرار وعدم الدقة وعدم الوضوح، فضلاً عن الألفاظ الركيكة والفضفاضة، الأمر الذي يستلزم تدخل المشرع لضبط تلك الصياغة واستعمال ألفاظ محددة وواضحة ومنضبطة.

- ويمكن أن نضيف إلى الحالات الخمس السابقة حالة ورد النص عليها في المادة /71 من قانون البنك المركزي والبنوك والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003، والتي يجري نصها على النحو الآتي:

"لمجلس إدارة البنك المركزي في الحالات التي يرى فيها ضرورة لذلك، تحديد نسبة الائتمان التي يقدمها البنك للعميل الواحد والأطراف المرتبطة به. وفي جميع الأحوال يتعين ألا تجاوز هذه النسبة 30٪ من القاعدة الرأسمالية للبنك. فإذا تجاوزت نسبة الائتمان الممنوحة للعميل أو أطرافه المرتبطة تلك النسبة فإن ذلك يعرض البنك لمشاكل مالية".

ثانياً: الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي عند توافر أحدى حالات تعثر البنك:

للبنك المركزي أن يتخذ عدة إجراءات لمواجهة تعثر أحد البنوك بسبب تعرضه لمشاكل مالية، وقد حددت المادة/ 79 فقرة /1 من قانون

([1]) مستشار رجب عبدالحكيم سليم، المرجع السابق، ص850 وما بعدها.

البنوك رقم 88 لسنة 2003 تلك الإجراءات، حيث يجري نصها على النحو الآتي:

"لمجلس إدارة البنك المركزي في حالة تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالي، أن يطلب من إدارة البنك المتعثر توفير الموارد المالية الإضافية اللازمة في صورة زيادة رأس المال المدفوع أو إيداع أموال مساندة لدى البنك، وذلك بالشروط والقواعد التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي وخلال المدة التي يحددها، وإلا جاز لمجلس إدارة البنك المركزي، إما تقرير الزيادة التي يراها في رأس المال وطرحها للاكتتاب بالإجراءات والشروط التي يقررها، أو إصدار قرار بإدماج البنك في بنك آخر، بشرط موافقة البنك المدمج فيه، أو شطب تسجيل البنك المتعثر، وذلك كله وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن".

الواضح من هذه المادة أن المشرع قد أعطى مجلس إدارة البنك المركزي سلطات واسعة واستثنائية لمواجهة تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالي. فقد أحله محل مجلس إدارة البنك المتعثر وجمعيته العادية وغير العادية، وهذا خروج واضح على القواعد العامة في قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 في خصوص صاحب السلطة في تقرير زيادة رأسمال شركة المساهمة واندماجها. ويرجع ذلك إلى النتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب على تعثر البنك من حيث ضياع أموال المودعين والعصف بحقوق المساهمين والأضرار بالسياسة الائتمانية لهذا البنك مما يضر بالسياسة الائتمانية في المجال المصرفي بشكل عام.

وتتضح السلطات الواسعة والاستثنائية لمجلس إدارة البنك المركزي في حالة تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية من استعراض الإجراءات التي أجاز له المشرع اتخاذها، والتي تتمثل فيما يأتي:

1- **لمجلس إدارة البنك المركزي أن يطلب من إدارة البنك المتعثر توفير الموارد المالية الإضافية وذلك بإحدى وسيلتين هما:**

الوسيلة الأولى: زيادة رأس المال المدفوع:

فيجوز لمجلس إدارة البنك المركزي أن يطلب من إدارة البنك المتعثر زيادة رأسماله المدفوع، ويحدد البنك المركزي في هذا الطلب شروط هذه الزيادة وقواعدها والمدة التي يجب أن تتم خلالها، ففي هذا الفرض لا يتخذ مجلس إدارة البنك المركزي ذاته قرار الزيادة وإنما يطلب من إدارة البنك المتعثر اتخاذه.

وإذا لم تتخذ إدارة البنك المتعثر قراراً بزيادة رأسماله، جاز لمجلس إدارة البنك المركزي تقرير الزيادة وطرحها للاكتتاب العام بالإجراءات والشروط التي يقررها.

ومجلس إدارة البنك المركزي في هذا الخصوص قد حل محل مجلس إدارة البنك المتعثر في اتخاذ قرار زيادة رأسمال المال المدفوع، إذ أن تلك السلطة مقررة لمجلس إدارة البنك المتعثر باعتباره يتخذ شكل شركة المساهمة[1]، حيث تقضي المادة/88 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 بأنه يجوز بقرار من مجلس إدارة شركة

([1]) المادة/ 32 من قانون البنك المركزي والبنوك والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003.

المساهمة زيادة رأس المال المصدر (المدفوع) في حدود رأس المال المرخص به.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد قصر سلطة مجلس إدارة البنك المركزي في تقرير زيادة رأس المال المصدر أي المدفوع وليس رأس المال المرخص به. كما أن مجلس إدارة البنك المركزي هو الذي يحدد مقدار الزيادة في رأس المال المدفوع للبنك المتعثر.

الوسيلة الثانية: إيداع أموال مساندة للبنك:

وتتمثل الوسيلة الثانية من وسائل توفير الموارد المالية الإضافية اللازمة لمواجهة تعثر أحد البنوك نتيجة تعرضه لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالي، في أن يطلب مجلس إدارة البنك المركزي من إدارة البنك المتعثر اتخاذ قرار بإيداع أموال مساندة لدى البنك.

وتلك الوسيلة، وعلى عكس الوسيلة الأولى، غير واضحة المعالم حيث لم يحدد المشرع مقدار الأموال المطلوب إيداعها لدى البنك المتعثر لمساندته، ولم يحدد طريقة الإيداع ووسيلته، وإن كان المقصود غالباً الإيداع في هذه الحالة هو اقتراض أموال من الغير، إلا أن المشرع لم يحدد شكل الاقتراض، هل يكون بإصدار سندات يتم الاكتتاب فيها، أم بالاقتراض بدون سندات، أم بطلب للمودعين بزيادة ودائعهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الصياغة التشريعية لتلك الوسيلة الثانية قد شابها الغموض والإبهام، إذ أنه وفقاً لنص المادة 1/79 المذكورة قد استعمل المشرع تعبير "إيداع أموال" مما قد يوحي بالتفسير الأخير الذي ذكرناه لتوفير الموارد الإضافية وهو أن يطلب البنك المتعثر من المودعين لديه زيادة حجم إيداعاتهم، وإن كان هذا تفسير قائم إلا أنه ليس الوحيد، فهناك

الاقتراض بسندات أو بدونها كوسيلة لتوفير الموارد الإضافية. لذا فإننا نهيب بالمشرع أن يستبدل هذا التعبير ويضع نصاً آخر أكثر دقة ووضوح ويشمل كل ما يمكن تصوره قانوناً من وسائل لتوفير الموارد الإضافية لدى البنك المتعثر.

وغني عن القول أنه لا يدخل ضمن أساليب تحقيق تلك الوسيلة الثانية طريق زيادة رأس المال المدفوع للبنك المتعثر، لأن المشرع قد اعتبر تلك الزيادة وسيلة مستقلة أخرى لتوفير الموارد الإضافية للبنك الذي تعرض لمشاكل مالية.

وإذا لم تقم إدارة البنك المتعثر بتوفير الموارد الإضافية بتلك الوسيلة الثانية فيكون من حق مجلس إدارة البنك المركزي إصدار قرار بزيادة رأس المال المدفوع لهذا البنك المتعثر، أو إدماجه في بنك آخر أو شطبه.

2- صدور قرار من مجلس إدارة البنك المركزي بإدماج البنك المتعثر في بنك آخر:

إذا لم تتحقق أي من الوسيلتين السابقتين لتوفير موارد إضافية للبنك المتعثر لمواجهة المشاكل المالية التي تعرض لها أو ثبت عدم جدواها، فمنحت المادة 1/79/ من قانون البنوك رقم 88 لسنة 2003 عدة خيارات من بينها إصدار قرار بإدماج البنك المتعثر في بنك آخر.

وتلك السلطة الممنوحة لمجلس إدارة البنك المركزي تمثل خروجاً على القواعد العامة في قانون شركات المساهمة رقم 159 لسنة 1981 في

خصوص الاندماج[1]. إذ أن المشرع قد اعترف بتلك السلطة للجمعية العامة غير العادية للبنك المندمج باعتباره يتخذ شكل شركة المساهمة.

فتنص المادة/292 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981: "بأن الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة هي المختصة بالموافقة على عقد الاندماج، وذلك بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الأحوال". وتلك الموافقة تصدر من الجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة والشركة المندمجة.

وعلى ذلك فإن تمتع مجلس إدارة البنك المركزي بسلطة إصدار قرار باندماج البنك المتعثر في بنك آخر يجعله يحل محل الجمعية العامة غير العادية للبنك المتعثر في اتخاذ قرار الاندماج[2].

ولكن هناك مسألة في هذا الخصوص تحتاج إلى إيضاح وهي: إذا كان المشرع قد أعطى سلطة اتخاذ قرار بإدماج البنك المتعثر في بنك آخر لمجلس إدارة البنك المركزي وليس للجمعية العامة غير العادية لهذا البنك المتعثر، فما هو الحكم بالنسبة لموافقة البنك الدامج على الاندماج والتي يجب أن تصدر من جمعيته العامة غير العادية. ففي ضوء نص المادة /1/79 سالفة الذكر من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، فإن اختصاص مجلس إدارة البنك المركزي باتخاذ قرار الاندماج يخص البنك المندمج فقط، أي أن مجلس الإدارة المذكور يحل محل الجمعية العامة غير العادية

([1]) المواد من130 وحتى 135 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، والمواد من /288 وحتى 298 من لائحته التنفيذية.

([2]) لقد تمت عمليات إندماج عديدة بين بنوك مصرية في الآونة الأخيرة مثل دمج بنك المهندس في البنك الأهلي المصري، ودمج بنك مصر أكستوريور في بنك مصر.

في اتخاذ قرار اندماجه في بنك آخر ولا يحل محل الجمعية العامة غير العادية للبنك الدامج في اتخاذ قرارات الاندماج، ويظل اتخاذ هذا القرار من سلطة الجمعية العامة غير العادية لهذا البنك الأخير، فما الحكم في حالة رفض الجمعية العامة غير العادية للبنك الدامج الموافقة على الاندماج، وتلك الموافقة ضرورية لإتمام عملية الاندماج وفقاً لحكم المادة 292 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981؟

وهذا ليس فرضاً نظرياً وإنما هو فرض متصور حدوثه وله مبرراته، حيث أن البنك المراد الاندماج فيه قد يرفض هذا الاندماج لما قد يتحمله من أعباء مالية جسيمة نتيجة انتقال التزامات البنك المندمج المتعثر فما مصير عملية الاندماج في هذه الحالة.؟

ونحن نرى أن هذا وضع استثنائي يجب أن يتم مواجهته أيضاً بحل استثنائي، لا سيما وأنه لا يوجد نص في قانون البنوك رقم 88 لسنة 2003 لمواجهته. فإذا ترك أمر اتخاذ قرار الاندماج من عدمه للجمعية العامة غير العادية للبنك الدامج، وعدم موافقة تلك الجمعية على الاندماج، سيؤدي إلى إفراغ سلطة مجلس إدارة البنك المركزي في اتخاذ قرار بدمج البنك المتعثر في بنك آخر من مضمونها.

ونحن نرى في ضوء أنه لا سلطة بدون نص تشريعي، فيتعين أن يتدخل المشرع بنص صريح يعطي لمجلس إدارة البنك المركزي سلطة اتخاذ قرار الاندماج بالنسبة للبنك الدامج بدلاً من الجمعية العامة غير العادية لهذا الأخير في حالة رفضها الموافقة على عقد الاندماج، حتى لا يصبح قرار مجلس إدارة البنك المركزي بإدماج البنك المتعثر في بنك آخر بلا أثر قانوني في الفرض المطروح كما سبق وأوضحنا.

ثالثاً: اتخاذ قرار بشطب البنك المتعثر:

على الرغم من أن اتخاذ مجلس إدارة البنك المركزي قراراً بشطب البنك المتعثر يأتي ضمن الإجراءات التي يجوز لهذا المجلس اتخاذها لمواجهة المشاكل التي تعرض لها البنك المتعثر، وسبق دراستها، إلا أننا قد آثرنا تناول الإجراء المتعلق بشطب البنك المتعثر في فرع مستقل نظراً لخصوصية حالات (1) وإجراءات (2) اتخاذ القرار بهذا الإجراء.

(1) **حالات شطب البنك:**

حددت المادة/1/80 من قانون البنك المركزي والبنوك والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003 الحالات التي يجوز فيها لمجلس إدارة البنك المركزي شطب تسجيل أحد البنوك، حيث تنص على أنه:

"يتسم شطب تسجيل البنك بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي في الأحوال الآتية:

(أ) إذا ثبت أنه خالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، ولم يقم بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي.

(ب) إذا أتبع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بمصالح المودعين أو المساهمين.

(ج) إذا توقف عن مزاولة نشاطه.

(د) إذا أشهر إفلاسه أو تقررت تصفيته.

(هـ) إذا تبين أن الترخيص له تم بناء على بيانات خاطئة قدمها إلى البنك المركزي.

باستعراض حالات شطب تسجيل أحد البنوك من سجل البنوك بالبنك المركزي وفقاً للمادة/80 فقرة /1 المذكورة يبين أنها خمس حالات، ثلاثة منها ترجع بشكل أو بآخر لتعثر البنك المراد شطبه لتعرضه لمشاكل مالية أثرت على مركزه المالي، وهي الحالات المنصوص عليها في ب، ج، د، من المادة المشار إليها، مضافاً إليها الحالة المنصوص عليها في المادة /80 فقرة/1 سالفة الذكر. ولذلك سنعرض لتلك الحالات الأربع فيما يأتي:

- إتباع البنك سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بمصالح المودعين أو المساهمين:

إن إتباع البنك لسياسة مالية أو نقدية من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بمصالح المودعين أو المساهمين، تعد إحدى الحالات التي يجوز فيها لمجلس إدارة البنك المركزي شطب البنك الذي اتبع هذه السياسة من تسجيل البنك المركزي.

وإذا كانت السياسة التي يتبعها البنك تضر بالاقتصاد القومي وبأموال مودعيه ومصالح مساهميه فهذا يعد مظهراً من مظاهر تعرضه لمشاكل مالية وتعثره، لأن الإضرار بالمصالح المذكورة ينتج عند عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، الأمر الذي يجيز لمجلس إدارة البنك المركزي شطب هذا البنك حفاظاً على المصالح المشار إليها.

- إذا توقف البنك عن مزاولة نشاطه:

إذا توقف البنك عن مباشرة نشاطه فيجوز لمجلس إدارة البنك المركزي اتخاذ قرار بشطبه من سجل البنك المركزي. وهذا التوقف ينبئ عن تعثر البنك وتعرضه لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالي بحيث لم يعد

قادراً على الاستمرار في ممارسة نشاطه، الأمر الذي يصبح معه عاجزاً عن استثمار أموال المودعين أو الحفاظ على حقوق المساهمين أو الوفاء بالتزاماته وتنفيذ تعاقداته مع الغير، فأضحى بذلك عضواً معطوباً في الوسط المصرفي ويجب إخراجه منه بأمان حتى لا يؤثر على باقي البنوك وعلى السياسة الائتمانية بوجه عام. ووسيلة هذا الخروج الآمن هي صدور قرار من مجلس إدارة البنك المركزي بشطب البنك المتوقف عن مزاولة النشاط.

3- إذا أشهر إفلاس البنك أو تقررت تصفيته:

وتلك الحالة من حالات شطب البنك من سجل البنك المركزي تنطوي على سببين هما:

السبب الأول: صدور حكم بشهر إفلاس البنك:

من المقرر قانوناً أنه يجوز شهر إفلاس البنك كتاجر إذا توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها إثر اضطراب أحواله المالية ومروره بأزمة مستحكمة يصعب عليه الخروج منها بوسائله الخاصة[1]. فالبنك المشهر إفلاسه لم يصبح لديه من الأصول والأموال ما يكفي للوفاء بديونه، وهذا يعرض مصالح دائنيه، من مودعين ومساهمين وأشخاص من الغير الذي تعاقد معهم لخطر حقيقي.

وإن كان شهر إفلاس البنوك أمراً نادر الحدوث إلا أنه ليس مستبعداً، فهناك العديد من البنوك على المستوى الدولي قد تم شهر إفلاسها. ولا شك أن البنك المفلس قد أصبح عضواً معطوباً في وسط مجتمع التجار وقد يترتب على استمراره في مباشرة نشاطه أن يعطب البنوك الأخرى، ولذلك

([1]) د. محمود مختار بريري، الإفلاس 1996، ص23 وما بعدها، دار النهضة العربية.

فإنه يتعين إخراجه من السوق خروجاً آمنا، ووسيلة هذا الخروج الآمن كما هو الحال في حالات شطب البنك لأخرى، هي صدور قرار من مجلس إدارة البنك المركزي بشطبه.

السبب الثاني: تصفية البنك: [1]

من أسباب حل البنك وانقضائه، كشركة مساهمة، تصفيته. فبانتهاء أعمال التصفية واعتمادها من قبل القضاء أو الجمعية العامة للبنك بحسب الأحوال يتم شطبه من السجل التجاري، وحيث أن البنك بعد تصفيته لم يعد له وجود فيصدر قرار من مجلس إدارة البنك المركزي بشطبه من سجل البنك المركزي.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الشطب الصادر من مجلس إدارة البنك المركزي في هذه الحالة هو قرار كاشف وليس منشئا إذ أن البنك بانتهاء عمليات التصفية ينقضي ويتم شطبه من السجل التجاري.

وتصفية البنك ترجع إلى اضطراب أحواله المالية بسبب تعرضه لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالي، مما يؤثر على حقوق الدائنين والمودعين والمساهمين.

- تعرض البنك لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالي:

لقد سبق شرح هذه الحالة عند الحديث عن الإجراءات التي يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي اتخاذها لمواجهة تعثر أحد البنوك نتيجة تعرضه لمشاكل مالية أثرت في مركزه المالي، فقد أجازت المادة/79 فقرة/1 من قانون البنوك رقم 88 لسنة 2003 اتخاذ قرار بشطب تسجيل

([1]) المادة/ 134 وما بعدها من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981.

البنك المتعثر إذا فشلت الإجراءات التي اتخذت لمواجهة تعثر هذا البنك كعدم زيادة رأسماله المدفوع أو عدم إيداع أموال مساندة له.

ونحيل إلى ما سبق شرحه بخصوص هذه الحالة منعاً من التكرار.

وفي جميع الأحوال يترتب على شطب تسجيل البنك وقفه عن مباشرة العمل وتصفيته، وذلك دون الإخلال بمصالح المتعاملين معه. وبصدور قرار بشطب البنك يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي إما أن يقرر تصفيته فوراً – وذلك بطبيعة في غير الحالات التي يتم فيها الشطب لسبب تصفية البنك – أو أن يرخص له مؤقتاً له بمباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التي يحددها لذلك[1].

وهذا الحكم الأخير لم يأت بجديد لأنه مجرد ترديد للقواعد العامة في التصفية، إذ أن البنك كشركة مساهمة يظل محتفظاً بشخصيته المعنوية أثناء مدة التصفية بالقدر اللازم لإنهاء عمليات التصفية[2]، وبالتالي فإن النص على حق مجلس إدارة البنك المركزي الترخيص للبنك تحت التصفية بمباشرة العمليات القائمة وإنهائها هو تطبيق لحكم القاعدة العامة في هذا الخصوص الواردة في المادة/138 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 التي تنص على أن:

"وتحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية"

(2) <u>إجراءات شطب البنك</u>:

نظمت المادة/80 فقرة/2 من قانون البنك المركزي والبنوك والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003 الإجراءات الواجب إتباعها لإصدار مجلس

([1]) المادة /81 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981.

([2]) المادة /138 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981.

إدارة البنك المركزي قرار بشطب أحد البنوك إذا توافر إحدى حالات الشطب المحددة قانوناً.

وتتمثل تلك الإجراءات فيما يأتي:

1- يصدر قرار الشطب من مجلس إدارة البنك المركزي وليس من رئيس هذا المجلس.

2- لا يصدر قرار الشطب إلا بعد إعلان البنك بكتاب موصى عليه مصحوباً يعلم الوصول ليقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ الإعلان.

إلا أن إعلان البنك بقرار شطبه وسماع أوجه دفاعه لا يسرى بالنسبة لكل حالات الشطب، فهناك حالات لا يتصور فيها اتخاذ هذا الإجراء، وهي:

(أ) حالة تعثر البنك نتيجة تعرضه لمشاكل مالية أثرت على مركزه المالي.

ففي هذه الحالة لا يصدر مجلس إدارة البنك المركزي قراره بشطب البنك المتعثر إلا بعد استنفاذ كل وسائل مواجهة تعثره. ففي مراحل تلك الوسائل يكون لدى البنك المتعثر الفرصة الكافية لإبداء أوجه دفاعه.

(ب) حالة شهر إفلاس البنك لأن شهر الإفلاس يتم بموجب حكم قضائي وكان لدى البنك المشهر إفلاسه الفرصة الكافية أمام محكمة الإفلاس لإبداء أوجه دفاعه.

(ج) حالة تصفية البنك، إذ أن التصفية تؤدي إلى حل البنك وانقضائه باعتباره شركة مساهمة، ويتم شطبه من السجل التجاري، ويكون قرار مجلس إدارة البنك المركزي بشطبه من سجل البنك المركزي قراراً كاشفاً وليس منشئاً، ومن ثم فلا مجال لإبداء البنك لأوجه دفاعه حيث أنه لم يعد قائماً بفقده شخصيته المعنوية.

أما الحالات التي يتصور فيها إعلان البنك بقرار شطبه وإعطائه الفرصة ليقدم أوجه دفاعه فتتمثل فيما يأتي[1]:

(أ) إذا ثبت أن البنك قد خالف أحكام قانون البنوك رقم 88 لسنة 2003 أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، ولم يقم بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي.

(ب) إذا تبين أن الترخيص له بمباشرة النشاط قد تم بناء على بيانات خاطئة قدمها إلى البنك المركزي.

3- ينشر قرار الشطب في الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

الفصل الثاني

تجميع مخاطر الائتمان عن طريق شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني

لقد خصخص المشرع خدمة تجميع مخاطر الائتمان المصرفي بالسماح لشركات القطاع الخاص بتقديمها (مبحث تمهيدي)، وفق قواعد محددة (المبحث الأول)، وأنشئت بالفعل شركة مساهمة تحت مسمى الشركة المصرية للاستعلام الائتماني لممارسة هذا النشاط (المبحث الثاني).

مبحث تمهيدي

تقييم موقف المشرع من السماح بتأسيس شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني

([1]) المادة/80 فقرة/1 من قانون البنوك رقم 88 لسنة 2003.

قبل الحديث تفصيلاً عن القواعد الحاكمة لشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني، نرى أنه يتعين إلقاء الضوء على موقف المشرع من السماح بتأسيس هذا النوع من الشركات وذلك لتقييمه، وبيان مدى صحة موقفه في هذا الخصوص، وهل كان الأمر في حاجة لتلك الخطوة التشريعية في ضوء وجود إدارة عامة لتجميع إحصائيات الائتمان داخل البنك المركزي المصري، والتي حل محلها فيما بعد نظم لتسجيل عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي. هل بتلك الخطوة التشريعية أصبحنا أمام نوع من الازدواجية في مجال تقديم خدمة الاستعلام والتصنيف الائتماني في وقت واحد، لاسيما وأن المشرع عندما سمح بتأسيس النوع المشار إليه من شركات الاستعلام لم يلغ نظم التسجيل في البنك المركزي، وكلاهما يقوم بذات المهمة. هل أصبحنا أمام نوع من خصخصة خدمة تجميع مخاطر الائتمان المصرفي، مع ما تنطوي عليه تلك الخصخصة من مخاطر لا يستهان بها على القطاع المصرفي بصفة خاصة، وعلى الاقتصاد القومي بصفة عامة.

عديد من التساؤلات حول مسلك المشرع من السماح بتأسيس شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني، وكثير من الغموض والإبهام حول الهدف من السماح بتأسيس تلك الشركات. بل لا نغالي إذا اعتبرنا أن موقف المشرع في هذا الخصوص تشوبه العديد من المآخذ، من أهمها أنه يمكن القول أن النص الذي يجيز تأسيس مثل هذا النوع من الشركات قد تشوبه عدم الدستورية، وذلك في ضوء إسناد مسألة تتعلق بالأمن القومي الاقتصادي إلى شركة من شركات القطاع الخاص.

فتجميع إحصائيات ومخاطر الائتمان المصرفي يؤدي إلى تكوين قاعدة بيانات متكاملة عن نشاط القطاع المصرفي بشكل خاص وعن مكونات الاقتصاد القومي بشكل عام، إذ تشتمل تلك القاعدة على حجم

الإيداعات المصرفية، وحجم التمويل والتسهيلات الائتمانية الممنوحة لعملاء البنوك وبعض الشركات، ونوع وقيمة الضمانات المقدمة من العملاء لسداد تسهيلاتهم الائتمانية، بل كل ما يخص تعاملات القطاع المصرفي مع الخارج، وحجم مديونيات البنوك لجهات في الخارج والضمانات والتي تقدمها البنوك لتلك الجهات[1].

وبالجملة فإن شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ستتمكن، من خلال حقها في تجميع إحصائيات الائتمان المصرفي ومخاطره، من معرفة كل صغيرة وكبيرة تخص الاقتصاد المصري فتعد تلك الشركات "دولة مخترقة" داخل الدولة المصرية.

إن هذا الوضع في الحقيقة، لجد خطير. فعن طريق تلك الشركات تستطيع الدول المعادية لمصر، والمنظمات المناوئة لمصالحها والتي تعمل دائماً على عدم استقرارها اقتصادياً، من اختراق الأمن القومي الاقتصادي المصري بما ينطوي عليه ذلك من مخاطر لا تخفى على أحد.

أما عن التطورات التي مرت بها مسألة تجميع إحصائيات الائتمان ومخاطره، تتمثل فيما يأتي:

1- في سنة 1957 صدر قانون البنوك الملغي رقم 163 لسنة 1957. أنشأ هذا القانون إدارة تابعة للبنك المركزي، ومن ثم فهي إدارة حكومية، أطلق عليها تسمية "الإدارة المركزية لتجميع إحصائيات الائتمان المصرفي"، تناولت تنظيمها المواد/ 53، 54، 55، وجاءت هذه المواد في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون المذكور، وكان هذا الفصل بعنوان "إحصائيات الائتمان". وكان عمل تلك الإدارة

([1]) د. هاني محمد مؤنس، ضوابط الائتمان المصرفي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس 2015، ص42 وما بعدها، د. محي الدين إسماعيل علم الدين، شرح قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، 2004، ص93 وما بعدها، دار النهضة العربية.

يتماثل، مع بعض الاختلافات الطفيفة، مع عمل النظم التي أنشئت داخل البنك المركزي بموجب قانون البنك المركزي والبنوك والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003 ولائحته التنفيذية لتسجيل إحصائيات الائتمان المتعلقة بعملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي.

2- في سنة 2003 صدر قانون البنك المركزي والبنوك والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003 ألغي بموجب المادة الأولى من مواد إصداره قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار بقانون 163 لسنة 1957. وأنشأ بموجب مواده أرقام/ 65، 66، 67، 68 أنظمة لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنوك العاملة في مصر والمقدمة لعملاء شركات التمويل العقاري والتأجير التمويلي، وكذلك تسجيل أرصدة مديونية هذه البنوك للخارج والضمانات الصادرة منها لجهات في الخارج. ونظمت تلك المواد مسألة تبادل المعلومات بين البنك المركزي والبنوك العاملة في مصر والشركات المشار إليها، وكذلك نظمتها المواد/ 31، 32، 33 من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والبنوك رقم 88 لسنة 2003 [1].

وتوجد اختلافات طفيفة بين إدارة تجميع إحصائيات الائتمان التي أنشاها قانون البنوك الملغي رقم 163لسنة 1957 داخل البنك المركزي، ونظم التسجيل التي أنشاها قانون البنك المركزي والبنوك رقم 88 لسنة 2003 داخل البنوك والبنك المركزي، وتتمثل تلك الاختلافات فيما يأتي:

(أ) أن قانون البنوك الملغي رقم 163 لسنة 1957 لم يكن يحدد الجهات الملزمة بإرسال البيانات لتجميعها لدى البنك المركزي بشكل واضح،

---

[1] د. عاشور عبدالجواد عبدالحميد، دور البنك في تقديم خدمة المعلومات، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، 2008، ص290، دار النهضة العربية.

حيث كانت تقضي المادة / 54 منه بأنه يجب على البنوك وكذلك المنشآت الأخرى التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي، أن تبلغ إدارة تجميع إحصائيات الائتمان ببيان عن مركز كل عميل يتمتع بتسهيلات ائتمانية تجاوز القيمة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي. فالجهة التي كانت محددة وفقاً للمادة المشار إليها كانت البنوك فقط، أما المنشآت الأخرى فلم يحددها القانون المذكور وترك أمر هذا التحديد لوزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي. أما قانون البنك المركزي والبنوك والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003 فلم يترك مسألة تحديد المنشآت الأخرى غير البنوك للوزير المختص وإنما حددها صراحة في نص مادته رقم /66، حيث نص فيها على أن المقصود بتلك المنشآت شركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي.

(ب) أن إدارة تجميع إحصائيات الائتمان المصرفي لم تكن تعمل بالنظام الالكتروني وشبكات النت، لعدم وجود تلك التقنيات وقت إنشائها سنة 1957، أما نظم التسجيل التي أنشأها قانون البنك المركزي والبنوك رقم 88 لسنة 203 فتعمل إلكترونياً وعبر شبكات النت.

(ج) كانت المادة /55 من قانون البنوك الملغي رقم 163 لسنة 1957 تحظر ذكر أسماء البنوك والمنشآت مانحة التمويل أو التسهيل الائتماني عند تبادل المعلومات المجمعة مع البنوك الأخرى، حفاظاً على السرية وتجنباً للمنافسة غير المشروعة. أما قانون البنك المركزي والبنوك رقم 88 لسنة 2003 فلم ينص على هذا الحظر صراحة، وإن كنا قد سبق وأرتأينا أن القواعد العامة تفرض هذا الحظر دون النص عليه صراحة[1].

([1]) انظر ما سبق، ص54.

3- في سنة 2005 أضاف المشرع المادة/67 مكرر إلى نصوص قانون البنك المركزي والبنوك رقم 88 سنة 2003، وذلك بموجب القانون رقم 93 لسنة 2005، أجاز فيها لمجلس إدارة البنك المركزي أن يرخص للشركات بتقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي ومديونية المتقدمين للحصول على تسهيلات ائتمانية من موردي السلع والخدمات. واشترطت هذه المادة أن تتخذ شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني شكل شركة مساهمة مصرية، وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني، وألا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه. وتعمل تلك الشركات وفق القواعد والشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي بقرار منه.

ومن ثم فإن نص المادة/67 مكرر من قانون البنك المركزي والبنوك رقم 88 لسنة 2006 والمضافة بالقانون رقم 93 لسنة 2005 هو الأساس الذي يرتكز عليه البنك المركزي في الترخيص بتأسيس شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني.

4- بتاريخ 3 أغسطس 2005، وبموجب القرار الوزاري رقم 933، تم تأسيس الشركة المصرية للاستعلام الائتماني (استعلام) ش.م.م (مرفق رقم 1).

5- بتاريخ 30 أغسطس 2005 اعتمد مجلس إدارة البنك المركزي قواعد وإجراءات وشروط الترخيص لشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني، سنتناول شرحها تفصيلاً فيما بعد [1].

([1]) انظر لاحقاً، ص108 وما بعدها.

6- بتاريخ 30 أغسطس 2005 صدر قرار مجلس إدارة البنك المركزي بالموافقة من حيث المبدأ على تأسيس الشركة المصرية للاستعلام الائتماني (استعلام) ش. م. م.

7- بتاريخ 25 يونيو 2009 أرسل البنك المركزي المصري كتاباً إلى رؤساء مجالس إدارة البنوك العاملة في مصر يذكرهم بموجبه بكتاب محافظ البنك المركزي المؤرخ 2008/6/2 والمتضمن إلزام كافة البنوك وشركات التمويل العقاري والتأجير التمويلي – اعتباراً من 1 يوليو 2008، بما يلي:

(أ) الإطلاع على البيانات والمعلومات الائتمانية الخاصة بمديونيات الأفراد الطبيعيين (دون حد أقصى) من خلال الشركة المصرية للاستعلام الائتماني فقط.

(ب) الإطلاع على المعلومات والبيانات الائتمانية الخاصة بمديونيات المؤسسات المتوسطة والصغيرة التي لا يجاوز حجم الائتمان الممنوح لأي منها مليون جنيه من أي من هذه البنوك والشركات من خلال الشركة المصرية للاستعلام الائتماني ومن النظام المجمع لتسجيل بيانات الائتمان بالبنك المركزي المصري معاً.

واعتبر كتاب البنك المركزي المذكور والمؤرخ 2009/6/25 أن تقرير الاستعلام الوارد من الشركة المصرية للاستعلام الائتماني مستنداً إلزامياً يتعين أن يتم عرض ما يحتويه من معلومات ضمن مذكرة الدراسة الائتمانية التي يتم عرضها على السلطة المختصة بمنح الائتمان.

وأضاف الكتاب المشار إليه أنه يجب مراعاة التزام الدقة في المعلومات التي ترسل من قبل البنوك للشركة المصرية للاستعلام الائتماني لضمان صحة التقارير الصادرة عن هذه الشركة والتي يعتمد عليها باقي

البنوك في تقييم عملائهم، ويقوم البنك المركزي بالتفتيش الدوري على البنوك ليضمن التزامها بتوفير البيانات الدقيقة للشركة المصرية للاستعلام الائتماني، والتزام البنوك بالإطلاع على بيانات هذه الشركة والاعتماد عليها.

يتضح من هذا الكتاب أن الشركة المصرية للاستعلام الائتماني قد حلت كلية محل النظام المجمع لتسجيل بيانات الائتمان بالبنك المركزي بالنسبة للمعلومات والبيانات المتعلقة بالأفراد الطبيعيين أياً كان حد الائتمان الممنوح لهم. أما بالنسبة للبيانات المتعلقة بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة التي لا يجاوز حجم الائتمان الممنوح لأي منها مليون جنيه فيتم الإطلاع على تلك البيانات لدى الشركة المصرية للاستعلام الائتماني والنظام المجمع لتسجيل بيانات الائتمان لدى البنك المركزي.

فالكتاب المشار إليه قد أعطى أهمية بالغة للبيانات والمعلومات المجمعة لدى الشركة المصرية للاستعلام الائتماني إذا اعتبر تقريرها مستنداً إلزامياً لمنح الائتمان وإلزام جميع البنوك بتوفير المعلومات والبيانات لهذه الشركة بدقة، وإلزامهم أيضاً بالإطلاع على البيانات والمعلومات المجمعة لديها.

ولا يخفى ما ينطوي عليه الكتاب المذكور من خطورة حيث أنه اعتبر الشركة المصرية للاستعلام الائتماني بديلاً للبنك المركزي المصري في شأن معلومات الأفراد، واعتبرها بمثابة البنك المركزي فيما يخص معلومات المؤسسات المتوسطة والصغيرة [1].

([1]) انظر كتاب البنك المركزي للبنوك المؤرخ 25 يونيو 2005 في الملحق رقم (1).

وهكذا أصبح يوجد الآن شركة للاستعلام الائتماني تمارس نشاطها في مصر، وهي شركة وحيدة حيث لم يتم الموافقة على إنشاء شركات أخرى مثلها منذ 2005 وحتى الآن.

فبتاريخ 2016/233 تقدم مجموعة من المستثمرين بطلب للهيئة العامة للاستثمار لتجديد طلب شهادة عدم الالتباس للبدء في إجراءات تأسيس شركة معاملات للاستعلام الائتماني Egy-Score، إلا أن إدارة التأسيس رفضت تجديد الشهادة بحجة عدم موافقة البنك المركزي على السماح بتأسيس هذا النشاط.

أقيمت دعوى أمام القضاء الإداري لإلغاء القرار السلبي بعدم الموافقة على تأسيس الشركة المذكورة، واستندت تلك الدعوى أساساً على أن هناك شركة أخرى تم تأسيسها تمارس نفس النشاط وهي الشركة المصرية للاستعلام الائتماني (i-score)، وأن عدم السماح إلا لشركة واحدة بممارسة نشاط معين يكرس للاحتكار المخالف لكل قواعد السوق[1]. ولا زالت تلك الدعوى متداولة.

وفي جميع الأحوال فقد سبق وأوضحنا مدى الخطورة التي ينطوي عليها تأسيس مثل هذه الشركات على الأمن القومي الاقتصادي لجمهورية مصر العربية، وأن تأسيس هذا النوع من الشركات يمثل نوعاً من الخصخصة لتقديم خدمة، تعد أحد مظاهر سيادة الدولة، بالسماح للقطاع الخاص بالقيام بها.

ولا يقدح في إعتراضنا على تأسيس شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني القول بالتزام تلك الشركات بالسر المصرفي وأن هذا الالتزام

([1]) جريدة اقتصاد اليوم عدد 2016/4/11.

يقلل من مخاطر ممارستها لنشاط تجميع إحصائيات الائتمان المصرفي، وذلك لسببين: الأول: عندما يتعلق الأمر بمصلحة الأمن القومي الاقتصادي فالتذرع بالالتزام بالسر المصرفي لا يجدي ويكون منع النشاط من الأساس هو الحل، والثاني: أنه في ضوء كثرة المطلعين على البيان المجمع لإحصائيات الائتمان المصرفي ومخاطره، وكون أن هذا الالتزام هو التزام جماعي، وصعوبة التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الإفشاء، كل ذلك سيؤدي إلى إفراغ هذا الالتزام من مضمونه وانعدام فاعليته.

وأياً كان الأمر فإن تأسيس هذا النوع من الشركات أصبح واقعاً قانونياً قائماً ومقرراً بموجب نصوص تشريعية وقرارات من البنك المركزي تضمنت القواعد الحاكمة لعمل تلك الشركات، كما أن هناك حالة تطبيقية خرجت إلى حيز الوجود وهي تأسيس الشركات المصرية للاستعلام الائتماني.

المبحث الأول

القواعد الحاكمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني

اقتصرت المادة/67 مكرر من قانون البنك المركزي والبنوك رقم 88 لسنة 2003 والمضافة بالقانون رقم 93 لسنة 2005 على بيان الأحكام العامة لشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني من حيث:

1- أن مجلس إدارة البنك المركزي هو الذي يرخص بتأسيس هذه الشركات.

2- أن الغرض الوحيد لتلك الشركات هو مزاولة خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني.

3- أن الشركات المذكورة يجب أن تأخذ شكل شركة مساهمة مصرية.

4- لا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن خمسة مليون جنيه.

وتجدر الإشارة على أنه لم يصدر نص في اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي والبنوك المذكور يضع نص المادة/67 مكرر المشار إليها موضع التنفيذ.

هذا وقد ترك المشرع لمجلس إدارة البنك المركزي سلطة تحديد قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل في تلك الشركات ونظام رقابة البنك المركزي عليها.

وقد صدر قرار مجلس إدارة البنك المركزي في جلسته المنعقدة في 30 أغسطس 2005 أوضح فيه طبيعة العلاقات التي تربط شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني بالمتعاملين معها (المطلب الأول) والقواعد المنظمة لتبادل المعلومات مع تلك الشركات (المطلب الثاني) أما المسئولية الجنائية لتلك الشركات فقد نظمت أحكامها نصوص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003 (المطلب الثالث).

المطلب الأول

علاقات شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني بالمتعاملين معها

وضع قرار مجس إدارة البنك المركزي تعريفاً لشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وهم مقدمو البيان والمعلومات ومتلقوها والعميل المستعلم عنه (الفرع الأول) وطبيعة العلاقة التي تربط تلك الشركات بهؤلاء الأشخاص (الفرع الثاني) والقواعد المنظمة لتأسيس الشركات المذكورة وطريقة عملها وعلاقتها بالبنك المركزي (الفرع الثالث).

الفرع الأول
التعريفـــــات

وضع قرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2005 في القسم الأول منه تحت بند أولاً عدة تعريفات للأشخاص ذوي الصلة بالاستعلام والتصنيف الائتماني، حيث قرر أنه يقصد بالمصطلحات الواردة بالقانون وبهذه القواعد التعاريف الآتية.

1- **شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني:** شركة مساهمة مصرية لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه، يُرخص لها مجلس إدارة البنك المركزي المصري بمزاولة نشاطها، وتكون طبيعة عملها تكوين ملفات ائتمانية من خلال تجميع ومعالجة وحفظ وتحليل المعلومات والبيانات الشخصية والائتمانية المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي والشركات التي تقدم ائتمان من موردي السلع والخدمات، إضافة إلى توفير خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني الأخرى وإصدار التقارير الائتمانية للمستعلمين، دون إبداء توصيات تتعلق بمنح الائتمان[1].

2- **مقدمو المعلومات والبيانات Data Providers:** الجهات التي تقوم بتقديم أية صورة من صور الائتمان، والجهات المتاح لديها معلومات شخصية أو

([1]) حول الاستعلام المصرفي انظر د. عبدالحميد الشواربي، إدارة الائتمان المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية 2009، ص230 وما بعدها، القاهرة، د. صلاح إبراهيم شحاته، ضوابط الائتمان المصرفي 2013، دار النهضة العربية، د. تامر ريمون، ضمانات الائتمان المصرفي 2014، دار النهضة العربية، د. عباس عيسى هلال، مسئولية البنك في عقود الائتمان، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 1993ن د. مختار سيد حنفي، ضوابط منح الائتمان المصرفي، المعهد المصرفي المصري 1996، د. أحمد بركات مصطفى، مسئولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

ائتمانية أو أية معلومات وبيانات أخرى تتعلق بأسلوب العملاء في الوفاء بالتزاماتهم، وتمد شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني بها وفقاً لهذه القواعد.

3- العميل/ المستعلم عنه Data Subject: الأشخاص الطبيعيون (الأفراد)، والأشخاص الاعتبارية، الحاصلون أو المتقدمون للحصول على ائتمان، وتُجمع معلوماتهم وبياناتهم في ملفات ائتمانية بالشركة، وتكون متاحة للاستعلام وفقاً لهذه القواعد.

4- المُستعلم User: الأشخاص الاعتبارية المتعاقدة مع الشركة التي لديها غرض مشروع للاستعلام والحصول على التقارير الائتمانية والخدمات التي تقدمها الشركة، بالإضافة إلى العملاء الذين تتعلق بهم المعلومات والبيانات ولهم ملفات ائتمانية بالشركة، وذلك وفقاً لهذه القواعد.

ويحظر على الشركة التعامل مع الأشخاص الطبيعيين كمستعلمين عن آخرين باستثناء حقهم في الاستعلام عن معلوماتهم وبياناتهم بالشركة وفقاً لهذه القواعد.

الفرع الثاني

طبيعة العلاقة التي تربط بين شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني والمتعاملين معها

ينظم العلاقة بين شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني والمتعاملين معها أحكام القانون والقواعد المنظمة لعمل هذه الشركة والتعاقد المبرم بينها وبين كل من هؤلاء المتعاملين، ويجب أن يتضمن هذا التعاقد المسائل الآتية:

- الغرض من الاتفاق ونطاقه.
- التأكيد على الحفاظ على سرية وحماية المعلومات والبيانات وصحتها.

- نوعية المعلومات والبيانات التي سيتم تجميعها، والفئات المستهدف تجميع معلوماتها وبياناتها.
- مواعيد إرسال المعلومات والبيانات وكيفية إرسالها وتأمينها.
- القواعد الخاصة بالاستعلام والحصول على تقارير ائتمانية.
- الخدمات المقدمة ومقابل الحصول عليها وكيفية سدادها.
- تحديد مسئولية أطراف العلاقة فيما يتعلق بصحة المعلومات والبيانات.
- أسلوب تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ أو إنهاء التعاقد.

وقد نظم القرار المشار إليه علاقة الشركة بمقدمي المعلومات والبيانات (1)، وعلاقتها بالمستعملين (2)، وبالعملاء (3) وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني الأخرى (4).

1- **علاقة الشركة بمقدمي المعلومات والبيانات:**

ينظم العلاقة بين الشركة ومقدم المعلومات والبيانات التعاقد المبرم بينهما، ويتضمن التزام الشركة بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات واستخدامها في الأغراض المشروعة وفقاً لهذه القواعد، ويتضمن التزام مقدم المعلومات والبيانات ما يلي:

(أ) اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لتأمين المعلومات والبيانات المقدمة للشركة والتحقق من صحتها.

(ب) الحصول على تفويض من العميل بالموافقة على إرسال معلوماته وبياناته إلى الشركة، مع الاحتفاظ بالتفويض لإطلاع الشركة عليه حال طلبه، وذلك عدا الجهات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون، وهي البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام الائتماني الأخرى التي لا يلزم بشأنها توافر التفويض المشار إليه.

(ج) إتاحة وتحديث المعلومات والبيانات الخاصة بعملائه الحاصلين على ائتمان على فترات دورية شهرياً كحد أقصى وفقاً للنماذج التي تعدها الشركة.

(د) إخطار الشركة بأية إجراءات قانونية أو قضائية تم اتخاذها قبل عملائه وذلك في موعد أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ الإجراءات.

(هـ) إخطار عملائه الذين تقرر منحهم أو رفض منحهم ائتمان باسم وعنوان شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني، مع الإشارة إلى حقهم في الحصول على التقرير الائتماني الخاص بهم، وتقديم شكوى للاعتراض على المعلومات والبيانات الواردة بتقاريرهم الائتمانية.

(و) التعامل مع الشكاوي المقدمة من العملاء في موعد أقصاه خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقي الشكوى من الشركة وفقاً للقواعد المقررة في هذا الخصوص، مع احتفاظه بقاعدة بيانات بالشكاوى الواردة إليه ونتائج الفحص.

(ز) تحمل مقدم المعلومات والبيانات المسئولية عن صحة المعلومات والبيانات المقدمة منه إلى الشركة وتأمينها لحين إتاحتها للشركة.

2- **علاقة الشركة بالمستعلمين:**

ينظم العلاقة بين الشركة والجهة طالبة الاستعلام التعاقد المبرم بينهما، ويتضمن حق المستعلم في الاستعلام والحصول على تقارير ائتمانية والاستفادة بالخدمات الأخرى التي توفرها الشركة، مع الالتزام بالشروط الآتية:

(أ) الالتزام بالقوانين والقواعد الصادرة من البنك المركزي والقواعد التنظيمية المتعلقة بطلب واستخدام التقارير الائتمانية التي تقدمها الشركة.

(ب) أن يتوافر لدى المستعلم، على الأقل، أحد الأغراض المشروعة للاستعلام والحصول على التقارير الائتمانية والخدمات التي تقدمها الشركة الواردة بهذه القواعد.

(ج) الحصول على تفويض من العميل بالموافقة على الاستعلام عن المعلومات والبيانات الخاصة به موضحاً به الغرض من الاستعلام ومصدقاً عليه من المستعلم بصحة توقيع العميل، مع الاحتفاظ بهذا التفويض لإطلاع الشركة عليه حال طلبه، وذلك عدا الجهات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون، وهي البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام الائتماني الأخرى.

(د) أن يكون الاستعلام والحصول على تقرير ائتماني وفقاً لشروط التعاقد، من حيث:

- تقديم الطلب على النموذج المُعد لذلك.
- أسلوب وكيفية الحصول على التقارير الائتمانية.
- سداد الرسوم المقررة للحصول على التقارير الائتمانية.

(هـ) التزام المُستعلم باستخدام التقرير الائتماني للغرض الذي طُلب من أجله وليس لأي غرض آخر.

(و) عدم تداول المعلومات والبيانات الواردة بالتقرير الائتماني مع الغير أو تمكين الغير من الإطلاع عليها سواء بمقابل أو بدون مقابل.

(ز) التزام المُستعلم بعدم تغيير أو تعديل أي بند من بنود التقرير الائتماني الذي حصل عليه من الشركة.

(ح) لا يجوز للمُستعلم أن يتنازل عن حقه إلى الغير أو يُرخص للغير بالحق في الاستعلام.

(ط) تعهد المُستعلم أن يكون الاستعلام بمعرفة مسئولين مفوضين تُخطر الشركة بأسمائهم ووظائفهم مع الالتزام بإخطار الشركة بأي تغيير في المفوضين في الاستعلام لديه أو في حالة إنهاء عمل أحدهم، مع التزامهم بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات.

3- **علاقة الشركة بالعملاء Consumer Rights:**

(أ) يكـون للعميـل الحـق في طلـب الحصـول علـى نسـخة مـن التقريـر الائتماني الخاص به، على النموذج المُعد لذلك من قبل الشركة، في أي وقت وفقاً للنظام المقرر بالشركة وذلك بعد سداد الرسوم المقررة لذلك.

(ب) يكـون للعميـل الحـق في تقـديم شـكوى للاعـتراض علـى عـدم صـحة المعلومـات والبيانـات الـواردة بـالتقرير الائتمـاني الخـاص بـه، وذلـك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام التقرير، وإذا لم يتم تقديم شـكوى خـلال هـذه المـدة اعُتـبرت المعلومـات والبيانـات الـواردة بالتقرير صحيحة ومحل موافقة كاملة منه، ما لم يُثبت العكس.

(ج) يتم تقديم الشكوى على النموذج المُعهد لهذا الغرض من قبل الشركة مع إرفاق ما يُؤيدها من مستندات، وإيضاح بنود التقرير الائتماني محل الشكوى، والإجراء المطلوب اتخاذه من حيث إعادة البحث أو الإلغاء أو التصحيح أو الإضافة.

(د) على الشركة فحص الشكوى وإذا تبين أنها لا تتعلق بصحة معلومة أو بيان تقوم بحفظ الشكوى وإبلاغ الشاكي بذلك، وذلك في مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى، وفي حالة قبول الشكوى، على الشركة فحصها وإجراء التصحيح اللازم للمعلومات والبيانات إذا تبين وجود خطأ في عملية التشغيل والمعالجة من قبل الشركة، أو إرسالها إلى مقدم المعلومات والبيانات، وذلك في مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى.

(هـ) على مقدم المعلومات والبيانات فحص الشكوى الواردة إليه من الشركة، وإبلاغ الشركة بنتيجة الفحص، إما بالتعزيز بصحة المعلومات والبيانات أو تصحيح ما يُثبت عدم صحته، وإرساله إلى الشركة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلامه الشكوى.

(و) في حالة إجراء تعديلات جوهرية على التقرير الائتماني نتيجة لفحص الشكوى من كل من الشركة أو مقدم المعلومات والبيانات، يتم إخطار مقدم الشكوى بذلك، وإرسال إخطارات بالتعديلات التي تمت للمستعلمين الذين سبق لهم الاستعلام والحصول على تقرير ائتماني خلال فترة الثلاثة أشهر السابقة على إجراء التعديل.

(ز) يتعين تضمين التقارير الائتمانية الصادرة أثناء فحص الشكوى ما يُشير إلى ورود الشكوى محل الفحص.

(ح) إذا تعلقت الشكوى باستعلامات تمت بدون وجود غرض مشروع للاستعلام، أو بدون تفويض، على الشركة الرجوع إلى المُستعلم لتقديم ما يثبت توافر غرض مشروع للاستعلام، أو وجود تفويض من الشاكي بموافقته على الاستعلام عن ملفه الائتماني.

4- **علاقة الشركة بشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني الأخرى المُرخص لها من قبل البنك المركزي:**

ينظم العلاقة بين الشركة وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني الأخرى المُرخص لها من قبل مجلس إدارة البنك المركزي التعاقد المبرم بينهما، ويتضمن على الأخص.

- الغرض من الاتفاق ونطاقه.
- نوعية المعلومات والبيانات التي سيتم تبادلها، ودورية التبادل وكيفية الإرسال والتأمين.

- الخدمات المتبادلة وتحديد مقابلها وكيفية سدادها.
- تحديد مسئولية كل من طرفي العلاقة، وعلى الأخص فيما يتعلق بصحة المعلومات والبيانات المتبادلة والحفاظ على سريتها.
- أسلوب تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ أو إنهاء التعاقد.

كما يجب أن تخضع العلاقة بين شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني لمبادئ المنافسة المشروعة، والتعاون المثمر، والمصالح المشتركة في إطار القوانين المنظمة للشركات.

الفرع الثالث

القواعد المنظمة لتأسيس وعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وعلاقتها بالبنك المركزي

وضع قرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2005 القواعد الحاكمة لتأسيس شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني (أولاً)، وتلك المنظمة لعملها (ثانياً)، وعلاقتها بالبنك المركزي (ثالثاً).

أولاً: قواعد تأسيس شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني:

يخضع تأسيس شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني للقواعد العامة في تأسيس شركات المساهمة عموماً باعتبار أنها تأخذ شكل هذه الشركات (1)، وللقواعد المتعلقة بالقيد في السجل المعد لذلك في البنك المركزي (2).

(1) القواعد العامة في تأسيس شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني:

شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني تأخذ شكل شركة المساهمة وفقاً لحكم المادة / 67 مكرر من قانون البنك المركزي والبنوك والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003، وبالتالي فإن تأسيسها يتم وفقاً لقواعد تأسيس هذا النوع من الشركات المنصوص عليها في القانون رقم 3 لسنة 1998 المعدل لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981.

وقد وردت قواعد تأسيس شركات المساهمة في المواد/ 17، 18، 19 **من القانون رقم** 3 **لسنة** 1998.

حيث تنص المادة/17 **من القانون المذكور بأنه على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارة المختصة بإنشاء الشركة، ويجب أن يرفق بالإخطار مجموعة محررات عددتهم هذه المادة** [1].

والشركة وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة/17 **المذكورة لا تشهر ولا تكتسب الشخصية الاعتبارية إلا بعد مرور خمس عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجاري.**

أما الخطوات التالية لتقديم الإخطار بالتأسيس فقد أوضحتها المادة /18 **من القانون سالف الذكر، التي تقضي بأنه من حق الجهة الإدارية المختصة، خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بإنشاء الشركة، أن تعترض**

([1]) محررات التأسيس التي ترفق بإخطار التأسيس هي:

(أ) العقد الابتدائي ونظام الشركة بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أو عقد التأسيس بالنسبة إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة.

(ب) شهادة من أحد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة أو حصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتساب شخصيتها الاعتبارية.

(ج) إيصال سداد رسم بواقع واحد في الألف من رأس مال الشركة المصدر بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ومن رأس المال المدفوع بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة. وذلك بحد أدنى مقداره مائة جنيه وحد أقصى مقداره ألف جنيه وعلى الجهة الإدارية المختصة إعطاء مقدم الإخطار شهادة بذلك متى كان مرفقاً به جميع المحررات المنصوص عليها في البنود السابقة مستوفاة. ويتم قيد الشركة في السجل التجاري بموجب تلك الشهادة دون حاجة لشرط أو لإجراء أخر وأياً كانت نسبة مشاركة غير المصريين فيها.

على قيامها وذلك بتوجيه كتاب بالبريد المسجل على عنوان الشركة المبين بالأوراق المرفقة بالإخطار ويخطر السجل التجاري بصورة منه للتأشير به على بيانات قيد الشركة. ويشترط في الاعتراض أن يكون مسبباً ومتضمناً ما يلزم اتخاذه من إجراءات من قبل المؤسسين لإزالة أسباب الأغراض.

وحددت المادة/18 المشار إليها أسباب اعتراض الجهة الإدارية على تأسيس الشركة على سبيل الحصر، وهي:

1- مخالفة عقد الشركة أو نظامها الأساسي للبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج، أو مخالفة العقد أو النظام للقانون.

2- إذا كان غرض الشركة مخالفاً للقانون أو للنظام العام.

3- إذا لم تتوافر في أحد المؤسسين الأهلية اللازمة للتأسيس.

ويتعين على الشركة، وفقاً لحكم المادة/19 من القانون رقم 3 لسنة 1958، أن تزيل أسباب الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالاعتراض، أو أن تتظلم الشركة من الاعتراض إلى وزير الاقتصاد. وإذا لم تقم الشركة بأي من هذين الإجرائين خلال المدة المذكورة فإنه يجب على الجهة الإدارية المختصة إصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجاري.

وتزول الشخصية المعنوية للشركة من تاريخ صدور قرار الشطب، ولأصحاب الشأن الطعن أمام القضاء الإداري على قرار الشطب خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانهم أو علمهم به، وعلى المحكمة أن تقضي في الطعن على وجه السرعة.

ويسأل المؤسسون مسئولية تضامنية فيما بينهم في أموالهم الخاصة عن الإضرار التي تكون قد لحقت بالغير نتيجة قرار الشطب.

وعلى ذلك فإن تأسيس شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم 3 لسنة 1998 يتم بدون ترخيص حكومي مسبق على قيد الشركة في السجل التجاري واكتسابها الشخصية المعنوية [1].

ويتم نشر عقد الشركة ونظامها الأساسي في الوقائع المصرية أو في النشرة الخاصة التي تصدر لهذا الغرض، أو بأي طريق آخر تحدده اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 3 لسنة 1998 [2].

(2) القواعد الخاصة بقيد شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني في السجل المعد لذلك في البنك المركزي:

إن مجلس إدارة البنك المركزي هو الجهة المختصة بالترخيص لشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني بتقديم خدمات الاستعلام والتصنيف المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي، ومديونية المتقدمين لحصول على تسهيلات ائتمانية من موردي السلع والخدمات. ويحدد البنك المركزي بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الحصول على الموافقة المبدئية بالتأسيس (أ) والحصول على الترخيص بممارسة النشاط والتسجيل في السجل المعد لذلك لدى البنك المركزي (ب).

(أ) <u>شروط الحصول على الموافقة المبدئية لتأسيس الشركة:</u>

تولى قرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2005 بيان الشروط الواجب توافرها لتحصل شركة الاستعلام والتصنيف

([1]) د. رضا السيد، تأسيس شركات المساهمة بغير ترخيص حكومي. طبعة 1999، دار النهضة العربية.

([2]) المادة/ 21 من القانون رقم 3 سنة 1998.

الائتماني على الموافقة المبدئية من مجلس إدارة البنك المركزي على تأسيسها.

ولكن قبل شرح تلك الشروط هناك ملاحظة مبدأية يتعين إبداؤها، وهي أن المشرع في القانون رقم 3 سنة 1998 لم يتطلب تقديم شهادة من مجلس إدارة البنك المركزي بالموافقة المبدأية على تأسيس الشركة، وهذا الأمر ليس بجديد. فقد سبق ونصت الفقرة/ب من المادة/ 17 من القانون رقم 3 لسنة 1998 على أن يرفق بطلب الإخطار بتأسيس الشركة موافقة مجلس الوزراء على تأسيسها إذا كان غرضها أو من بين اعتراضها العمل في مجال الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف أو أنظمة الاستشعار عن بعد أو أي نشاط يتناول غرضاً أو عملاً من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

إلا أنه قد قضى بعدم دستورية البند/ب من المادة /17 سالفة الذكر فيما تضمنته من اشتراط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة التي يكون غرضها أو من بين أغراضها إصدار الصحف [1].

ونتساءل عن الوضع بالنسبة لشرط موافقة مجلس إدارة البنك المركزي المبدأية على تأسيس الشركات التي يكون غرضها الاستعلام والتصنيف الائتماني، هل هذا الشرط صحيح في ضوء حكم المحكمة الدستورية المشار إليه بعدم دستورية شرط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركات التي تعمل في مجال إصدار الصحف؟ وإذا كان هذا الشرط دستورياً فإنه يتعين تعديل نص المادة /17 من القانون رقم 3 لسنة

([1]) القضية رقم 25 لسنة 22 ق. دستورية، جلسة 2001/6/2

1998 بإضافة شهادة من مجلس إدارة البنك المركزي على تأسيس شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني كأحد مرفقات الإخطار بطلب التأسيس. وإذا كان هذا الشرط غير دستوري قياساً على عدم دستورية شرط موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركات التي غرضها أو من بين أغراضها إصدار الصحف، فيجب عدم الاعتداد به.

وفي ظل هذا الوضع الغامض، فإنه يتعين أن يتدخل المشرع في القانون رقم 3 لسنة 1998 لبيان ما إذا كان الشرط صحيحاً من عدمه.

وأياً كان الأمر فإن هذا الشرط قائم ومعمول به لحين تدخل المشرع المذكور، حيث يقضي قرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر في 30 أغسطس 2005 بأن يقدم طلب تأسيس الشركة إلى قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزي للحصول على الموافقة المبدأية لاتخاذ إجراءات تأسيس الشركة متضمناً البيانات ومستوفياً للمستندات التي حددها القرار المشار إليه[1].

([1]) تتمثل البيانات والمستندات التي تتضمنها طلب الموافقة المبدأية على تأسيس الشركة فيما يأتي:

1- اسم مقدم الطلب وعنوانه.
2- عنوان المحل القانوني للشركة الذي تتم عليه المراسلات.
3- صورة من العقد الابتدائي ومشروع النظام الأساسي يشمل غرض الشركة وبيان بأسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم وحصة كل منهم في رأس المال المدفوع.
4- بيان بسابق خبرة المؤسسين في المجال المصرفي والائتماني.
5- قيمة رأسمال الشركة المدفوع وعدد الأسهم والقيمة الأسمية للسهم، مع بيان الحصص العينية وقيمتها إن وجدت.
6- مدة الشركة.
7- بيان باسم الشركة المقترح باللغتين العربية والأجنبية.

ويعرض الطلب على مجلس إدارة البنك المركزي لإصدار قرار في شأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً البيانات والمستندات المطلوبة.

ويجب إتمام الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة خلال سنة من تاريخ الإخطار بقرار مجلس إدارة البنك المركزي بالموافقة المبدأية على التأسيس، ويجوز مد المدة بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي.

(ب) قواعد ومتطلبات الحصول على الترخيص وتسجيل الشركة لدى البنك المركزي:

صدر قرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2005 قواعد ومتطلبات الحصول على الترخيص وتسجيل الشركة لدى البنك المركزي في السجل المعد لذلك، بأن تقدم طلب إلى قطاع الرقابة

8- الدراسة التي أعدت لتأسيس الشركة متضمنة الأنشطة والخدمات التي ستؤديها الشركة، وخطتها لتوفير هذه الخدمات لكافة محافظات الجمهورية، وسياستها في تحديد أسعار الخدمات، والهيكل التنظيمي المقترح للشركة.

9- تعهد من الشركة بما يلي:

(أ) استخدام اللغة العربية في مراسلاتها.

(ب) تعيين أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ممن يتوافر فيهم حسن السمعة والصلاحية والكفاءة والخبرة العملية. =

(ج) الالتزام بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والرقابة على النقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003 وتعديلاته والقوانين واللوائح السارية، والقواعد والإجراءات المنظمة لعمل الشركة الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزي، مع كفالة سرية البيانات والمعلومات.

(د) تقديم أية بيانات ومعلومات أو مستندات يطلبها البنك المركزي.

والإشراف بالبنك المركزي للحصول على ترخيص بمزاولة نشاط الاستعلام والتصنيف الائتماني، ويجب أن يرفق بالطب مجموعة من المستندات. [1]

([1]) والمستندات المطلوبة هي:

1- الموافقة المبدئية الصادرة من البنك المركزي بتأسيس الشركة.
2- القرار الصادر بتأسيس الشركة.
3- صورة من النظام الأساسي للشركة.
4- صورة من صحيفة قيد الشركة في السجل التجاري.
5- عنوان المركز الرئيسي، وعناوين الفروع والوكالات إن وجدت.
6- صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة، والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة بتعيين رئيس المجلس والعضو المنتدب و/ أو المديرين التنفيذيين.
7- أسماء وبيانات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب و/ أو المديرين التنفيذيين وما يفيد تمتع كل منهم بالصلاحية والكفاءة والخبرة العملية.
8- تقديم ما يثبت عدم صدور حكم بإشهار إفلاس أحد المؤسسين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين، وعدم صدور حكم نهائي بالإدانة ضد أي منهم بعقوبة جنائية أو في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد وقانون مكافحة غسل الأموال.
9- صورة من عقود الإدارة والتشغيل – إن وجدت – والتي تم إبرامها مع أي طرف آخر يعهد إليه بإدارة وتشغيل الشركة وأية مذكرات تفاهم مبرمة في هذا الشأن، مصحوبة ببيان بسابقة الأعمال والخبرة في مجال الاستعلام والتصنيف الائتماني.
10- نماذج المستندات اتي سوف تتعامل بها الشركة مع الغير.
11- تقديم ما يثبت توافر الأجهزة والوسائل التكنولوجية الملائمة لإنشاء وتشغيل وتحديث قاعدة البيانات، على أن تتحقق فيها الشروط التالية:
   (أ) وسائل اتصال مناسبة لتبادل البيانات والمعلومات ونظام تأمين كل وسيلة.
   (ب) نظام للتأمين المادي على الموقع الخاص بحفظ البيانات.
   (ج) دليل موثق لإجراءات العمل.
   (د) خطة مواجهة الكوارث واسترجاع المعلومات في حالة الطوارئ تتضمن نظام حماية وتأمين قاعدة البيانات واعتماد أنظمة حفظ احتياطية لتخزين البيانات Disaster Recovery Center.

ولا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد إخطارها بموافقة مجلس إدارة البنك المركزي.

ويتضح من المستندات المطلوبة لصدور قرار مجلس إدارة البنك المركزي بالترخيص للشركة بمباشرة نشاطها أنه لا يصدر إلا بعد صدور قرار بتأسيس الشركة من الهيئة العامة للاستثمار وبعد قيدها في السجل التجاري. أي أن هناك قيدين للشركة، القيد الأول: يكون في السجل التجاري. والقيد الثاني: يكون في السجل المعد لذلك لدى البنك المركزي. ولا يتم القيد الثاني إلا بعد تمام القيد الأول.

ولكن إذا كان قرار مجلس إدارة البنك المركزي المشار إليه قد حظر على الشركة مزاولة نشاطها إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي، فما مصير النشاط الذي تقوم به الشركة قبل صدور تلك الموافقة؟ وما مدى صحة العمليات التي قامت بها؟

إن تسجيل الشركة في السجل المعد لذلك في البنك المركزي لا أثر له على اكتسابها للشخصية المعنوية كشركة مساهمة طالما توافرت لها الشروط القانونية اللازمة لذلك في قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته، ومن ثم فلا أثر لعدم التسجيل على النشاط الذي باشرته الشركة قبل صدور موافقة البنك المركزي على الترخيص بمزاولة النشاط، لأن العبرة في صحة أو بطلان هذا النشاط هو بمدى اتفاقه أو مخالفته للأحكام

12- تعهد بإخطار البنك المركزي بكل تعديل يُراد إجراؤه في النظام الأساسي للشركة، وعقود الإدارة والتشغيل، وكذا أي تعديل في البيانات التي قُدمت عند طلب الحصول على الموافقة المبدئية بتأسيس الشركة أو تسجيلها.

13- تعهد بالحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة البنك المركزي عند التوقف عن مزاولة النشاط أو الاندماج في شركة أخرى.

القانونية التي تنشأ الشركة وفقاً لها، ولا أثر لعدم التسجيل على ذلك[1]. أي أن العمليات التي تقوم بها الشركة قبل صدور الترخيص لها بمزاولة النشاط من البنك المركزي، هي عمليات صحيحة، كل ما في الأمر أنه يمكن توقيع جزاءات إدارية ضد الشركة، لأن التسجيل هو مجرد إجراء إداري، كما أن حماية الغير حسني النية من المتعاملين مع الشركة تقتضي الاعتراف بصحة ما قامت به من عمليات قبل الترخيص لها بمباشرة النشاط.

وتجدر الإشارة إلى أن السبب في أن المادة/67 مكرر من قانون البنوك والبنك المركزي رقم 88 لسنة 2003، والمضافة بالقانون رقم 93 سنة 2005، قد عقدت الاختصاص لمجلس إدارة البنك المركزي بمنح الترخيص بمزاولة النشاط لشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقيدها في السجل المعد لذلك لدى البنك المركزي، هو أن تلك الشركات تباشر عملية من عمليات البنوك وهي الاستعلام عن العملاء وتصنيفهم ائتمانياً. وقد عامل المشرع هذه الشركات معاملة البنوك في هذا الخصوص.

ثانياً: القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني:

وضع قرار مجلس إدارة البنك المركزي خمس عشرة قاعدة لتنظيم عمل شركات الاستعلام والتصنيف والائتماني [2]. وتتمثل أهم المحاور

([1]) د. رضا السيد، د. حسام رضا، د. حاتم رضا. النظام المصرفي وعمليات البنوك، طبعة 2015، ص38، دار النهضة العربية، د. على جمال الدين عوض. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة 1981، ص9، دار النهضة العربية.

([2]) تتمثل القواعد الخمس عشرة فيما يأتي:

1- تلتزم الشركة بتحرير عقود مع كل مقدم للمعلومات والبيانات ومستعلم تتضمن طبيعة التعامل بينهما ومسئولية كل من طرفي التعاقد، وذلك على نماذج تعدها الشركة لهذا الغرض، مع الاحتفاظ بنسخ من تلك العقود.

2- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها والعاملين بها الإطلاع على المعلومات والبيانات المتاحة لدى الشركة إلا بالقدر اللازم لمباشرة عملهم، كما يحظر عليهم إعطاء أو إفشاء أية معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام القانون، ويسري هذا الحظر على كل من يتلقى أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على المعلومات والبيانات المشار إليها.

3- على الشركة وضع النظم التي تكفل حفاظ العاملين بها على سرية المعلومات والبيانات مع اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من مدى الالتزام بها.

4- على الشركة إعداد كتيب تعريفي متضمناً عنوان المركز الرئيسي والفروع إن وُجدت وأرقام التليفون والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني، وأنشطة الشركة، ومواعيد العمل بها وبياناً بالخدمات التي تقدمها وإجراءات الحصول عليها، والرسوم المقررة وكيفية سدادها.

5- تلتزم الشركة بالإعلان بما يفيد حصولها على ترخيص بمزاولة النشاط من مجلس إدارة البنك المركزي وتاريخ الحصول عليه، وذلك على جميع مراسلاتها ومطبوعاتها بما فيها التقارير الائتمانية الصادرة عنها، وكذلك على موقعها على الانترنت.

6- يتعين على الشركة الاحتفاظ بقاعدة البيانات المتضمنة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعملاء داخل جمهورية مصر العربية.

7- تلتزم الشركة بإنشاء وحدة للتعامل مع طلبات العملاء المتعلقة بهم المعلومات والبيانات للحصول على تقاريرهم الائتمانية وتلقي الشكاوي، على أن يكون العاملين بهذه الوحدة على دراية بحقوق العملاء ومؤهلين للتعامل معهم.

8- يجب على الشركة إصدار التقارير الائتمانية على النماذج المعدة لذلك مرفقاً بها شرح واف لمحتوياتها.

9- تكون الشركة مسئولة عن الأخطاء الناتجة عن تشغيل ومعالجة المعلومات والبيانات.

10- تلتزم الشركة بالاحتفاظ بقاعدة بيانات بطلبات الاستعلام لمدة لا تقل عن سنتين تشمل بيانات عن تاريخ الاستعلام واسم المُستعلم ونشاطه وعدد مرات الاستعلام، على أن يوضح التقرير الائتماني عدد مرات الاستعلام التي تمت على ملف العميل خلال سنة سابقة.

11- تلتزم الشركة بالاحتفاظ بقاعدة بيانات بالشكاوي التي ترد إليها، لمدة لا تقل عن سنتين تشمل الإجراءات التي تم اتخاذها نحو فحص الشكاوي ونتائج الفحص، بالإضافة إلى التقارير الإحصائية المعدة عنها من حيث عددها، ونوعها، ومصدرها.

12- تلتزم الشركة بتعيين مسئول التزام Compliance Officer لمراقبة مدى التزام الشركة بقواعد وإجراءات العمل بها، والقوانين السارية والقواعد الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزي بشان نظام العمل بالشركة وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي عليها.

التي تدور حولها تلك القواعد: مصادر حصول تلك الشركة على المعلومات والبيانات ومصدر الالتزام بتقديمها (1)، والتزام تلك الشركات بالسرية (2) وقواعد الاحتفاظ بقاعدة البيانات (3).

(1) مصادر حصول شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني على البيانات والمعلومات، ومصدر الالتزام بتقديمها:

جاء في القسم الأول تحت بند تعريفات من قرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر في 30 أغسطس سنة 2005 أن مصادر حصول شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني على المعلومات والبيانات هي أحد أو كل المصادر التالية المصرح لها قانوناً أو اتفاقاً بتقديم المعلومات والبيانات لتلك الشركات:

وتشمل هذه المصادر ما يأتي:

- البنوك العاملة في مصر.
- النظام المركزي لتسجيل الائتمان بالبنك المركزي.
- شركات التمويل العقاري.
- شركات التأجير التمويلي.
- شركات التأمين.

13- على الشركة العمل على توفير وسيلة مناسبة مُؤمنة لتقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني وإتاحة التقارير الائتمانية للمُستعلمين بمحافظات الجمهورية.

14- على الشركة تضمين التقارير الائتمانية معلومات سلبية تاريخية عن العملاء وفقاً لما ورد بهذه القواعد وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ إبراء ذمة هؤلاء العملاء بأية طريقة من الطرق، ومنها انتهاء الإجراءات الفضائية بالشطب أو التنازل، أو صدور حكم قضائي، أو السداد.

15- يتعين على الشركة استخدام المعلومات والبيانات المحفوظة لديها من أجل تطوير أنظمة التصنيف الائتماني Credit Scoring، وفقاً للنظم المتعارف عليها في هذا المجال.

- الصندوق الاجتماعي للتنمية.
- المؤسسات التي تقدم ائتمان للمنشآت المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر.
- شركات التخصيم.
- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.
- موردو السلع والخدمات بنظام البيع أو أداء الخدمة بالتقسيط.
- شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني الأخرى المرخص لها من مجلس إدارة البنك المركزي.
- الجهات المشرفة على السجلات العامة، وهي كل من السجل المدني، والتجاري، والعقاري، وسجلات المحاكم.
- أية جهات أخرى متاح لديها معلومات وبيانات تخدم أغراض الشركة.

والملاحظ بداية أن القرار المشار إليه لم يحدد الجهات التي تقدم البيانات والمعلومات إلى شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني على سبيل الحصر وإنما حددها على سبيل المثال لأنه بعد أن عدد مجموعة من الجهات عاد وذكر عبارة "أية جهات أخرى متاح لديها معلومات وبيانات تخدم أغراض الشركة"، وبالتالي فمن الممكن إضافة جهات أخرى إلى الجهات التي عددها القرار صراحة.

كما أن القرار المذكور قد حدد مصدر التزام الجهات المشار إليها بتقديم البيانات والمعلومات في القانون أو الاتفاق، أي أن هذه الجهات قد

تكون ملزمة بتقديم البيانات والمعلومات تنفيذاً لنص في القانون أو إعمالاً لبند في عقد مبرم بينها وبين شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني.

واللافت للنظر أيضاً أن من بين الجهات الملزمة بتقديم بيانات ومعلومات للشركات المذكورة توجد جهات حكومية هي:

- السجل المدني.
- السجل التجاري.
- السجل العقاري.
- سجلات المحاكم.

ويمكن تقسيم الجهات التي تقدم بيانات ومعلومات إلى شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني إلى ثلاث فئات هي:

الفئة الأولى: تشمل البنوك العاملة في مصر والنظام المركزي لتسجيل الائتمان بالبنك المركزي، وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي.

الفئة الثانية: باقي الجهات المشار إليها سلفاً مضافاً إليها الجهات الأخرى المتاح لديها معومات وبيانات تخدم أغراض شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني.

الفئة الثالثة: الجهات المشرفة على السجلات العامة، وهي: كل من السجل المدني، السجل التجاري، السجل العقاري، وسجلات المحاكم.

وبالنسبة للفئة الأولى فإن المادتين /65، 66 من قانون البنك المركزي والبنوك والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003، والمواد/ 30، 31، 32، 33 من لائحته التنفيذية، تلزم البنوك العاملة في مصر وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويل أن تقدم للبنك المركزي بيانات عن

الأرصدة المدينة لعملائها. ولم تلزم هذه المواد الجهات المذكورة بتقديم بيانات أو معلومات عن عملائها المدينين إلى شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني، الأمر الذي قد يوحي بأنها غير ملزمة قانوناً بتقديم تلك البيانات والمعلومات إلى الشركات المذكورة.

إلا أنه وفقاً للمادة /99 من قانون البنوك والبنك المركزي المشار إليه يتبادل البنك المركزي مع البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني البيانات والمعلومات المتعلقة بمديونية العملاء والتسهيلات الائتمانية الممنوحة لهم.

وهذا التبادل يقتضي التزام البنك المركزي والبنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي بتقديم معلومات عن عملائها إلى شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني. ومن ثم فلا يستلزم تبادل تلك المعلومات مع هذه الشركات موافقة العميل ذو الصلة، ولا يعد هذا التبادل إخلالاً بالالتزام بالسرية وحظر إفشاء البيانات والمعلومات المنصوص عليه في المادة/ 97 من قانون البنوك والبنك المركزي رقم 88 لسنة 2003 استناداً على أن التبادل يتم وفقاً لمتطلبات القانون وفي إطار القواعد التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي.

وعلى ذلك فإن التزام جهات الفئة الأولى بتقديم البيانات والمعلومات عن عملائها إلى شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني يجد مصدره في نصوص القانون، وبالتالي فتلك الجهات مصرح لها قانوناً بتقديم البيانات والمعلومات إلى شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني.

أما جهات الفئة الثانية فقد خلت نصوص قانون البنوك والبنك المركزي المشار إليه ولائحته التنفيذية من نصوص تلزمها بتقديم معلومات

تخص عملائها إلى شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني، الأمر الذي لا يجوز معه أن تقدم تلك الجهات إلى هذه الشركات معلومات وبيانات إلا وفقاً لتعاقد يبرم بينهما في هذا الخصوص، أي أن مصدر الالتزام بتقديم البيانات والمعلومات لشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني في تلك الحالة هو العقد وليس القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن العقد المبرم بين أشخاص الفئة الثانية وشركات الاستعلام المشار إليها الذي يسمح للأولى بتقديم البيانات للثانية يستلزم موافقة عملاء أشخاص هذه الفئة على تقديم تلك البيانات.

وبالنسبة للفئة الثالثة والمتمثلة في السجل المدني والسجل التجاري والسجل العقاري وسجلات المحاكم فقد خلت أيضاً نصوص قانون البنوك ولائحته التنفيذية من ثمة التزام قانوني على عاتق جهات هذه الفئة بتقديم بيانات أو معلومات لشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني، ومن ثم فإن التزام تلك الجهات بتقديم هذه المعلومات للشركات المذكورة يجد مصدره في العقد الذي قد يبرم بينهم ومن تلك الشركات.

إلا أن إبرام عقد تلتزم بموجبه تلك الجهات الحكومية بأن تقدم بيانات ومعلومات عن المتعاملين معها، وهم يمثلون مجموع الشعب المصري إلى شركات الاستعلام، وهي من شركات القطاع الخاص، يبدو لنا أمراً شاذاً وغير مألوف، فمؤدي مثل هذا العقد، إذا أجيز إبرامه، أن تصبح شركات الاستعلام لديها قاعدة بيانات شاملة للشعب المصري كله، وتلك مسالة غاية في الخطورة على الأمن القومي المصري.

ولا ينال من ذلك أن تقديم المعلومات من قبل الجهات الحكومية المشار إليها إلى الشركات المذكورة يستلزم موافقة الشخص المستعلم عنه

لأن المعاملات التي تقوم تلك الجهات بتنفيذها قد لا تكون قاصرة على الشخص المستعلم عنه فقط وإنما تشمل أشخاصاً آخرين، ومن ثم فإن من شأن تقديم هذه الجهات لمعلومات تخص العميل الموافق على هذا التقديم إفشاء أسرار أشخاص آخرين يتعاملون معه دون موافقة منهم على ذلك.

ولا يخفى على أحد أن جهات الفئة الثالثة هي مستودع معلومات عن الشعب المصري بأكمله، فالسجل المدني مستودع معلومات الأحوال الشخصية التي تخص كل المصريين، والسجل التجاري مستودع معلومات الشركات العاملة في مصر على اختلاف أشكالها وأنواعها، والسجل العقاري مستودع معلومات الثروة العقارية بجمهورية مصر العربية، وسجلات المحاكم مستودع معلومات القضايا والمنازعات بين جميع المصريين.

فليس من المقبول عقلاً ولا منطقاً ولا قانوناً تمكين شركة من شركات القطاع الخاص، ولو بموجب عقود، من تجميع هذا الكم والنوع من المعلومات عن المصريين. ولا نغالي إذا ذهبنا إلى أن هذا الوضع سيجعل جمهورية مصر العربية، بكل مكوناتها ومقدراتها، كتاباً مفتوحاً أمام شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وأمام كل من تتعامل معهم تلك الشركات في الداخل أو الخارج. وهذا الوضع قد يؤدي إلى إنهيار تام للأمن القومي المصري برمته.

لذلك فإننا نهيب بالمشرع أن يتدخل لإعادة النظر في وضع شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وفرض ضوابط صارمة على أسلوب وطريقة عملها حفاظاً على الأمن القومي المصري. ولا يترك أمر تحديد قواعد مباشرتها لنشاطها لقرارات تصدر من مجلس إدارة البنك المركزي المصري.

فتلك الخصخصة في مجال الاستعلام أخطر من الخصخصة في مجال الأعمال على الأمن القومي المصري.

(2) التزام شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني بالسرية:

نظم قانون البنوك والبنك المركزي والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003 أحكام التزام شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني بالسر المصرفي في المواد/ 99، 100/ 101.

فتنص المادة / 99 على أن:

"يتبادل البنك المركزي مع البنوك المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم، كما يتم تبادل هذه المعلومات والبيانات مع شركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني، ويضع مجلس إدارة البنك المركزي القواعد المنظمة لهذا التبادل، مع كفالة سرية المعلومات والبيانات وضمان توافر ما يلزم منها لسلامة تقديم الائتمان".

وتنص المادة/ 100 على أنه:

"يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ومديريها والعاملين بها إعطاء أو إفشاء أية معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شانها أو تمكين الغير من الإطلاع عليها في غير الحالات المُرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون.

ويسري هذا الحظر على كل من يتلقى أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على المعلومات والبيانات المُشار إليها".

وتنص المادة/ 101 على أنه:

"لا تخل أحكام المادتين (97، 100) من هذا القانون بما يلي:

(أ) .....

(ب) .....

(ج) .....

(د) .....

(هـ) ما تقدمه شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني من معلومات وبيانات وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي".

يتضح من هذه المواد أن المشرع قد أضاف رؤساء وأعضاء مجلس إدارة شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ومديريها والعاملين بها إلى الأشخاص الملتزمين بالسر المصرفي، وذلك بموجب نص المادة/100 المشار إليها المعدلة بموجب القانون رقم 93 لسنة 2005 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2005.

كما استثنى المشرع بموجب نص المادة/101 المعدلة بالقانون رقم 93 لسنة 2005 ما تقدمه شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني من معلومات وبيانات وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي من الالتزام بالسرية حيث تقضي هذه المادة بأنه لا تخل أمام المادتين 97، 100 من قانون البنوك والبنك المركزي رقم 88 لسنة 2003 بما تقدمه شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني من معلومات وبيانات إعمالاً للقواعد التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي.

وقد تم وضع تلك النصوص موضع التنفيذ بموجب قواعد وإجراءات ورد النص عليها في قرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2005، أوضحتاها سلفاً فنحيل إليها منعاً من التكرار.

(3) قواعد احتفاظ شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني بقاعدة البيانات :

إن الوسائل والإمكانيات التي اعترف بها مجلس إدارة البنك المركزي في قراره الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2005 لشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني من تجميع بيانات من كافة الجهات بما فيها الجهات الحكومية في الدولة تؤدي إلى تكوين قاعدة بيانات هائلة لا تتوافر لأية جهة أخرى في الدولة، وهذا يمثل – كما ذكرنا سلفاً – خطورة هائلة على الأمن القومي المصري. لذلك حاول مجلس إدارة البنك المركزي الحد من تلك الخطورة بوضع ضوابط لحماية قاعدة البيانات التي تحتفظ بها تلك الشركات من حيث إعدادها ومدة الاحتفاظ بها ومؤهلات المسئول عنها وكيفية استخدامها. وقد عرضنا سلفاً للقواعد التي وضعها قرار مجلس إدارة البنك المركزي بقراره الصادر في 30 أغسطس 2005 في هذا الخصوص، فنحيل إليها منعاً من التكرار.

ثالثاً: علاقة شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني بالبنك المركزي:

تناول القسم الثالث من قرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2005، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003 العلاقة التي تربط البنك وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني من حيث الترخيص لها بمباشرة النشاط ورقابتها (1) والجزاءات التي يوقعها عليها في حالة إخلالها بالالتزامات الواقعة على عاتقها (2).

(1) سلطة البنك المركزي في الترخيص لشركات الاستعلام بمباشرة نشاطها ورقابتها:

تقضي المادة/67 مكرر من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 88 لسنة 2003 بأن مجلس إدارة البنك المركزي هو المختص بالترخيص لشركات الاستعلام بمباشرة نشاطها، وتسجيلها في السجل الخاص المعد لذلك لديه. وللمجلس المذكور، وفقاً لقراره الصادر في 30 أغسطس 2005، أن يضع قواعد وشروط وإجراءات الترخيص لهذه الشركات ونظام العمل بها، ويصدر مجلس إدارة البنك المركزي موافقة مبدأية على تأسيس الشركة وموافقة نهائية على تسجيلها ومباشرتها للنشاط. ويراقب البنك المركزي عمل تلك الشركات، فيضع القواعد المنظمة لتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي والتسهيلات الائتمانية الممنوحة لهم مع شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني.

ولمجلس إدارة البنك المركزي، في سبيل قيامه بدوره الرقابي على تلك الشركات، ما يأتي:

1- مراجعة النماذج المُعدة من قبل الشركة وكذلك أية تعديلات عليها، وعلى الأخص:

- نماذج العقود المبرمة مع كل من مقدمي المعلومات والبيانات، والمستعلمين.
- نموذج التفويض بموافقة العملاء على الاستعلام وإرسال معلوماتهم وبياناتهم.
- نموذج طلب الحصول على تقرير ائتماني.
- نماذج التقارير الائتمانية.

- نموذج الشكوى بشان الاعتراض على معلومات أو بيانات.

2- الرقابة على أنشطة الشركة بغرض متابعة مدى التزام الشركة بالقانون، والقواعد الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزي في هذا الشأن.

3- طلب المعلومات والبيانات والتقارير الائتمانية التي تحقق أغراض الرقابة والإشراف على أنشطة الشركة وذلك في المواعيد وطبقاً للنماذج المقررة منه.

4- الإطلاع والتفتيش على أعمال الشركة، وعلى الأخص.

- دليل قواعد وإجراءات العمل بالشركة.
- مراجعة العقود المبرمة مع مقدمي المعلومات البيانات، والمستعلمين.
- مراجعة طلبات الاستعلام التي تمت على الملفات الائتمانية.
- الإطلاع على الشكاوي الواردة إلى الشركة، والإجراءات التي تم اتخاذها نحو فحص هذه الشكاوي ونتائج الفحص، والتقارير الإحصائية المُعدة عنها من حيث عددها ونوعها ومصدرها.
- الإطلاع على التقارير المُعدة من قبل مسئول الالتزام compliance Officer بالشركة فيما يتعلق بمخالفة قواعد وإجراءات العمل بالشركة، وكذلك القوانين والقواعد التي يصدرها مجلس إدارة البنك المركزي.
- الإطلاع على الإجراءات التي اتخذتها الشركة للالتزام بالقواعد التي يصدرها مجلس إدارة البنك المركزي والتحقق من اتخاذها للإجراءات اللازمة للالتزام بها.

5- التفتيش على نظم المعلومات بالشركة للتحقق من سلامة أدائها وكفاءة الشركة في إدارة مخاطر التشغيل، من خلال:

- مراجعة هيكل إدارة نظم المعلومات.
- مراجعة دليل قواعد وإجراءات العمل.
- مراجعة أنظمة حماية وتأمين البيانات.

(2) سلطة البنك المركزي في توقيع الجزاءات على شركة الاستعلام المخالفة:

تضمنت المادة /135 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003 الجزاءات التي يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي توقيعها على شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني المخالفة، حيث تنص هذه المادة على أنه:

"مع عدم الإخلال بالعقوبات والجزاءات الأخرى الواردة في هذا القانون أو في أي قانون آخر يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي عند ثبوت مخالفة أحد البنوك لأي من أحكام هذا القانون أو نظام البنك المركزي أو القرارات الصادرة من مجلس إدارته اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

(أ) توجيه تنبيه.

(ب) تخفيض التسهيلات الائتمانية المقدمة للبنك المخالف أو وقفها.

(ج) منع البنك المخالف من القيام ببعض العمليات أو تحديد حجم الائتمان الذي يقوم بتقديمه.

(د) إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزي دون عائد وللمدة التي يراها وذلك بالإضافة إلى الرصيد الدائن المنصوص عليه في المادة (74) من هذا القانون.

(هـ) مطالبة رئيس مجلس إدارة البنك المخالف بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى البنك واتخاذ اللازم نحو إزالتها، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن البنك المركزي.

(و) تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة البنك وذلك للمدة التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي، ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات.

(ز) حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة البنك لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويجوز مدها لمدة ستة أشهر أخرى، ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة للبنك لاختيار مجلس إدارة جديد، أو الدمج في بنك آخر أو تصفية البنك.

ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في البنود (أ، هـ-ز) في حالة ثبوت المخالفة في حق إحدى شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني أو تحويل الأموال، كما يجوز سحب الترخيص الممنوح للشركة".

وقد أضيفت الفقرة الأخيرة لهذه المادة بموجب القانون رقم 93 لسنة 2005 الصادر في 20 يونيو 2005.

ووفقاً لتلك المادة فإنه يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي، مع عدم الإخلال بالعقوبات والجزاءات الأخرى الواردة في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والرقابة رقم 88 لسنة 2003 أو في أي قانون آخر، عند ثبوت مخالفة إحدى شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني، اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في البنود / أ، هـ، ز من المادة /135 المذكورة، وتلك الإجراءات هي:

- توجيه تنبيه لمجلس إدارة الشركة.
- مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة المخالفة بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها،ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن البنك المركزي.
- حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويجوز مدها لمدة ستة أشهر أخرى. ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة للشركة لاختيار مجلس إدارة جديد أو الدمج في شركة أخرى أو تصفية الشركة.

فالإجراء الذي يتخذه مجلس إدارة البنك المركزي في هذه الحالة تعيين مدير مؤقت للشركة [1]، تكون مهمته دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد ويعرض عليها أحد حلول ثلاثة هي: اختيار مجلس إدارة جديد أو دمج الشركة في شركة أخرى أو تصفيتها.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة، عادية أو غير عادية، هي التي تتخذ أي من الإجراءات المذكورة وليس مجلس إدارة البنك المركزي وذلك على عكس الحال في حالة تعرض أي من البنوك لمشاكل مالية حيث يحل مجلس إدارة البنك المركزي محل الجمعية العامة للبنك في اتخاذ قرار دمجه في بنك آخر أو تصفيته[2].

([1]) انظر رسالتنا للدكتوراه، الإدارة المؤقتة للشركات، حقوق عين شمس، 2009.

([2]) انظر ما سبق ص 78 وما بعدها.

وفضلاً عن الإجراءات سالفة الذكر، فقد أجازت الفقرة الأخيرة من المادة/ 135 المذكورة لمجلس إدارة البنك المركزي سحب الترخيص الممنوح للشركة في حال ثبوت المخالفة في حقها.

المطلب الثاني

القواعد المنظمة لتبادل المعلومات مع شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني

وضع قرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر في 30 أغسطس 2005 القواعد المنظمة لتبادل المعلومات مع شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني (الفرع الأول) وضوابط التبادل بين البنك المركزي والبنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تبادل المعلومات

نظمت المادة/99 من قانون البنوك والبنك المركزي رقم 88 لسنة 2003 وتعديلاته أحكام تبادل المعلومات. ويقصد بالتبادل وفقاً لهذه المادة تقديم البيانات والمعلومات المتعلقة بمديونية العملاء والتسهيلات الائتمانية الممنوحة لهم فيما بين البنك المركزي والبنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني. والحصول من الشركات الأخيرة على التقارير الائتمانية وتقارير التصنيف الائتماني credit scoring التي تعدها.

ويشمل التبادل البيانات والمعلومات الخاصة بالأرصدة المدينة للعملاء سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً اعتبارية.

أما أطراف التبادل فهم: البنك المركزي، والبنوك العاملة في مصر وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني.

وقد أشرنا سلفاً إلى أن التبادل وفقاً لحكم المادة /99 سالفة الذكر لا يحتاج إلى موافقة العميل محل الاستعلام ولا ينطوي هذا التبادل على إفشاء سرية معاملاته. ومن ثم يعد التبادل استثناء على الالتزام بالسر المصرفي المنصوص عليه في المادة/97 من قانون البنك المركزي والبنوك رقم 88 لسنة 2003 بحسبان أن هذا التبادل يتم وفقاً لمتطلبات القانون وفي إطار القواعد التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي شريطة كفالة السرية[1].

والتبادل الذي يتم يكون بين شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وبين أي من البنك المركزي والبنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وفقاً للتعاقد المبرم بينهم بصفة كل منهم مقدم معلومات وبيانات Data provider ومستعلم User في ذات الوقت. ويقدم البنك المركزي ما يتاح له من معلومات وبيانات بنظام تسجيل الائتمان لديه سواء حالاً أو مستقبلاً عن الأرصدة المدينة لعملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي إلى شركات الاستعلام إذا بلغت الحدود الائتمانية المصرح بها للشخص الاعتباري من تلك الجهات مليون جنيه.

الفرع الثاني

ضوابط تبادل المعلومات

([1]) انظر ما سبق ص50 وما بعدها.

قد يتعرض نظام تبادل المعلومات بين الجهات المذكورة سلفاً إلى الاختراق من قبل قراصنة الشبكات الإلكترونية وهو ما يسمى "بالهاكرز"، مما يؤدي على نتائج خطيرة، الأمر الذي يستلزم وضع آليات وضوابط لحماية هذا النظام ضد الاختراق. ونذكر من وسائل تأمين وحماية البيانات والمعلومات والحفاظ على سريتها على سبيل المثال ما يأتي:

1- وضع نظام للتأمين المادي للموقع الخاص بأنظمة المعلومات.

2- إنشاء مركز معلومات طوارئ بديل للشركة لمواجهة أية أخطار أو كوارث محتملة.

3- وضع خطط لاسترجاع المعلومات والبيانات في حالات الطوارئ بما يضمن عدم تعرضها لحظر الفقد والتلف. وتوفير أنظمة حفظ احتياطية بديلة منظمة.

4- توفير وسائل اتصال مؤمنة لتبادل المعلومات والبيانات.

5- توفير نظام حماية وتأمين للدخول إلى أنظمة الشركة وقواعد بياناتها.

6- وضع خطة طوارئ لمواجهة أية عمليات اختراق لها.

7- وضع قواعد محددة للعاملين بالشركة تنظم التصريح لهم بالدخول واستخدام قواعد البيانات وتوقيع الجزاءات على المخالفين فيما يخص الاستخدام غير الصحيح.

8- مراجعة إجراءات تأمين وحماية المعلومات والبيانات بصفة دورية لاكتشاف أية نقاط ضعف واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافيها.

9- يجب على الشركة أن تخطر البنك المركزي عن أية عمليات اختراق لأنظمتها، وما اتخذ من إجراءات من جانب الشركة للحد من مخاطر التشغيل.

10- النص في العقود المبرمة مع العاملين بالشركة على التزامهم بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يطلعون عليها بسبب وظيفتهم أو بمناسبتها.

المطلب الثالث

المسئولية الجنائية لشركات الاستعلام الائتماني

إعمالاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فقد تناولت نصوص قانون البنوك والبنك المركزي رقم 88 لسنة 2003 بيان الجرائم التي ترتكبها شركات الاستعلام والعقوبات المقررة لها، وذلك في الباب السابع منه المتعلق بالعقوبات، والمتضمن نصوص المواد من 118 وحتى 135.

وما يهمنا في مجال الجرائم التي ترتكبها شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني، المواد أرقام/ 123، 124، 125، 127 المتعلقة بالجرائم (الفرع الأول) والمادة/128 المتعلقة بتحديد المسئول جنائياً والمادة/129 المتعلقة بالعقوبات التكميلية والمادة/ 131 الخاصة بالحق في تحريك الدعوى الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجرائم التي ترتكبها شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني

تتمثل الجرائم التي ترتكبها شركات الاستعلام فيما يأتي:

1- **ارتكاب غش أو تدليس في تقديم خدمات الاستعلام أو التصنيف الائتماني:**

أضيفت إلى المادة/ 123 من قانون البنك المركزي والبنوك الفقرة الثانية بموجب القانون رقم 93 لسنة 2005 الصادر في 20 يونيو 2005، وتنص على أن:

"ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من ارتكب غشاً أو تدليساً في تقديم خدمات الاستعلام أو التصنيف الائتماني بقصد تيسير الحصول على الائتمان، وذلك فضلاً عن الحكم عليه لصالح مانح الائتمان بمبلغ يعادل قيمة ما لم يتم الوفاء به من الائتمان الممنوح بناء على ما أصاب مانح الائتمان من ضرر بسبب ما ارتكبه من غش أو تدليس".

فالفعل المادي للجريمة المنصوص عليها في هذه المادة يتمثل في ارتكاب غش أو تدليس في تقديم شركات الاستعلام خدمات الاستعلام أو التصنيف الائتماني بقصد تيسير الحصول على الائتمان.

أما العقوبة المقررة لتلك الجريمة فهي الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، فضلاً عن الحكم على شركة الاستعلام مرتكبة الغش أو التدليس لصالح مانح الائتمان المدلس عليه بمبلغ يعادل قيمة ما لم يتم الوفاء به من الائتمان الممنوح تعويضاً له عن الأضرار التي لحقت به من جراء الغش أو التدليس.

2- **جريمة إفشاء السر المصرفي** [1]:

نصت على جريمة إفشاء السر المصرفي المرتكب من شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني والعاملين بها المادتان/ 124، 125 **من قانون البنوك والبنك المركزي رقم** 88 **لسنة** 2003.

حيث تنص المادة / 124 **على أن:**

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أياً من أحكام المادتين (97 و 100) **من هذا القانون".**

وتنص المادة / 125 **على أنه:**

"مع عدم الإخلاء بحكم المادة (124) **من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى من العاملين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أية بيانات أو معلومات حصل عليها بسبب وظيفته".**

وعلى الرغم من أن المادتين المذكورتين يتحدثان عن جريمة إفشاء الأسرار، إلا أن هناك فروقاً بينهما تتمثل فيما يأتي:

1- **أن عقوبة الحبس في المادة/** 124 **وجوبية، حيث لم يترك المشرع للقاضي سلطة الخيار بين الحبس أو الغرامة، أما عقوبة الحبس في المادة/** 125 **فهي جوازية حيث يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة الحبس والغرامة أو بإحداهما.**

([1]) **د. رضا السيد، السر المصرفي، رسالة دكتوراه. رن – فرنسا** 1989

2- أن المادة / 124 تتصرف إلى كل من يخالف حكم المادتين / 97، 100 من قانون البنوك، فمحل الالتزام بالسرية فيها هو الحسابات المصرفية وما يتعلق بها، والأشخاص الملتزمون هم رؤساء وأعضاء مجلس إدارة شركة الاستعلام والتصنيف الائتماني.

أما المادة / 125 فتتصرف إلى جميع العاملين في شركة الاستعلام، وتشمل جميع البيانات والمعلومات التي أطلعوا عليها بسبب وظائفهم.

وبالتالي فإن المادة / 125 كانت أكثر اتساعاً وشمولاً من المادة 124 سواء من حيث محل التجريم أو الأشخاص المسئولين. لذلك فإننا نرى أنه يمكن الاكتفاء في مجال جريمة إفشاء الأسرار بالمادة/ 125 لسببين: الأول: أنها أعم وأشمل من المادة / 124، الثاني: أن عقوبة الحبس في المادة/124 وجوبية، وهو الأمر الذي يجعل قاضي الموضوع غالباً ما يحكم بالبراءة تجنباً الحكم بالحبس وهو الخيار الوحيد أمامه، أما المادة/125 فقد منحت للقاضي الخيار بين الحبس أو الغرامة، فيميل غالباً إلى الحكم بالغرامة. وفي ضوء هذا الوضع تكون المادة/ 125 أكثر فاعلية من المادة/ 124.

3- جريمة مخالفة أحكام قانون البنوك أو القرارات الصادرة تنفيذاً له:

تنص المادة/ 127 من قانون البنك المركزي والبنوك رقم 88 لسنة 2003 على أن:

"يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له".

لم تحدد هذه المادة فعلا إجرامياً معيناً بذاته، وإنما اعتبر كل مخالفة لأحكام قانون البنوك والبنك المركزي وللقرارات الصادرة تنفيذاً له جريمة. وهذا ما يطلق عيه في الفقه "التجريم على بياض". ولكن يجب بيان أن المقصود بأحكام قانون البنك المركزي والبنوك الواردة في المادة/ 127 المشار إليها هي الأحكام الآمر، المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

ونحن نرى أنه يتعين أن يتجنب المشرع مثل هذا النص لأنه يخالف مبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وهناك عقوبات تكميلية وردت في المادة / 128 من قانون البنك المركزي والبنوك، حيث تنص على أنه:

"يجوز بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ان تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في صحيفة أو أكثر أو بنشره بأي طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه".

قرر المشرع في هذه المادة عقوبة تكميلية تتمثل في أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في صحيفة أو أكثر، أو أن تأمر بنشره بأي طريق آخر، ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه.

الفرع الثاني

تحريك الدعوى ضد المسئول جنائياً

حددت المادة/ 128 من قانون البنوك والبنك المركزي المسئول جنائياً عن الجرائم التي ترتكب بواسطة شركة الاستعلام أو التصنيف الائتماني باعتبارها شخصاً معنوياً، حيث تنص على أنه:

"في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات

المقررة على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات الوظيفة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه نيابة عنه".

أخذا بمبدأ شخصية العقوبة فقد قررت هذه المادة أن المسئول جنائياً عن الجرائم التي تُرتكب بواسطة الشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي القائم بالإدارة الفعلية بشرط أن يثبت علمه بالجريمة وأن يكون قد ارتكبها بسبب إخلاله بواجبات الوظيفة.

والمقصود بالقائم بالإدارة الفعلية ذلك الشخص الطبيعي الذي قام بالفعل الإجرامي بنفسه وليس المقصود العضو المنتدب، لأن المشرع لو كان يقصد ذلك ما أعوذه الأمر أن ينص عليه صراحة. ولكن يمكن أن يكون العضو المنتدب هو القائم بالإدارة الفعلية إذا ارتكب الفعل الإجرامي بشخصه. فمفهوم القائم بالإدارة أشم وأعم من مفهوم العضو المنتدب [1].

وتجدر الإشارة إلى أن القائم بالإدارة الفعلية يكون مسئولاً شخصياً بالوفاء بالعقوبات المالية والتعويضات وليس بصفته تابعاً للشخص المعنوي، إذ أن المشرع جعل هذا الأخير مسئولاً بالتضامن مع الشخص الطبيعي، ومن ثم فإنه لو دفع العقوبة المالية أو التعويضات فإنه يرجع على الشخص الطبيعي بمقدار ما دفعه.

وقد اعتبر المشرع أن الجرائم المنصوص عليها في قانون البنوك والبنك المركزي هي من جرائم الطلب، حيث تنص المادة/ 131 من هذا القانون على أنه:

([1]) انظر بحثنا، الأهلية الناقصة والمؤقتة للشركة، المرجع السابق، ص 61.

"لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وفي المادتين 116 مكرراً أو 116 مكرراً (أ) من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء".

ووفقاً لهذه المادة فإن تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون البنوك والبنك المركزي والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وكذلك اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في تلك الجرائم، لا يتم إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء.

وتجدر الإشارة إلى أن إعطاء الحق في تحريك الدعوى الجنائية أو البدء في إجراءات التحقيق لجهتين مختلفتين هو مسلك محل نظر من المشرع، لأنه قد يحدث، وهذا أمر وارد، أن يوافق أحدهما على تحريك تلك الدعوى أو اتخاذ إجراء التحقيق، ويرفض الآخر. لذلك فإنه من الأفضل إعطاء الحق المذكور لجهة واحدة، إما محافظ البنك المركزي أو رئيس مجلس الوزراء [1].

([1]) اد. رضا السيد: التصالح في جرائم البنوك، طبعة 2006، ص 14 وما بعدها، دار النهضة العربية.

المبحث الثاني

الشركة المصرية للاستعلام الائتماني (استعلام)

(حالة تطبيقية)

كانت أول شركة تأسست في مصر في مجال الاستعلام والتصنيف الائتماني هي الشركة المصرية للاستعلام الائتماني (استعلام) شركة مساهمة مصرية، إعمالاً لحكم المادة/ 67 مكرر من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003، والمضافة بموجب القانون رقم 3 لسنة 2005 الصادر في 20 يونيو 2005، والتي أجازت لمجلس إدارة البنك المركزي أن يرخص للشركات بتقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني.

وقد تأسست هذه الشركة بموجب قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 933 بتاريخ 2005/8/3[1].

وجاءت نصوص النظام الأساسي لتلك الشركة متفقة في معظمها مع نصوص قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية. ولكن لم تكن طريقة تأسيس هذه الشركة واضحة، كما أن أحكام أسهمها خرجت في بعض الوجوه عن الأحكام العامة للأسهم في شركات المساهمة عموماً (المطلب الأول)، ولم يكن غرضها – وهو غرض مستحدث – بالوضوح والتحديد الكافيين (المطلب الثاني).

([1]) انظر المرفق رقم (2).

المطلب الأول

تأسيس الشركة وأحكام أسهمها

تم تأسيس الشركة المصرية للاستعلام الائتماني وفقاً لنصوص القوانين التي تحكم شركات المساهمة (الفرع الأول)، ووضع النظام الأساسي لتلك الشركة أحكاماً خاصة بأسهمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تأسيس الشركة

اشترطت المادة/ 67 مكرر من قانون البنك المركزي والبنوك رقم 88 لسنة 2003 أن تتخذ الشركات العاملة في مجال تقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني شكل شركة المساهمة، ومن ثم فإن تأسيسها يتم وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية والقانون المعدل له رقم 3 لسنة 1998، وقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

ولكن يلاحظ على ديباجة القرار الصادر بتأسيس الشركة المذكورة أنه قد عدد مجموعة من القوانين التي تم الإطلاع عليها فضلاً عن الدستور، ولم يذكر في تلك الديباجة قانونين يتعلقان بشكل مباشر بتأسيس هذا النوع من الشركات وهما:

1- القانون رقم 3 لسنة 1998 المعدل لقانون الشركات رقم 159 سنة 1981، فالقرار قد ذكر أنه بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981، ولم يذكر لفظ "وتعديلاته".

وهذا يمثل في رأينا نقصاً في القرار المشار إليه، إذ أن القانون رقم 3 لسنة 1998 قد عدل بشكل ملحوظ إجراءات تأسيس شركات المساهمة التي كان منصوصاً عليها في قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، فقد أصبح تأسيس هذه الشركات يتم بدون ترخيص حكومي مع ما يرتبط بذلك من إجراءات. لذلك فإنه كان يتعين على قرار تأسيس الشركة المصرية للاستعلام الائتماني أن يذكر: "أنه بعد الإطلاع على القانون رقم 3 لسنة 1998 المعدل لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981".

2- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003، وذلك على الرغم من أن هذا القانون هو الذي أجاز بموجب مادته رقم 67 مكرر تأسيس هذا النوع من الشركات، فكان من الطبيعي أن يشار إليه في ديباجة القرار المذكور من بين القوانين التي أطلع عليها مصدر هذا القرار. وهذا يمثل أيضاً نقصاً في القرار سالف الذكر.

وثمة ملاحظة أخرى شكلية على القرار الصادر بتأسيس الشركة المشار إليها، حيث ذكر في تمهيده، وفي مادته الأولى، أن أطراف عقد الشركة يلتزمون بأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، وقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

وعبارة "وبصفة خاصة" تمثل نوعاً من سوء الصياغة، لأنها قد توحي بالتزام موقعي عقد الشركة ونظامها الأساسي بالقانونين المذكورين أكثر من التزامهم بالقوانين الأخرى ذات الصلة، في حين أن التزام هؤلاء بكل القوانين المصرية يكون على قدم المساواة.

أما عن مؤسسي الشركة والمكتتبين في أسهمها فجميعهم بنوك عاملة في مصر. فقد بلغ عدد المؤسسين سبعة وعشرين بنكاً، وبلغ عدد المكتتبين سبعة وعشرين بنكاً، والصندوق الاجتماعي للتنمية.

فتلك الشركة على هذا النحو تقوم على فكرة الاعتبار الشخصي من منظور مساهميها إذ أنهم جميعاً من طائفة واحدة وهي طائفة البنوك، وكان هؤلاء محل اعتبار بالنسبة للشركة لارتباطهم بنشاطها ارتباطاً وثيقاً فهم يمثلون الرافد الرئيسي في إمداد تلك الشركة بالبيانات والمعلومات الائتمانية، ويتبادلونها معها.

وهذا الوضع يجعلنا نعتقد أن الشركة المصرية للاستعلام الائتماني لم يتم تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام الموجه للجمهور وإنما عن طريق الاكتتاب المتعاقب، فضلاً عن أسباب أخرى تنمي هذا الاعتقاد هي:

1- أن الاكتتاب في رأسمال هذه الشركة اقتصر على المؤسسين وعلى غيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر لهم وصف الاكتتاب العام[1]. فقد جاء تحت بند رأسمال الشركة أن نسبة مساهمة المصريين تبلغ 100٪، وأن المؤسسين والمكتتبين قد غطوا جميع الأسهم وسددوا نسبة 25٪ من القيمة الاسمية للأسهم. ويبلغ رأس المال المرخص به لهذه الشركة ثلاثمائة مليون جنيه مصري، ويبلغ رأس المال المصدر ثلاثين مليون جنيه مصري.

2- أن المؤسسين البالغ عددهم سبعة وعشرين مؤسساً قد وقعوا على العقد الابتدائي للشركة واكتتبوا في جزء من رأسمالها في 2005/8/1، وقام

([1]) المادة/ 37 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981.

المكتتبون بالاكتتاب في باقي رأس المال، وصدر قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالموافقة على تأسيس الشركة في 2005/8/3 تحت رقم 933. فالفترة بين توقيع العقد الابتدائي من المؤسسين وتغطية الاكتتاب في كامل رأسمال الشركة من جانب المكتتبين كانت يومين فقط، ومن ثم فلم يتم طرح نشرة للاكتتاب العام الموجه للجمهور، إذ أن تلك النشرة تستغرق وقتاً أطول.

3- أن المكتتبين في هذه الشركة كانوا معروفين سلفاً، حيث استهدفت الشركة طائفة معينة من المساهمين وهي فئة البنوك العاملة في مصر، ولم يصل عددهم إلى مائة مساهم وإنما كانوا ثمانية وعشرين مساهماً فقط. وعلى ذلك فإن هذه الشركة تعتبر شركة مساهمة مغلقة تم تأسيسها عن طريق الاكتتاب المتعاقب وليس عن طريق الاكتتاب العام الموجه للجمهور[1].

الفرع الثاني

الأحكام الخاصة بأسهم الشركة

سنعرض أنواع أسهم الشركة (أولاً)، ومدى حق أولوية المساهمين القدامى في الاكتتاب فيها في حالة الزيادة (ثانياً).

أولاً: أنواع أسهم الشركة:

يقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة [2]، ويحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن جنيه واحد ولا

([1]) المواد من /12 وحتى 19 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981.

([2]) المادة /1 من قانون سوق رأس المال رقم 95 سنة 1992.

تزيد على ألف جنيه، ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل[1].

وتنقسم أسهم شركة المساهمة إلى عدة أنواع، وما يهمنا في مجال هذه الدراسة هي: الأسهم النقدية والأسهم العينية (1) والأسهم الاسمية والأسهم لحامله (2)، نظراً لما ورد في النظام الأساسي للشركة المصرية للاستعلام الائتماني من أحكام خاصة بشأنها.

(1) الأسهم النقدية والأسهم العينية:

الأسهم النقدية تمثل حصة نقدية، ويلتزم المكتتب بأداء 10٪ على الأقل من القيمة الاسمية لتلك الأسهم، تزاد إلى 25٪ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة[2].

أما الأسهم العينية فتمثل حصة عينية في رأسمال الشركة، سواء كانت الحصة عقاراً أو منقولاً مادياً أو معنوياً. وتخضع الأسهم العينية لأحكام خاصة فيما يتعلق بكيفية تقييمها [3].

والأسهم التي أصدرتها الشركة المصرية للاستعلام الائتماني كانت جميعها أسهما نقدية. وعدد هذه الأسهم سبعة مليون وخمسمائة ألف سهم، وقيمة كل سهم أربعة جنيهات، وإجمالي قيمة الأسهم ثلاثين مليون جنيه مصري، وقد دفع المكتتبون 25٪ من القيمة للأسهم عند الاكتتاب[4].

([1]) المادة/2 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

([2]) المادة/ 32 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981.

([3])المادة/ 145 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981.

([4]) وقد تم تعديل نص المادة/7 من النظام الأساسي للشركة المصرية للاستعلام الائتماني ليصبح عدد الأسهم 11250000 سهم اسمي.

وبالتالي فإنه لا يجوز الاكتتاب في رأسمال هذه الشركة بأسهم عينية.

وتجدر الإشارة إلى أن أسهم البنوك هي أيضاً أسهم نقدية[1].

(2) الأسهم الاسمية والأسهم لحامله:

الأسهم الاسمية هي التي تصدر باسم شخص معين. ويتم نقل ملكيتها بالقيد في سجلات الملكية التي تمسكها الشركة مصدرة هذه الأسهم، عدا الأسهم التي تخضع لنظام القيد والحفظ المركزي فتنتقل ملكيتها وفقاً لأحكام القانون رقم 93 لسنة 2000.

أما الأسهم لحامله فلا يذكر فيها اسم المساهم وإنما تصدر لحامله، بحيث يعتبر حامل الصك مالكاً له. ويتم تداوله ونقل ملكيته بالتسليم وقد أجاز قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 إصدار أسهم لحامله في الحدود ووفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي تبينها اللائحة النقدية[2].

ولإصدار الأسهم لحامله فإن يجب أن ينص النظام الأساسي للشركة على ذلك. ولا يجوز أن تتجاوز الأسهم لحاملها 25٪ من إجمالي عدد أسهم الشركة منسوبة لجميع الإصدارات [3].

ويكون لحائزي الأسهم لحاملها حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة، ولهم حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات، وما يتكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة، ولكن لا يكون لهم الحق في التصويت في هذه الاجتماعات[4].

([1]) المادة /32 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والعقد رقم 88 لسنة 2003.

([2]) المادة1 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

([3]) المادة/1 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

([4]) المادة/13 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1994.

وهذا النوع من الأسهم ينطوي على مخاطر عديدة من أهمها عدم معرفة الشركة لشخصية أو جنسية حاملها، الأمر الذي قد يسيطر معه على الشركة أشخاص غير معروفين، فضلاً من أنها عرضة للسرقة أو الضياع [1].

وجميع الأسهم التي أصدرتها الشركة المصرية للاستعلام الائتماني هي أسهم اسمية، حيث تنص المادة/7 من نظامها الأساسي على أن: "يتكون رأسمال الشركة من عدد سبعة ملايين وخمسمائة ألف أسهم اسمية...". ومن ثم فلم يكن من بين الأسهم المكتتب فيها أسهم لحامله.

ولكن هل يجوز للشركة المذكورة إصدار أسهم لحامله إذا قررت زيادة رأسمالها؟

والسبب في طرح هذا السؤال هو ما ورد في المواد/10، 11، 17 من النظام الأساسي للشركة المذكورة بخصوص الأسهم لحامله. فنصت المادة/10 على أنه: "بالنسبة لملكية الأسهم لحاملها – إن وجدت – فتنتقل بانتقال حيازتها. وتنص المادة /11 على أن: "الأسهم لحاملها تنتقل ملكيتها بمجرد التسليم"، وتنص المادة/17 على أنه: "أما أرباح الأسهم لحاملها فتدفع لحامل السهم مقابل الكوبون المستحق عنه الربح ولو كان منفصلاً عن السهم".

فورود عبارة "أسهم لحاملها" في هذه النصوص تعنى أنه يجوز للشركة أن تصدر هذا النوع من الأسهم، لاسيما وأن المادة 10 سالفة الذكر ذكرت عبارة "إن وجدت".

([1]) حول هذا النوع من الأسهم، انظر بحثنا بعنوان الاعتبار الشخصي في شركات المساهمة، طبعة 2016، ص ، دار النهضة العربية.

ونرى أنه في ظل النظام الأساسي الحالي للشركة المصرية للاستعلام الائتماني يجوز لها إصدار أسهم لحاملها وذلك لوجود عبارة "إن وجدت" لأن تلك العبارة تعني أنها ممكن أن توجد، ... حيث تقضي المادة /1 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 بأنه لا يجوز للشركة إصدار أسهم لحاملها إلا إذا كان نظامها الأساسي ينص ابتداء على جواز إصدارها. وعبارة "إن وجدت" تعد نصاً ورد في النظام الأساسي من البداية بجيز إصدار هذه الأسهم.

ولكننا نهيب بالشركة ألا تتوسع في إصدار هذا النوع من الأسهم لخطورته على غرضها الذي يمس الأمن القومي المصري.

(3) الأسهم العادية والأسهم الممتازة :

الأسهم العادية هي الأسهم التي تمنح أصحابها الحقوق اللصيقة بالسهم وذلك دون أية امتيازات.

أما الأسهم الممتازة فهي التي تمنح لأصحابها، بالإضافة إلى الحقوق اللصيقة بالسهم، امتيازات إضافية سواء فيما يتعلق بالتصويت في الجمعيات العامة أو في الأرباح أو في ناتج التصفية.

وقد أجازت المادة /35 فقرة /2 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 إصدار الأسهم الممتازة بشرط أن يتضمن نظام الشركة عند التأسيس شروط وقواعد إصدار هذه الأسهم، حيث تنص تلك المادة على أنه:

"ويجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات أو القيود. ولا يجوز تعديل

الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق التعديل به.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن – نظام الشركة – عند التأسيس شروط وقواعد الأسهم الممتازة، ولا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا إذا كان النظام يرخص ابتداء بذلك وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية. وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والأوضاع والشروط الخاصة بإصدار الأسهم الممتازة".

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للشركة المصرية للاستعلام الائتماني يتضح أنه أجاز إصدار الأسهم الممتازة، حيث تنص المادة /16 من هذا النظام على أنه:

"أما بالنسبة للأسهم الممتازة (في حالة وجودها) فإنها تخول لصاحبها نصيب أعلى في الأرباح أو تمثيل أكبر في التصويت على قرارات الجمعية العامة أو أولوية في الحصول على قيمة أسهم صاحبها من ناتج التصفية وفقاً لما تقرره الجمعية العامة غير العادية".

وورود عبارة "في حالة وجودها" في هذا النص تعني أن الأسهم الممتازة يمكن أن توجد، أي تعني أن من حق الشركة إصدارها، لأن النظام الأساسي قد قرر بالنص المذكور جواز إصدار تلك الأسهم.

ثانياً: حق أولوية المساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة:

يجب أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال إذا تمت

الزيادة بالطريق النقدي[1]. وقد نظمت هذه الحقوق المواد من /96 وحتى 98 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981[2].

وبالرجوع إلي النظام الأساسي للشركة المصرية للاستعلام الائتماني يبين أنه قد أجاز حق الأولوية للمساهمين القدامى فى حالة زيادة رأس المال باسهم نقدية، حيث تنص المادة /18من هذا النظام علي أنه:

([1]) انظر بحثنا في الاعتبار الشخصي في شركات المساهمة، طبعة 2016، ص155 وما بعدها، دار النهضة العربية.

([2]) تنص المادة/96 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 على أنه:

"يجب أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال إذا تمت الزيادة بالطريق النقدي.

ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر، مع عدم الإخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق.

ويجوز – خلال فترة الاكتتاب في الزيادة – تداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية من الأسهم الأصلية".

وتنص المادة 97 من ذات اللائحة على أنه:

"لا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة إعمالاً لنص المادة السابقة عن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب في تلك الأسهم.

ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها – قبل مضى الثلاثين يوماً – بتمام اكتتاب المساهمين القدامى في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيه".

وتنص المادة/ 98 من اللائحة المذكورة على أنه:

"استثناء من أحكام المادة 96 من هذه اللائحة، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة او الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال وللأسباب الجدية التي يبديها ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية المقررة لقدامى المساهمين بالمادة المشار إليها".

"وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامي حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوي جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة (إن وجدت) من حقوق أولوية خاصة بها، علي أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء علي طلب مجلس الإدارة، وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامي ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة- في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم- بالنشر أو بكتاب مسجل علي حسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون 159لسنة1981 مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين 31،33 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون 95لسنة1992.

وقد جاء نص هذه المادة ترديداً لنصوص المواد /96، 97، 98 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981. حيث قررت أن الأصل هو تمتع المساهمين القدامى بحق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وبشرط أن يتساوى جميع المساهمين في ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق.

وقد أورد نص المادة/ 18 سالفة الذكر استثناء على هذا الأصل وأعطت للشركة الحق في عدم إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى

وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات.

وتجدر الإشارة إلى أن حق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة يعد من قبيل القيود الاتفاقية على تداول الأسهم، ولأن هذا القيد يمس بمبدأ حرية تداول الأسهم المطبق في شركات المساهمة، فقد استلزم المشرع أن ينص النظام الأساسي للشركة عند التأسيس على الحق المذكور [1].

المطب الثاني

غرض الشركة المصرية للاستعلام الائتماني وإنشاء فروع لها

تقضي المادة /67 مكرر من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والرقابة على النقد رقم 88 لسنة 2003 بأن الغرض الوحيد لشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني هو مزاولة خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني. ولكن النظام الأساسي للشركة المصرية للاستعلام الائتماني عندما حدد غرضها لم يكن واضحاً وكانت الصياغة في هذا الخصوص سيئة (الفرع الأول). وتقوم هذه الشركة بتنفيذ الغرض من إنشائها من خلال مركزها الرئيسي وفروعها، إلا أن صاحب الاختصاص بالموافقة على إنشاء هذه الفروع كان غامضاً وينطوي على نوع من الازدواجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

([1]) انظر بحثنا، الاعتبار الشخصي في شركات المساهمة، المرجع السابق، ص123وما بعدها.

غرض الشركة

لنا على صياغة البند الثالث من النظام الأساسي للشركة المصرية للاستعلام الائتماني عدة ملاحظات شكلية (أولاً)، كما أن تحديد هذا البند لغرض تلك الشركة لم يكن واضحاً وفي حاجة لتحديد أطره (ثانياً).

أولاً: الملاحظات الشكلية على صياغة البند الثالث من النظام الأساسي للشركة والمتعلق بفرضها:

ينص البند الثالث من النظام الأساسي للشركة المصرية للاستعلام الائتماني على أن:

"غرض الشركة هو:

تقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني ويشمل ذلك العمل المجالات الآتية:

1- تجميع كافة المعلومات عن العملاء سواء المرتبطين بائتمان الشركات والمؤسسات المالية أو بائتمان التجزئة والذي تقدمه البنوك أو غيرها من جهات من كافة مصادر المعلومات المتاحة.

2- تكوين سجلات رسمية معتمدة لتلك المعلومات لدى الشركة، وتحليل المعلومات، وتبويبها وتصنيفها.

3- تكوين مؤشرات للجدارة الائتمانية للمدينين أفراداً كانوا أم مؤسسات بما يمكن هؤلاء من تكوين تاريخ ائتماني سليم.

4- تقديم النصح والمشورة المالية والحلول العملية وكافة أعمال الاستشارات المتخصصة للأفراد أو للمؤسسات من راغبي تحسين مستوى جدارتهم الائتمانية أو من يريد تحسين أدائه المالي أو من يريد منهم أن يبني تاريخ ائتماني على أساس سليم ليبدأ به نشاطاً معيناً (فيما عدا الاستشارات القانونية).

5- بيع خدمات المعلومات والمنتجات الخدمية المرتبطة بها وغيرها من الخدمات المستحدثة لكافة الجهات المستفيدة في مصر وبما لا يتعارض مع أحكام سرية الحسابات بالبنوك.

6- القيام بأعمال الوكالة في مجال الاستعلام والتصنيف الائتماني للمنشآت أو الشركات التي ترتبط أغراضها بعمل الشركة.

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها أو ترتبط استراتيجياً بمجال عملها سواء في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية".

وتتمثل الملاحظات على صياغة نص المادة المذكورة فيما يأتي:

1- ورد في البند رقم 2 من المادة /3 المذكورة أن من بين أغراض الشركة "تكوين سجلات رسمية معتمدة لتلك المعلومات لدى الشركة". ونحن نرى أن ذلك ليس في ذاته غرضاً وإنما وسيلة لتحقيق الغرض.

2- بعد أن عددت المادة/3 سالفة الذكر الأغراض من رقم 1 إلى رقم 6، جاءت بعبارة منفصلة هي: "مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، ويشترط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة".

وتلك العبارة تثير اللبس والغموض، فهل ممارسة الشركة لأي من الأغراض الستة المذكورة يحتاج إلى صدور ترخيص مستقل لمباشرته، أم أن الترخيص للشركة، بموجب نظامها الأساسي، بممارسة نشاط تقديم

خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني يكفي باعتبار أن الأغراض الستة المذكورة ما هي إلا تطبيق للغرض الأساسي، والترخيص بمباشرة الغرض الأساسي هو في ذات الوقت ترخيص بممارسة الأغراض المتفرعة عنه، ومن ثم فإن ممارسة تلك الأغراض لا يستلزم صدور تراخيص عديدة. نحن نؤيد التفسير الثاني ومن ثم فإن الشركة ليست في حاجة لاستصدار تراخيص مستقلة لكل غرض من الأغراض الستة المذكورة والمرتبطة والمتفرعة من الغرض الأصلي.

3- أن الفقرة الأخيرة من المادة/3 المشار إليها قد نصت على أنه: "يجوز للشركة المصرية لاستعلام الائتماني أن تندمج في الشركات وغيرها أو تشتريها أو تلحقها بها، وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية".

فاندماج الشركة المذكورة في شركات أخرى، سواء أكانت دامجة أم مندمجة، هو أمر جائز قانوناً لأن الاندماج لا يكون إلا بين شركتين، ونظمت المواد من/ 130 وحتى 135 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 أحكام الاندماج[1].

أما حق الشركة في الشراء فإنه ينصرف إلى شراء جهة ليس لها وصف الشركة، إذ أن تلك الجهة لا يجوز لها أن تندمج في الشركة لعدم اتخاذها شكل الشركة.

وبخصوص ما ورد في المادة/3 سالفة الذكر من حق الشركة في إلحاق الشركات الأخرى والجهات بها، فهو غير مفهوم قانوناً، فما المقصود بلفظ "إلحاق"، هل هو اندماج، هل هو شراء، أم ماذا؟ فهذا اللفظ ليس دارجاً قانوناً وليس له معنى، ومن ثم يتعين حذفه من النص المذكور.

([1]) المواد من 130 إلى 135 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981.

4- إذا كانت الشركة التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة المصرية للاستعلام الائتماني أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها أو ترتبط استراتيجياً بمجال عملها توجد في الخارج ولا تحمل الجنسية المصرية فإنه لا يجوز لشركة الاستعلام المذكورة أن تندمج فيها، لأن الاندماج، وفقاً للقانون المصري، لا يتم إلا بين شركتين مصريتين.

ثانياً: تحديد وضبط أطر أغراض الشركة المصرية للاستعلام الائتماني:

يشتمل غرض الشركة المصرية للاستعلام والتصنيف الائتماني، وفقاً لنص المادة/ 3 من نظامها الأساسي، على ثلاثة أنواع من النشاط هي: الأول: الاستعلام الائتماني، والثاني: التصنيف الائتماني، والثالث: خدمات الاستعلام.

(1) أنشطة الاستعلام الائتماني:

تتمثل تلك الأنشطة في البند رقم (1) المتعلق بتجميع كافة المعلومات عن العملاء. وكان من الأفضل أن تكون صياغة هذا البند على النحو التالي: "تجميع كافة المعلومات عن الأرصدة المدينة لكافة العملاء الممنوح لهم تمويل أو تسهيل ائتماني من أي جهة كانت".

ويدخل أيضاً في هذه الأنشطة البند رقم (6) والمتمثل في القيام بأعمال الوكالة في مجال الاستعلام، وتلك الوكالة تكون عن المنشآت أو الشركات التي ترتبط أغراضها بعمل الشركة المصرية للاستعلام الائتماني.

(2) أنشطة التصنيف الائتماني:

وتتمثل تلك الأنشطة في البند رقم (2) المتعلق بتحليل المعلومات وتبويبها وتصنيفها، إلا أن ما جاء في مستهل هذا البند وهو تكوين سجلات رسمية معتمدة للمعلومات التي تتلقاها الشركة المصرية للاستعلام الائتماني، لا يعد في ذاته نشاطاً وإنما وسيلة لمباشرة النشاط.

ويدخل في هذا النشاط أيضاً تكوين مؤشرات للجدارة الائتمانية للمدينين أفراداً كانوا أم مؤسسات بما يمكن هؤلاء من تكوين تاريخ ائتماني سليم. والنشاط المذكور ورد في البند رقم (3).

(3) خدمات الاستعلام:

لقد ورد نشاط خدمات الاستعلام في البندين (4)، (5)، حيث يتمثل النشاط الوارد في البند رقم (4) في تقديم النصح والمشورة المالية والحلول العملية وكافة أعمال الاستشارات المتخصصة للأفراد أو للمؤسسات من راغبي تحسين مستوى جدارتهم الائتمانية أو من يريد تحسين أدائه المالي أو من يريد منهم أن يبني تاريخ ائتماني على أساس سليم ليبدأ به نشاطاً معيناً، فيما عدا الاستشارات القانونية.

أما النشاط الخدمي الاستعلامي الوارد في البند رقم (5) فيتمثل في بيع خدمات المعلومات والمنتجات الخدمية المستحدثة لكافة الجهات المستفيدة في مصر، وبما لا يتعارض مع أحكام سرية الحسابات بالبنوك. والنص على هذا الالتزام الأخير يعد في رأينا من قبيل التزيد إذ أن القواعد العامة بشأن الالتزام بعدم إفشاء أسرار الحسابات المصرفية تكفي، لاسيما بعد أن أضاف المشرع في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003 شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني إلى المخاطبين بالمواد /99، 100، 101 من القانون المذكور والمتعلق بالسر المصرفي.

وأخيراً وليس آخراً فإنه تجدر الإشارة إلى أن التحديد الدقيق لأغراض أية شركة هو مسألة في غاية الأهمية، لأن أهلية الشركة ترتبط وجوداً و عدماً بهذا الغرض، بحيث إذا باشرت نشاطها خارجه كانت فاقدة لأهليتها القانونية وفقاً لحكم المادة /53 /2/ب من القانون المدني[1].

([1]) انظر بحثنا في الأهلية الناقصة والمؤقتة للشركة، طبعة 2015، ص14 وما بعدها، دار النهضة العربية.

الفرع الثاني

صاحب السلطة في الموافقة على إنشاء فروع للشركة

يقع مركز إدارة الشركة الرئيسي، وفقاً للمادة/4 من نظامها الأساسي بعد تعديلها [1]، في العنوان التالي: مبنى 5 شارع 26 – القرية الذكية – الجيزة.

وحددت المادة/4 المشار إليها صاحب السلطة في إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات لمباشرة نشاط الشركة في داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، حيث تنص على أنه:

"ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها.، ومع ذلك إذا كان مركز الشركة الرئيسي أو موقع مزاولة نشاطها أو فروعها الحالية أو المزمع إنشائها في المناطق أو المحافظات الحدودية (شمال وجنوب سيناء – أسوان – مطروح – الوادي الجديد – البحر الأحمر) يتعين الحصول على موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة".

يتضح من نص هذه المادة أن صاحب الاختصاص في إنشاء فروع للشركة أو مكاتب أو توكيلات لها في جمهورية مصر العربية أو في خارجها هو مجلس إدارة الشركة. أما فيما يتعلق بصاحب الاختصاص في إنشاء فروع للشركة في شبه جزيرة سيناء، فهناك نوع من الازدواجية في هذا

([1]) وكان عنوان الشركة السابق قبل تعديل المادة/4 من نظامها الأساسي: 1187 شارع كورنيش النيل – مدينة القاهرة – محافظة القاهرة.

الاختصاص، فقررت المادة/4 المذكورة حكمين في هذا الخصوص، الأول: إنها استلزمت الموافقة المسبقة للهيئة العامة للاستثمار على فتح فروع للشركة في شبه جزيرة سيناء، والثاني: أنه بالنسبة لفروع الشركة المزمع إنشائها في شمال وجنوب سيناء فيتعين الحصول على موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

فالنص المذكور على هذا النحو قد منح الاختصاص بالموافقة على إنشاء فروع للشركة في شبه جزيرة سيناء لكل من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ولرئيس تلك الهيئة. وهذا يمثل إزدواجاً في الاختصاص يثير صعوبات قانونية في تطبيق حكم نص المادة/4 المشار إليه الأمر الذي يتعين معه على القائمين على إدارة الشركة والهيئة العامة للاستثمار التدخل لمنع تلك الازدواجية في الاختصاص، وتمنحه أما لمجلس إدارة الهيئة أو لرئيسها، لأنه قد يحدث أن يوافق أحدهما ويرفض الآخر.

قائمة المراجع

(1) د. أحمد بركات مصطفى، مسئولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

(2) د. أحمد شرف الدين، الجوانب القانونية للتمويل العقاري. التجربة المصرية 2007، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، شركة ناس.

(3) د. أسامة أحمد شتات، قانون التمويل العقاري 2006، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى.

(4) د. أنـور طلبـة، شـرح قـانون التمويـل العقـاري، دراسـة مقارنـة 2004، مكتب الجامعة الحديث، إسكندرية.

([5]) إيمـان أنجـرو، رسـالة ماجسـتير: التحليـل الائتمـاني ودوره في ترشـيد عمليات الاقتراض (المصرف الصناعي السوري، أ نموذج) جامعة تشرين بسـوريا كليـة الاقتصـاد، قسـم المحاسـبة، 2006، منشـور في الموقـع الالكتروني: blog-post, 15772;rag56.blogspot.com .

(6) د. تامر ريمون، ضمانات الائتمان المصرفي 2014، دار النهضة العربية.

(7) د. ثروت عبدالحميد، اتفاق التمويل العقاري، دراسة في أحكام قانون التمويل العقاري والتشريعات المقارنة 2002، دار النهضة العربية.

([8]) د. ثناء محمد طعيمة، نظم المعلومات المحاسبية في تقييم المشروعات الاستثمارية، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2001.

([9]) د. حسام رضا السيد:

- الضـمانات المصـرفية وازدواجيـة السـند التنفيـذي، طبعـة 2015 دار النهضة العربية.
- مسئولية المستحوذ علـى شركة المساهمة، طبعـة 2016، دار النهضـة العربية.
- الإدارة المؤقتة للشركات، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس، 2009.
- الاعتبـار الشخصـي في شـركات المسـاهمة، طبعـة 2016، دار النهضـة العربية.

([10]) انظر المستشار رجب عبدالحكيم سليم، شرح أحكام قانون البنك المركـزي، والجهـاز المصـرفي والنقـد رقـم 88 لسـنة2003 ولائحتـه التنفيذية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.

([11]) د. رضا السيد عبدالحميد:

- التصالح في جرائم البنوك، طبعة 2007 دار النهضة العربية.
- تأسيس شركات المساهمة بغير ترخيص حكومي. طبعة 1999، دار النهضة العربية.
- السر المصرفي، رسالة دكتوراه. رن – فرنسا 1989
- التصالح في جرائم البنوك، طبعة 2006، ص، دار النهضة العربية.

(12) د. رضا السيد، د. حسام رضا، د. حاتم رضا. النظام المصرفي وعمليات البنوك، طبعة 2015، دار النهضة العربية.

(13) د. سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، طبعة 2011، دار النهضة العربية.

(14) د. صلاح إبراهيم شحاته، ضوابط الائتمان المصرفي 2013، دار النهضة العربية.

(15) د. عباس عيسى هلال، مسئولية البنك في عقود الائتمان، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة 1993.

(16) د. عبدالحق عتروس، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة قسنطينة، الجزائر 2000.

(17) د. عبدالحميد الشواربي، إدارة الائتمان المصرفي في وجهتي النظر المصرفية والقانونية 2009، القاهرة.

(18) د. على جمال الدين عوض. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة 1981، دار النهضة العربية.

(19) فاطمة الزهراء زغاشو، إشكالية القروض المتعثرة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، طبعة 2014، موقع الكتروني Magistere. www.univ.constantine2.d3

(20) د. فايز نعيم رضوان، عقد التأجير التمويلي، الطبعة الثانية 1997، دار النهضة العربية، القاهرة.

(21) د. فتيحة حبشي: إدارة المخاطر المالية في البنوك، جامعة قسنطينة2، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر، طبعة 2012.

(22) د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، شرح قانون التمويل العقاري 2006، دار النهضة العربية.

(23) د. محسن الخضيري، الائتمان المصرفي، منهج متكامل في التحليل والبحث الائتماني، طبعة 1987، مكتبة الأنجلو.

(24) محمد الزوام، مختار محمد إبراهيم، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في ظل الأزمة المالية العالمية. المؤتمر العلمي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال (التحديات – الغرض – الآفاق) جامعة الزرقاء الخاصة. الأردن، نوفمبر 2009.

(25) د. محمود مختار بريري، الإفلاس 1996، دار النهضة العربية.

(26) د. محي الدين إسماعيل علم الدين، شرح قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية 2002، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة.

– د. محي الدين إسماعيل علم الدين، شرح قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، 2004، دار النهضة العربية.

(27) د. مختار سيد حنفي، ضوابط منح الائتمان المصرفي، المعهد المصرفي المصري 1996.

(28) د. منير إبراهيم هندي: إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات)، المكتب العربي الحديث، مصر، الطبعة الثانية 1996.

(29) د. هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، طبعة 1994، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

(30) د. هاني محمد مؤنس، ضوابط الائتمان المصرفي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس 2015.

([31]) بحث: مخاطر الائتمان، منشور على الموقع الالكتروني القومي -128
topic.imdouargla.ahlamontada